

**المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة**

**دراسة مقارنة**

**The Criminal Liability for the Participation by  
Assistance  
comparative study**

**إعداد الطالب**

**ضاوي جزاع زبن ضاوي المطيري**

**إشراف الدكتور**

**أكرم طراد الفايز**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير**

**في القانون العام**

**قسم القانون العام**

**كلية الحقوق**

**جامعة الشرق الأوسط**

**2011/7**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى " يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتَوْا  
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ آيَةُ ١١

عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:


" لَا حَسْدٌ إِلَّا فِي اثْتَنِينَ: رَجُلٌ أَتَاهُ مَا لَا فِلَاطِهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ  
الْهُدَى الْحَكْمَةُ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا " مُتَفَقُ عَلَيْهِ

## التفويض

أنا الطالب ضاوي جزاع المطيري أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقاً  
وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية  
عند طلبها.

الاسم: ضاوي جزاع المطيري

التاريخ: 2011/10/1

التوقيع: .....  


## قرار لجنة المفاوضة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة دراسة مقارنة"

وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٩ / ١١ / ٢٠

### أعضاء لجنة المفاوضة:

- ١- الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور رئيساً،
- ٢- الدكتور أكرم طراد الفايز مشرفاً،
- ٣- الدكتور علي جبار صالح ممثلاً خارجياً،

التوقيع .....  
التوقيع .....  
التوقيع .....

## الشكر والتقدير

بسم الله والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور / أكرم طراد الفايز - أستاذى ومعلمى بإشرافه

على رسالتى، وسعة صدره معي.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة أسانذتى الدين شرفونى

بقبول مناقشة الرسالة الأستاذ الدكتور محمد الجبور على جهده الواضح في الدراسات القانونية،

وكذلك الدكتور علي جبار صالح على تكرمه لقبول مناقشة هذه الرسالة كمناقش خارجي .

وأتقدم بالشكر الموصول إلى أسانذتى الأفضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق

الأوسط على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

## الإهاداء

إلى والدي ووالدي أطلاع الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية وطول العمر ...

إلى زوجتي العزيزة ورفيقه دربي التي لم تتوان يوماً في تقديم المساعدة لي ووقفها بجانبي

في حلي وترحالي، وأبنائي تركي، وسارة، وأسيل.

إلى أصدقائي والمهتمين والباحثين في مجال القانون الجنائي.

إلى زملائي في العمل.

كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى إخواني جميعاً الذين كانوا بجانبي دائماً.

والشكر موصول إلى أصدقائي عبد الله مزید، وأخي أبو جزاع وإلى كل من توجه لنا بالدعاء

من أجل إكمال المسيرة العلمية.

إلى كل هؤلاء

أهدي ثمرة جهدي هذا....

الباحث

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	السكر
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
م	الملخص باللغة الانجليزية
1	<b>الفصل الأول</b> مقدمه الدراسة
1	أولاً: التمهيد
5	ثانياً: مشكلة الدراسة
6	ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة
6	رابعاً: هدف الدراسة
7	خامساً: أهمية الدراسة
8	سادساً: الدراسة السابقة
8	سابعاً: منهجية الدراسة
9	ثامناً: أدوات البحث
9	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة
12	<b>الفصل الثاني</b> المساعدة ووسائل المساعدة التبعية الأخرى وجريمة الفاعل الأصلي
15	المبحث الأول: الاشتراك بالمساعدة وصور المساعدة التبعية الأخرى وإشكالية الفاعل بالدخول
16	المطلب الأول: الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض
17	المطلب الثاني: الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالاتفاق
19	المطلب الثالث: الاشتراك بالمساعدة والفاعل بالدخول

22	المبحث الثاني: جريمة الفاعل الأصلي كشرط مفترض للمسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة
23	المطلب الأول: المذاهب الفقهية بشأن تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة
29	المطلب الثاني: ضرورة جريمة الفاعل الأصلي في الاشتراك بالمساعدة
31	المطلب الثالث: ارتکاب الفاعل جريمة مختلفة عما اشترك فيها الشريك بالمساعدة
33	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثالث</b></p> <p style="text-align: center;"><b>أركان الاشتراك بالمساعدة</b></p>
37	المبحث الأول: الركن المادي في الاشتراك بالمساعدة
40	المطلب الأول: النشاط الإجرامي في الاشتراك بالمساعدة
42	الفرع الأول : مفهوم الأعمال المجهزة والمسهلة في الاشتراك بالمساعدة
47	الفرع الثاني : مفهوم الأعمال المتممة في الاشتراك بالمساعدة
51	المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة
51	الفرع الأول : تحديد عناصر النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة
53	الفرع الثاني : مرحلة الشروع والمسؤولية في الاشتراك بالمساعدة
59	المطلب الثالث: علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل
59	الفرع الأول : أهمية ومعيار علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل
60	الفرع الثاني : إشكالية الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة
63	المبحث الثاني: الركن المعنوي في الاشتراك بالمساعدة
65	المطلب الأول: الركن المعنوي للاشتراك بالمساعدة في الجرائم العمدية
66	الفرع الأول : عنصر علم الشريك بالمساعدة في الجرائم العمدية
71	الفرع الثاني : اتجاه إرادة الشريك بالمساعدة إلى فعل الاشتراك و نتيجته في الجرائم العمدية
77	المطلب الثاني: الركن المعنوي للاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية
78	الفرع الأول : المذهب التقليدي في إنكار الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية

80	الفرع الثاني: المذهب الحديث في جواز الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية
85	<b>الفصل الرابع</b> <b>الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة</b>
86	المبحث الأول: الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع
87	المطلب الأول: المذهب التقليدي في شأن إنكار الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع
95	المبحث الثاني: المساعدة بأفعال لاحقة
97	المطلب الأول: المساعدة اللاحقة كوسيلة للاشتراك في الجريمة
99	المطلب الثاني: المساعدة اللاحقة كجريمة قائمة بذاتها
100	<b>الفصل الخامس</b> <b>أحكام المسئولية والعقاب للاشتراك بالمساعدة</b>
101	المبحث الأول: عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة
102	المطلب الأول: عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع الكويتي
108	المطلب الثاني: عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع الفرنسي
111	المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة
112	المطلب الأول: تحديد ماهية النتيجة المحتملة ومعيارها
115	المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة في التشريعات المختلفة
122	المبحث الثالث: المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن ظروف الجريمة وأحوال الفاعل
122	المطلب الأول: المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الظروف المادية
125	المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الظروف الشخصية
125	الفرع الأول: تأثير الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل على الشريك بالمساعدة
138	الفرع الثاني: الظروف الشخصية المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه

142	<b>الفصل السادس</b> <b>الخاتمة و النتائج و التوصيات</b>
142	أولاً : الخاتمة
146	ثانياً: النتائج
148	ثالثاً: التوصيات
149	قائمة المراجع

## **المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة دراسة مقارنة**

**إعداد الطالب**

**ضاوي جزاع المطيري**

**إشراف**

**د/ أكرم الفايز**

**الملخص**

تناولت هذه الدراسة المتواضعة - المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – والتطرق لماهية الاشتراك بالمساعدة باعتبار أحد صور المساعدة التبعية، وقد قمنا بتوضيح أوجه الاختلاف والاتفاق بين الصورة أنفة الذكر، وبباقي صور المساعدة التبعية الأخرى وأوضحنا الفرق بين الشريك بالمساعدة في الجريمة، وبين الفاعل المتدخل في الجريمة، ثم تطرقنا بعد ذلك لتوضيح الشرط المفترض للمسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة وهي جريمة الفاعل الأصلي ومدى ارتباط نشاط الأخير بنشاط الشريك بالمساعدة فاستعرضنا المذاهب الفقهية التي تناولت تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة وهي مذهب الاستعارة المطلقة، ونظرية الاستعارة النسبية، ومذهب التبعية ومذهب استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل، و موقف التشريعات المختلفة من هذه النظريات، ثم تطرقنا بعد ذلك لشرح أركان الاشتراك بالمساعدة، فاستعرضنا الركن المادي وهو النشاط الإجرامي في الاشتراك بالمساعدة بحيث أوضحنا مفهوم الأعمال المجهزة والمسهلة في الاشتراك بالمساعدة وصورة الاشتراك بالمساعدة في نوعية وأوضحنا أوجه الاختلاف بينهما، وبعد ذلك أوضحنا كيفية الاشتراك بالمساعدة في الأعمال المتممة.

ثم أسهبنا في الحديث بعد ذلك بشرح النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة كأحد مكونات الركن المادي للاشتراك بالمساعدة، وذلك بتحديد ماهيتها وعناصرها، ثم تطرق البحث بعد ذلك إلى مسؤولية الشريك بالمساعدة عن الأعمال التحضيرية، وكذلك مسؤولية الأخير في حالة الشروع، ثم لمسؤولية الشريك بالمساعدة في حالة عدوله هو عن الاشتراك وكذلك في حالة عدول الفاعل الأصلي عن إتمام جريمته.

ثم بعد ذلك تطرقت الدراسة لعلاقة السبيبة بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل الأصلي وذلك من ناحية أهميتها ومعيارها، ثم ولجنا بعد ذلك لإشكالية الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة وكان ذلك بتوضيح معيار الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة، وموقف الفقه بالنسبة لهذه الصورة.

ثم تناولت الدراسة بيان الركن المعنوي في الاشتراك بالمساعدة من حيث توضيحه في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، وكان في الجرائم العمدية بتوضيح عناصر قصد الشريك بالمساعدة من بيان عنصر العلم وأهميته وكذلك عنصر الإرادة، أما في الجرائم غير العمدية، فقد تناولنا رأي الفقه حيث كان المذهب التقليدي الذي ينكر الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية وكذلك المذهب الحديث في جواز الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية من حيث حجج كل مهذب وتفنيد أوجه النقد لهذه الحجج.

ثم تطرقت الدراسة بعد ذلك لبيان الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتياز وذلك بتوضيح رأي الفقه في مدى تصور الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتياز حيث عرضنا المذهب التقليدي الذي ينكر المساعدة بطريق الامتياز وكذلك المذهب الحديث الذي يؤيد إمكان تحقق الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتياز والشروط المتطلبة لذلك.

ثم عرجنا بعد ذلك للمساعدة اللاحقة ومعيارها كوسيلة للاشتراك في الجريمة، وتكلمنا على إمكانية اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة بما في ذلك النتائج التي تترتب على ذلك.

ثم تطرق دراستنا إلى الحديث عن أحكام المسؤولية والعقاب للشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة، فتناولنا عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع المصري والتشريع الكويتي، وكذلك التشريع الفرنسي، وتناولنا بعد ذلك المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة فأوضحنا ماهية النتيجة المحتملة ومعيارها وموقف القانون المصري والقانون الكويتي وكذلك القانون الفرنسي منها. وتناولنا بعد ذلك أثر الظروف المادية لجريمة على المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، ثم تناولنا بعد ذلك أثر الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل الأصلي على المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة حيث أوضحنا أن هناك ظروف شخصية تغير من وصف الجريمة ومنها ما تغير من العقوبة ومنها المعني من العقاب، ثم بينا أثر الظروف الشخصية المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه ومنها ما يغير من وصف الجريمة ومنها كذلك ما تغير من العقوبة، وأخيراً انتهت هذه الدراسة المتواضعة بخاتمة وما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

# **The criminal liability for the participation by assistance.**

**Comparative Study**

**Presented by**

**Dhawi Jazzaa Al-Mutairi**

**Supervised by:**

**Dr. Akram Al-Fayez**

**Abstract**

This humble study has dealt with - The criminal Liability for the participation by assistance – explaining the meaning of “*participation by assistance*” as a form of dependent assistance. I clarified the differences and concurrence between the above mentioned form and other forms of dependent participation, also I clarified the differences between the participant by assistance in the crime and the committer that involved in the crime. After that I explained the supposed condition of the criminal liability for the participant by assistance which is the crime of the principal and to what extent is the relation between the activities of both principal and participant by assistance. I reviewed the juristic opinions that incriminate the act of participation by assistance these opinions of schools represented through “absolute metaphor creed, relative metaphor theory, dependency creed and the creed of independence of criminality of the participant from the criminality of the principal” also if discussed the attitudes of different legislations towards these theories. I discussed also the basic elements of participations by assistance, I reviewed the material element which is the criminal activity in participation by assistance where I explained the meaning of prepared and facilitative deeds in participation by assistance and forms of participation by assistance in each type. Also I showed the sides of different aspect between them. Also I explained the way of participation by assistance in complementary deeds.

After that I explained in details the criminal result of the participation by assistance as a component of the material element of participation by assistance, and this was through defining its meaning and components. The study after that dealt with the liability of participant by assistance about preparatory works, also I discussed the liability of the participant by the assistance in case of attempt, then I discussed the liability of the participant by the assistance in case of turning away of participation or in case of deviation of the principal to complete his crime.

The study then discussed the causation relation between the activity of the participant by assistance and the crime of the principal regarding the importance and criterion of this causation relation. Then I handled the problem of taking part in participation by assistance and this through explaining the criterion of taking part in participation by assistance and illustrating the position of the jurisprudence regarding this type.

The study also explained the moral element of the participation by assistance regarding its clarification in intentional and non-intentional crimes. Concerning the intentional crimes I explained the elements of the intention of the participant by assistance also I showed the element of knowing and will. Regarding the non-intentional crimes I discussed the opinion of the jurisprudence, and reviewed the traditional creed that denies the participation by assistance in the non-intentional crimes, and the modern creed that approve the lawfulness of participation by assistance in non-intentional crimes concerning evidences of each creed and refutation of criticism sides of these evidences.

The study then dealt with showing participation by assistance through abstention, I showed this point through showing the opinion of law in degree of imagining the participation by assistance through abstention, also I showed the modern creed that support the possibility of achieving participation by assistances through abstention and necessary conditions.

After that I handled the consequent assistance and its criterion as a mean to participate in the crime, I discussed the possibility of considering the consequent assistance as a independent crime including the consequent results.

This study discussed then the judgments of liability and punishment of the participant by assistance in different legislations, I discussed the punishment of participant by assistance in Egyptian, Kuwaiti, and French laws, then I discussed the criminal liability of participant by assistance for the probable outcomes, I showed the meaning of the probable outcome and its criterion and the attitude of Egyptian, Kuwaiti, and French laws regarding it.

After that I handled the effects of material condition of the crime on the criminal liability of the participant by assistance, then I discussed the effects of personal conditions of the principal on the criminal liability of participating by assistance, I explained that there are personal conditions that may change quality of the crime, and some of these personal condition may change the penalty or can exempt of the penalty. Then stated the impact of the personal conditions related to the participant by assistance himself, some of these conditions may change the quality and characteristics of the crime and other condition could change the penalty. Finally this humble study: has ended with a conclusion followed by the findings and recommendations, that had been reached.

## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة

#### أولاً: التمهيد:

تعد الجريمة خطراً يهدد أهم نظم المجتمع إذ أنها تمثل كيانه وتعوق تقدمه، والعقوبة نظام اجتماعي تتركز فيه أهم جهود المجتمع لمكافحة الإجرام ودفع الخطر عنه. وقد عرفها البعض بأنها: "سلوك إرادي يحظى بالقانون ويقرر لفاعله جزاءاً جنائياً<sup>(1)</sup>، ويتناول القانون الجنائي الجريمة والعقوبة في نواحٍ متعددة، فهو يضع لهما القواعد العامة التي تحكمها وتسرى هذه القواعد على كل الجرائم أو أغلبها وعلى كل العقوبات أو أغلبها<sup>(2)</sup>.

ويحدد القانون الجنائي الإجراءات التي تنشأ بارتكاب الجريمة وتستهدف تحديد المسئول عنها وجمع الأدلة ضده والقضاء عليه بالعقوبة المقررة لجرينته، ثم تفيذها فيه<sup>(3)</sup>.

أركان الجريمة ثلاثة، الركن الأول فيها هو الركن الشرعي أي أن النشاط الذي أتاه الفاعل يكون مجرماً من قبل القانون أي يخضع لنص تجريم واضح، والركن الثاني للجريمة هو الركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي أتاه الفاعل وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة عناصر هي: النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية لهذا النشاط، وعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي، والنتيجة الإجرامية.

<sup>1</sup>- الشاذلي، فتوح عبد الله، (2001)، المسؤولية الجنائية. دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ص 39

<sup>2</sup>- ثروت، جلال (1964). نظرة الجريمة متعددة القصد الجنائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ص 4.

<sup>3</sup>- حسني، محمود نجيب، (1990، 1992)، "المشاركة الجنائية في التشريعات العربية". مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ص 2.

والركن الأخير هو الركن المعنوي أي يجب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل والقصد الجنائي هنا يقوم على عنصرين أساسين هما العلم المنصرف إلى كل ماديات الجريمة، والإرادة التي اتجهت إلى الفعل و نتيجته<sup>(1)</sup>.

ولا تثور أدنى صعوبة بالنسبة للركن المادي تحديداً عندما يكون الفعل الإجرامي ثمرة نشاط فاعل واحد نتج عن هذا النشاط النتيجة الإجرامية. ولكن قد يتعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس النشاط الإجرامي، هنا تكون إزاء ما يعرف بالمساهمة الجنائية، فالمساهمة الجنائية هي ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها فيصدر عن كل منهم فعلاً أو أفعالاً تتجه إلى تحقيقها وهو مشروعهم الإجرامي ويساهم كل منهم بدور في سبيل قيام هذا المشروع ويسأل جنائياً تبعاً لكل مساهم في تلك الجريمة والتي يرتبطون بها مادياً و معنوياً ويكون تدخل أكثر من جانب في ارتكاب الجريمة، بما يعني أن للمساهمة الجنائية ركناً الأول يتمثل في الوحدة المادية للجريمة، والركن الثاني يتمثل في الوحدة المعنوية للجريمة<sup>(2)</sup>.

والمشاركة الجنائية قد تكون مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية حيث أن المساهمة الأصلية تفترض وجود أكثر من فاعل أو مساهم أصلى لتحقيق الهدف المشترك بينهم ووحدة معنوية تقوم أساساً على قصد التداخل في الجريمة. بينما المساهمة التبعية (أو الاشتراك) هو نشاط تبعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التبعي (الشريك) أو بعبارة أخرى أن نشاط المساهم التبعي (الشريك) يعتبر سبباً لنشاط الفاعل الأصلي<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup>- ثروت، جلال، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup>- الشاذلي، فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 422.

<sup>3</sup>- حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 3.

ونجد أن معظم التشريعات سكتت عن تحديد مفهوم الفاعل الأصلي والشريك، ولكن نجد أن الفقه الجنائي أوضح أن الفاعل الأصلي الذي يكون سلوكه الركن المادي للجريمة، وهذا السلوك مجرّم قانوناً ومعاقب عليه في جميع الأحوال حيث أنه يشكل جريمة وفق نص التجريم، بينما نشاط المساهم التبعي أو الشريك هو بحسب الأصل غير مجرّم قانوناً وغير معاقب عليه، وكان تطبيق القواعد العامة يقتضى أن يفلت هذا النشاط من العقاب إلا أنه صار مجرّماً لصلة بنشاط الفاعل ومساهمته معه في إحداث النتيجة الإجرامية. وقد يكون الاشتراك بعدة صور إما بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة. ويكون الاشتراك بالتحريض عندما يتوجه المحرض إلى التأثير على نفسية الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة أي أنه يخلف الفكر الإجرامية لدى الفاعل ويقنعه بها حتى ينفذها، أما الاشتراك بالاتفاق فهو يقتضي تفاعل إرادتي الشريك والفاعل واتفاق هاتين الإرادتين على أركان الجريمة<sup>(1)</sup>.

الاشتراك بالمساعدة هو أهم صور المساهمة التبعية ومن البديهي أن الاشتراك بالمساعدة لا يتصور إلا في حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، وبالتالي فإن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته الحرة، وإنما كانت نتيجة ثمرة تعاون أكثر من شخص لأن لكل منهم دوره المادي وإرادة إجرامية نابعة منه<sup>(2)</sup>. وبمطالعة التشريعات الجنائية المختلفة يتضح لنا أن هذه التشريعات تتفق فيما بينها على اعتبار المساعدة إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة، بل أن المساعدة في حد ذاتها تعتبر أنفع صورة - من صور المساهمة الجنائية التبعية -

<sup>1</sup>- الشاذلي، فتوح عبد الله، المرجع السابق -، ص460.

<sup>2</sup>- بهنام، رمسيس (1995). النظرية العامة لقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص13.

بالنسبة لفاعل الأصلي وهي التي تساعد على الإتمام الكامل للفعل الإجرامي لفاعل الأصلي.

والشريك المساعد في الجريمة، هو من يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة، أو تسهل له ذلك أو يزيل عقبات كانت تعترض إتمام هذه الجريمة. وبالتالي نشاط المساعد يعتبر أحد العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية بحيث تكون علاقة السببية واضحة بين نشاط المساعد والنتيجة الإجرامية، أي أنه لو لا المساعدة فإنه ما كان الفاعل حصل على الوسيلة الازمة لإتمام فعله الإجرامي. وتتعدد صور الاشتراك بالمساعدة فقد تكون بعمل سلبي أي بطريق الامتناع، وقد تكون المساعدة بأفعال لاحقه على ارتكاب الفعل الإجرامي، وجد أن القانون لا يسبغ عدم المشروعية على نشاط الشريك بالمساعدة في حد ذاته إذ نجد أنه في معظم الأحوال لا يخضع لنص تجريم، وإنما يصبح نشاط غير مشروع عند اقترانه بنشاط الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة أي أن نشاط الفاعل الأصلي هو مصدر الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك<sup>(1)</sup>.

ولم تحدد التشريعات المختلفة وسائل المساعدة، فقد تكون مادية أو معنوية، وقد تكون مجهزة أو مسهلة أو متممة، وقد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو معاصرة لهذا التنفيذ وتكون مجهزة عندما تكون نشاط سابق على البدء في تنفيذ الجريمة بيد أنه إذا كان لا عقاب على الأعمال التحضيرية فإن ذلك مشروط بـألا تتجاوز الأعمال المرتكبة

---

<sup>1</sup>- الشاذلي، فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 423

هذا النطاق، أي لا تدخل الجريمة في نطاق التنفيذ وذلك مثل إعطاء الفاعل سيارة

لحمل المسروقات أو تزويد الفاعل بنصائح لضمان وصوله إلى هدفه<sup>(1)</sup>.

وقد تكون المساعدة بأعمال مسهله، وهي تلك الأعمال التي يقدمها الشريك

بالمساعدة للفاعل في بداية تنفيذه للجريمة تسهيلاً له على ارتكابها، أي أنها تجعل تنفيذ

الجريمة أيسراً حصولاً فقد يحتاج الفاعل بعد تنفيذه لجريمته إلى تسهيلات تساعدة على

الهرب.

وقد تكون المساعدة بأعمال متممة، وهي الأفعال التي تستهدف تمكين الفاعل

في إنهاء هذا التنفيذ وبالتالي تحقيق النتيجة الإجرامية بتوفير المساعد للمدد الذي أثر

به الفاعل جريمة التزوير أو إطلاق أصوات موسيقية أثناء القتل حتى لا يتم استماع

استغاثة المجنى عليه.

#### ثانياً: مشكلة الدراسة:

إن معظم التشريعات سكتت عن تحديد مفهوم الفاعل الأصلي والشريك وبالتالي

أن الغرض من الدراسة هو محاولة الوصول لتحديد هذا المفهوم، ومعرفة حدود

المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، وعقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات

المختلفة وكذلك مسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة، ومدى مسؤولية

الأخير كذلك في حالة شروعه دون أن يقع النشاط الإجرامي للفاعل الأصلي المعاقب

عليه، وأثر الظروف المادية المتعلقة بالجريمة والظروف الشخصية المتعلقة بالفاعل

الأصلي على المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة.

---

<sup>1</sup>- ثروت، جلال، المرجع السابق، ص.4.

### **ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة:**

تشتمل عناصر مشكلة الدراسة في الآتي:

- 1- ما مفهوم الشريك بالمساعدة في الجريمة ؟
- 2- ما الفرق بينه وبين الفاعل الأصلي في التشريعات محل المقارنة ؟
- 3- ما الفرق بين الاشتراك بالمساعدة وبين صور المساهمة التبعية الأخرى ؟
- 4- ما حدود المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة ؟
- 5- ما رأى الفقه بشأن تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة ؟
- 6- هل يعد الفاعل بالدخول نوعاً من أنواع المساهمة الجنائية ؟
- 7- ما مسؤولية الشريك بالمساعدة في حالة ارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن الذي اشتراك فيها المساعد ؟
- 8- ما الوضع القانوني في حالة الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة ؟
- 9- ما حدود المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة ؟
- 10- ما اثر ظروف الجريمة وأحوال الفاعل على المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة ؟

### **رابعاً: هدف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى الوصول لتحديد مفهوم المساهمة التبعية، ومعرفة حدود المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة وعقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة وكذلك مسئولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة، ومدى مسئولية الأخير كذلك في حالة شروعه دون أن يقع النشاط الإجرامي للفاعل الأصلي المعاقب عليه.

كما تهدف الدراسة لبيان التشريعات المقارنة في تناولها للمسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة وتمييزه عن غيره من وسائل المساهمة التبعية كالتحريض والاتفاق.

#### خامساً: أهمية الدراسة

إن لدراسة الاشتراك بالمساعدة أهمية نظرية وأهمية عملية فمن الناحية النظرية يعتبر الاشتراك بالمساعدة وسيلة للمساهمة التبعية من الموضوعات التي أثارت جدلاً طويلاً في الفقه والقضاء فقد اختلفت الفقه الجنائي حول إيجاد معيار للتمييز بين بعض صور الاشتراك بالمساعدة ونشاط الفاعل الأصلي في الجريمة.

ونجد أن التشريعات قد اجتمعت على أن المساعدة هي الصورة الحقيقة التي يظهر فيها الاشتراك بالمعنى القانوني، ونلاحظ بمطالعة التشريعات المختلفة مدى استلزم المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية إلى مزيد من التحديد حتى لا تختلط بغيرها من وسائل المساهمة كالتحريض والاتفاق.

أما بالنسبة للأهمية العملية فإنه بتحديد نطاق المساعدة تحديداً دقيقاً تظهر نتيجة ذلك بالتطبيق السليم لفكرة الاشتراك بالمساعدة في أحكام القضاء حتى لا يحدث اختلاف للأحكام بشأنها مما يؤدي إلى تضارب أحكام القضاء ويؤدي بدوره إلى الإخلال بضوابط المسؤولية للاشتراك بالمساعدة<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup>- أبو عرام، محمد رشاد(2003) " المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية، ص14

## **سادساً: الدراسات السابقة**

1- دراسة حسني، د. محمود نجيب (1990) بعنوان "المشاركة الجنائية في التشريعات العربية" دار النهضة.

تطرق الباحث للمشاركة الجنائية في النظرية العامة للجريمة وأركانها كما تعرض للتحريض في الجريمة وكذا العقوبة المقررة على المساهم الأصلي في الأنظمة المختلفة ثم تطرق للمشاركة التبعية وأركانها وصورها وعقوبة المساهم التبعي وتأثير الظروف على هذه العقوبة.

2- دراسة الشاذلي، د. فتوح عبد الله (2001) بعنوان "المسوأة الجنائية".

تناول الباحث نظرية الجريمة وأركانها ثم تطرق للمشاركة الجنائية حيث تكلم عن الأحكام العامة للمشاركة الجنائية من حيث أركانها والعقوبة المقررة في المساهمة الأصلية والمشاركة التبعية.

\* ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:-

- لم تتطرق الدراسات السابقة إلى تناول حدود المسئولة الجنائية للشريك بالمساعدة ، أما هذه الدراسة فتناولت كافة الأحكام المختلفة المتعلقة بموضوع الدراسة من حيث أركان الاشتراك بالمساعدة والتعرض لأشكالية الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة وصور الاشتراك بالمساعدة وعقوبته في التشريعات المختلفة.

## **سابعاً: منهجه الدراسة**

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج العلمية الآتية:-  
**المنهج التحليلي:** لتحليل الأنظمة المقارنة من حيث تحديدها لمسئولي الشرك بالمساعدة وبالتالي تحديدها للعقوبة المقررة على الشرك بالمساعدة سواء في حالة

إنما الفاعل الأصلي ل فعله الإجرامي أو مدى معاقبته للشريك بالمساعدة في حال عدم وقوع النشاط الإجرامي للفاعل الأصلي.

**المنهج المقارن:** - فمحور الدراسة هو المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة وتناولها موضوع الدراسة.

#### ثامناً: أدوات الدرس

- الكتب الفقهية
- الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية الشريك في الجريمة
- الأبحاث القانونية المنصورة في مجلات المحكمة
- الرسائل والأطروحات الجامعية
- الانترنت وشبكات المعلومات القانونية

#### تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

يتحدد إطار البحث في الاشتراك بالمساعدة كأحد صور المساهمة التبعية في الجريمة حيث توضح الدراسة الاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة ووسائل المساهمة التبعية الأخرى مثل التحرير والتاتفاق حيث نجد أن المساعدة تتحقق إما بوسيلة ماديّة كإعطاء الفاعل الأصلي السلاح للقتل، أو بوسيلة معنوية كإعطاء الفاعل معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة أما التحرير فلا يتحقق إلا بطريقه نفسيه ونجد الاشتراك بالمساعدة قد يكون سابقاً على وقوع الجريمة أو معاصرأ لها أما الاتفاق فلا يتحقق إلا سابقاً على وقوع الجريمة<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - القهوجي، عبد القادر (1988). قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، القاهرة، ص30.

كما تناقض الدراسة ماهية المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، حيث نجد العديد من الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد اختلفت فيما بينها في تبرير المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، فنجد اتجاه مؤدah ارتباط مسؤولية الشريك بالمساعدة بمسؤولية الفاعل، على أساس أن الشريك بالمساعدة يستعيض إجرامه من إجرام الفاعل بحيث أن أي سبب يمنع مسؤولية الفاعل فإنه ينسحب على الشريك بالمساعدة بحيث يستقىد من الظروف الشخصية التي تقوم لدى الفاعل أي يقصد هذا المذهب أن الشريك يستعيض إجرامه من إجرام الفاعل، بحيث يؤدي إلى تحمل الشريك بالمساعدة المسؤولية كاملة عن ظروف الفاعل الشخصية رغم عدم توافرها فيه. بينما نجد اتجاه آخر مؤدah أن الشريك يستعيض إجرامه من جريمة الفاعل الأصلي حيث أنه يقوم بأعمال ثانوية فيجب أن يكون لها اعتبار في تقدير مسؤوليته وفي تخفيض عقوبته عن الفاعل الأصلي. واتجاه ثالث يؤسس تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي غير أن كل منهما يستقل في عقابه فلا يتأثر بظروف الآخر سواء كانت ظروفًا مشددة أو مخففة أو مانعة من العقاب<sup>(1)</sup>.

واتجاه اتجاه رابع إلى استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل فعمل الشريك يعتبر جريمة مستقلة عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل وبالتالي مسألة كل مساهم عن الركن المادي والذي أثاره وعن القصد الجنائي الذي توافر لديه ويستقل بظروفه وحدها من حيث التخفيف والتشديد<sup>(2)</sup>.

وتتعرض الدراسة لمسؤولية الشريك بالمساعدة في حال ارتكاب الفاعل لجريمة مغایرة لتلك الجريمة التي كانت محلاً للاشتراك بالمساعدة أي ارتكابه لجريمة

<sup>1</sup>- المجالي، نظام توفيق (2010). شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص55

<sup>2</sup>- القهوجي، عبد القادر، مرجع سابق، ص31.

مختلفة فهنا لا يسأل الشريك بالمساعدة بينما الحال يختلف إذا كنا بصدد جريمة محتملة أي أن الجريمة الأصلية كانت متضمنة خطر حدوثها حيث استقر الفقه على أن الشريك بالمساعدة يكون مسؤولاً في هذه الحالة، وأركان الاشتراك بالمساعدة تمثل في الركن المادي والركن المعنوي، والركن المادي الذي هو قوامه النشاط الإجرامي للشريك بالمساعدة والنتيجة الإجرامية لهذا الاشتراك ويتمثل هذا النشاط بالمساعدة بأعمال مجهزة أو أعمال مسهلة وقد تكون المساعدة بأعمال متممة، ويتوافر علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل تتحقق مسؤولية الشريك بالمساعدة<sup>(1)</sup>.

بينما الركن الثاني من أركان الاشتراك بالمساعدة فيتمثل في الركن المعنوي للاشتراك والذي يتمثل في علم الشريك بالمساعدة واتجاه إرادته إلى فعل الاشتراك و نتيجته وبطبيعة الحال لا يكفي لاعتبار الشخص شريكاً في جريمة أن يصدر عنه فعل من أفعال المساعدة من ركن معنوي تكتمل به مقوماته وعناصره، حيث لا تؤسس مسؤولية الشريك على علاقة السببية بين فعله والنتيجة فقط وإنما لابد من توافر علاقة نفسية تربط بذلك النتيجة أيضاً.

---

<sup>1</sup>- ثروت، جلال، المرجع السابق، ص66.

## الفصل الثاني

### المساعدة ووسائل المساهمة التبعية الأخرى وجريمة الفاعل الأصلي

الجريمة هي سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائياً<sup>(1)</sup> وقد عرفها اتجاه آخر بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقاباً، وهي تفترض إتيان نشاط مادي معين وهذا النشاط هو السلوك المادي الذي يأتيه الجاني ويتصف هذا السلوك بعدم المشروعية وينسحب وصف عدم المشروعية، طبقاً للقوانين الوضعية والأحكام الشرعية المطبقة بحيث يفترض وجود نص تجريم لهذا الفعل وذلك إعمالاً للقاعدة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص، ويفترض في النشاط الإجرامي صدوره عن إرادة آثمة<sup>(2)</sup> أي تكون الجريمة في عمل إنسان يسأل عنها لأن الإرادة لا تنسب لغير الإنسان كما يتعين أن تكون الإرادة معتبرة قانوناً حتى تعد عنصراً في الجريمة ولا تثور أدنى مشكلة عندما تصدر الإرادة الآثمة والسلوك المادي للجريمة من فاعل واحد وذلك لأن الجاني ينطبق عليه نص القانون الذي يعقوب على الجريمة المرتكبة ويتحمل وحده كل المسؤولية الناشئة عنه، أما إذا كانت الجريمة هي نتيجة تضافر نشاط أكثر من شخص أي يتعاون مع الجاني شخص أو أشخاص متعددين وقاموا بأدوار تتفاوت أهميتها أو على حسب تعبير قانون العقوبات الأردني، وبعض التشريعات العربية الأخرى مصطلح الاشتراك الجرمي والذي يفترض ارتكاب عدة أشخاص الجريمة واحدة وهذه الأدوار تتفاوت من حيث مقدار مساهمة كل منها في تحقيق عناصر الجريمة فإن كانت جميعاً لازمة لتحقيق الجريمة على النحو الذي

<sup>1</sup>- القهوجي، عبد القادر، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup>- المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص 37

تحققت به وكان بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر فهذا هو الذي يفسر الاختلاف في أحكام القانون حول تحديد المركز القانوني لكل مساهم وكل حسب دوره في ارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup> كان جميعاً لازمة لتحقيق الجريمة على النحو الذي تحققت به، وكان بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر فهذا هو الذي يفسر الاختلاف في أحكام القانون حول تحديد المركز القانوني لكل مساهم، وكل حسب دوره في ارتكاب الجريمة. ويقصد المساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة فهي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده إنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دورٌ يؤديه وهذا الدور يتتوّع في أهميته وفي طبيعته لتحقيق الجريمة وعلى نحو يثير العيد من المشاكل القانونية في تحديد نطاق أثر هذا التتوّع والتقاوٍ في أحكام القانون.

وتتردّد عبارتي المساهمة الأصلية أو التبعية كثيراً، وبعد أن توضحت صورة المساهمة يتوجّب أن نبسط صورتي هذه المساهمة والمساهمة في الجريمة كما عرفنا تعني تحقق أركان الفعل الجرمي المادي والمعنوي في العمل الجرمي سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً أو بمقتضى اتفاق جنائي<sup>(2)</sup>، وتكون على صورتين، إما أن تكون مساهمة أصلية، أو مساهمة تبعية فقد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة فتكون مساهمته في إحداثها مساهمة أصلية وعندما تفرز هذه المساهمة ما يسمى بالفاعل أو الشريك وقد يكون دور المساهم في إحداث الجريمة ثانوياً فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية وقد عرفت المادة (40) من قانون العقوبات المصري الشرك في الجريمة بأنه: "هو كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا

<sup>1</sup>- المجالي، نظام توقيف، المرجع السابق، ص 279

<sup>2</sup>- مدونة القانوني نت [http://qanouni.blogspot.com/2010/09/blog-post\\_2255.html](http://qanouni.blogspot.com/2010/09/blog-post_2255.html)

كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحرير، أو من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوق بناءً على هذا الاتفاق، أو من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقه أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، وهذا هو مناط بحثاً ألا وهو الاشتراك في المساعدة كأحد وسائل المساهمة التبعية.

والمساعدة هي تقديم العون - أي كانت صورته - إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه، ويتبين من هذا التعريف أن المساعد يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك أو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل يضعف منها<sup>(1)</sup>، أي أنه يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتراوح صداته مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك<sup>(2)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإنه يلاحظ أن القانون لا يسبغ الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك بالمساعدة على هذا النشاط في ذاته، إذ في الغالب من الأحوال أنه لا يخضع لنص تجريم، وإنما يخلعها عليه بالنظر إلى علاقته بنشاط غير مشروع أرتكبه فاعل الجريمة الأصلي ومن ثم كان هذا النشاط مصدر الصفة غير المشروعة لنشاط الشريك أي مصدر وجود الركن الشرعي للمساهمة التبعية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 276

<sup>2</sup>- موقع شيخة المحامين العرب <http://www.mohamoon-ju.com>

<sup>3</sup>- حسني، محمود نجيب "شرح قانون العقوبات - القسم العام ، المرجع السابق6، ص434

## المبحث الأول

### الاشتراك بالمساعدة وصور المساهمة التبعية الأخرى

#### وإشكالية الفاعل بالدخول

هناك لا شك أوجه للتشابه بين الاشتراك بالمساعدة وصور المساهمة التبعية الأخرى، وأول ما يتبادر إلى الذهن بشأن هذا التشابه هو انضمام هذه الوسائل في بوتقة واحدة متمثلة في كونها وسائل للاشتراك في الجريمة، كذلك فإن هذه الوسائل تتحقق في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على السواء<sup>(1)</sup>. إلا أن الاشتراك بالمساعدة يختلف عن الاشتراك بالتحريض وكذلك الاشتراك بالاتفاق من عدة وجوه، كما أن هناك بعض الفقهاء يضعون حدوداً بين الاشتراك بالمساعدة وما يسمى بالفاعل بالدخول، وهذا ما سوف نحاول أن نبحثه في المطلب التالي:-

---

<sup>1</sup>- المجدوب، أحمد على (1970). "التحريض على الجريمة دراسة مقارنة"، جامعة القاهرة، ص 210

## المطلب الأول

### الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض

لا شك أن هناك أوجه لاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض، وإلا ما ذهب المشرع إلى تخصيص كل وسيلة على حدة لجعلها كافية بذاتها لتحقيق عنصر الاشتراك في الجريمة.

#### أوجه الاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالتحريض:

يلاحظ بداية أن الاشتراك بالمساعدة من الممكن أن يتحقق إما بوسيلة مادية، كإعطاء الفاعل السلاح في القتل، وإما بوسيلة معنوية، كإعطاء الفاعل معلومات، أو إرشادات، أو توجيهات تساعده على ارتكاب جريمته، أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة نفسية لأنه ذو طبيعة معنوية، يتوجه به المحرض إلى نفسية الفاعل ففيؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup>. كذلك يلاحظ أن الاشتراك بالمساعدة قد يتحقق إما بطريقة إيجابية كإعداد القبلة للفاعل لاستعمالها في ارتكاب الجريمة، وإما بطريقة سلبية كالامتناع عمداً عن القيام بفعل كان القانون يوجب على الشريك إتيانه فأمساك عنه إمعاناً منه في مساعدة الفاعل، أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة إيجابية لأنه يعني خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلا تصميماً على ارتكابها لذلك لا يقوم التحريض بالامتناع لأن سلوك المحرض ينطوي دائماً على معانٍ الحث والدفع والاستفزاز والحمل لارتكاب الجريمة، وكلها وسائل للتعبير عن الإرادة لا يتصور إتيانها من الموقف السلبي لأن طبيعته تتفافي مع الإفصاح عن أي من هذه المعاني.

<sup>1</sup> - محمد، عوض (1998). "قانون العقوبات - القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص 372

أي أنه لإزالة اللبس بين هذين النوعين من النشاط يتضح أنه إذا انصرف النشاط الإجرامي بصفة أساسية إلى تنفيذ الجريمة فنفذها فهو اشتراك بالمساعدة أما إذا اتجه إلى إرادة الفاعل الأصلي فأفاد بصفة أساسية في الإعداد الذهني للجريمة وفي العزم عليها فالنشاط هنا تحريري<sup>(1)</sup> أي أن هناك فارق جوهرى بين المساعدة المعنوية والتحريض فال فكرة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة يكون الفاعل مقتعاً بها سلفاً ثم جاء المساعد بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديمه مساعدته التي ترتكب بناءً عليها الجريمة، بينما في الاشتراك فالمحرض هو الذي أوجد الفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل وأفععه بها فنفذها. ويلاحظ أيضاً أن التحرير لا يكون إلا سابقاً على وقوع الجريمة إذ لا يتصور أن يكون سلوك المحرض معاصرًا لارتكابها أو لاحقاً عليها والتحريض يحتاج دائماً إلى وقت لينتج أثرة في نفسية الفاعل بينما يقع الاشتراك بالمساعدة سابقاً على الجريمة أو معاصرًا لها غير أن المساعدة بكل صورها لا يمكن أن تقع لاحقاً على ارتكاب الجريمة.

### المطلب الثاني

#### الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالاتفاق

أوجه الاختلاف بين الاشتراك بالمساعدة والاشتراك بالاتفاق:

يختلف الاشتراك بالمساعدة عن الاشتراك بالاتفاق من عدة نواحٍ فعلى سبيل المثال يقع الاشتراك بالمساعدة بالفعل الإيجابي كما يقع بالفعل السلبي أما الاشتراك بالاتفاق فلا يمكن تصوره بالفعل السلبي أي عن طريق الامتناع لأن الاتفاق يقتضى التجاوب بين إرادتين ولا شك أن ذلك يتطلب فعلًا إيجابياً ولا يتصور بالامتناع.

<sup>1</sup>- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1958) "الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة لمساهمة الجنائية دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، ص 199

وكذلك فإن الاشتراك بالمساعدة لا يكون إلا سابقاً على وقوع الجريمة أو معاصرأ لها أما الاتفاق فلا يتحقق إلى سابقاً على وقوع الجريمة، لأن جوهره يقتضي ذلك بما يتطلبه من تقابل الإرادتين بين الفاعل والشريك بالاتفاق تقابلًا صريحاً على أركان الجريمة التي تكون محلأ له.

وكما سبق وأشارنا فإن أي وسيلة من وسائل المساهمة التبعية تكفي لتحقيق معنى الاشتراك في الجريمة إذا وفعت هذه الأخيرة فلا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل الجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها<sup>(1)</sup>. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية<sup>(2)</sup> في حكم لها إلى القول بأن "كل ما اشترطه القانون لتحقيق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك في هذه الحالة إذ لو كان ذلك لازماً لما كان هناك معنى لأن يفرد القانون فقرة خاصة يعني فيها بيان طرق المساعدة، وشروط تحقق الاشتراط بها مع سبق النص في الفقرة الثانية على تحققـه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب

الجريمة".

---

<sup>1</sup>- الدناصورى، عز الدين، الشواربى، عبد الحميد (1993) "المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية" جامعة الكويت - دار المطبوعات الجامعية، ص 239

<sup>2</sup>- مجموعة أحكام النقض المصرية (1952) س 3، رقم 303، ص 808.

### المطلب الثالث

#### الاشتراك بالمساعدة والفاعل بالدخول

**أوجه التمييز بين الشريك بالمساعدة والفاعل بالدخول:**

هناك أعمال يقوم بها الشريك بالمساعدة أثناء ارتكاب الفاعل للجريمة وهي الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكابها ونظراً لأن الاشتراك بالمساعدة يقتضي في غالب صوره وجود الشريك مع الفاعل أو الفاعلين وقت ارتكاب الجريمة فإنه قد يحدث الخلط بين الشريك بالمساعدة في الأفعال المسهلة أو المتممة للجريمة وبين الفاعل الذي يدخل في ارتكاب الجريمة بإتيانه عملاً من الأفعال المكونة لها. لذلك يرجع على معيار الشروع للتفرقة بين الأفعال التي يعهد بها الشخص فاعلاً وبين الأفعال التي يعهد بها شريكاً فيعد فاعلاً من تدخل أعماله في مرحلة التنفيذ بينما يعد شريكاً بالمساعدة من تقتصر أعماله على مرحلة الأفعال التحضيرية<sup>(1)</sup>.

غير أن محكمة النقض المصرية قد توسيع في تعريف الفاعل بالدخول<sup>(2)</sup> في ارتكاب الجريمة فاعتبرته كذلك إذا قام بدور رئيسي وفعال في تنفيذ الجريمة متى اقتضى ذلك وجوده على مسرح الجريمة، فلم يعد معيار الشروع هو ضابط التمييز الوحيد الفعل الأصلي والاشتراك بالمساعدة في الأفعال المعاصرة للجريمة أي في الأفعال المسهلة أو المتممة لها، بل وضعت محكمة النقض إلى جانبه معياراً آخر أوسع منه وهو معيار القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها كثيراً ما تستهدى إليه بالإضافة إلى معيار الفعل التنفيذي وقد تستغني عنه في بعض الصور.

<sup>1</sup>- أبو خطوه، أحمد شوقي عمر (2003) "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات" دار النهضة العربية، ص 410

<sup>2</sup>- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1950) 30 مايو، س 1، رقم 230، ص 709.

ولا شك أن التمييز بين الفاعل بالدخول وبين فعل الاشتراك بالمساعدة في الجريمة أمر هام لأنه يرتب أثراً قانونية متعددة متصل بعضها بتقدير العقوبة وبعضها الآخر بسريان الظروف المشددة الخاصة بباقي المساهمين في الجريمة، وبعضها بضرورة الارتباط بفعل أصلي معاقب عليه والتي تسرى آثارها على الشريك ولا تسرى على الفاعل الأصلي مع غيره، وهذا التمييز لا صعوبة فيه إذا وقع الاشتراك بالمساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة أي السابقة عليها وإنما ينبغي التمييز دفة خاصة إذا يوقع الاشتراك بالمساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة أي المعاصرة لها لأنها تقضي تواجد الشريك في مكان الجريمة مع زملائه واتصاله بها عن كثب<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن الشريك بالمساعدة المعاصرة يتميز عن الفاعل بطريق الدخول (بعمل يعد مشروعًا أو بدور فعال) في أمرين:

- 1- أن الفاعل يقوم بدور أصيل يعول عليه باقي الجناة في خطتهم بينما دور الشريك بالمساعدة ثانوي بالقياس إلى دور الفاعل.
- 2- أن النية الإجرامية لدى الشريك تتصرف إلى مجرد المساعدة بينما هي عند الفاعل مع غيره "نية الارتكاب" على قدم المساواة مع الفاعلين الآخرين.

والحق أن الفصل في الأمرين من اختصاص قاضي الموضوع يعمل في سلطته التقديرية حسب وقائع كل حالة، وهناك اتجاه آخر في الفقه<sup>(2)</sup> يدعو إلى استخدام فكرة المظهر الخارجي للتمييز بين الفاعل والشريك في بعض الصور وتقوم

<sup>1</sup>- عبيد، رؤوف (1979) "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي"، دار الفكر العربي، ط 4، ص 447

<sup>2</sup>- كامل، أسامة (2003). "المظاهر الخارجية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة" (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة طنطا، القاهرة، مصر، ص 337

فكرة المظهر الخارجي بالتفرقه بينهما من خلال الحاله الظاهره للواقعة المعروضة أو لاً بمعرفة عما إذا كانت الأفعال تدخل في نطاق الأعمال التنفيذية للركن المادي للجريمة أي أنها مجرد أعمال تحضيريه فقط، فالأخيرة هي وحدها التي تكون تحت مظلة أعمال المساهمة التبعية ويطلق على قائمتها الشركاء في حالة إتمام العمل التنفيذي والحق أن فكرة المظهر الخارجي بهذا المعنى لا تخرج عن كونها تطبيق نظرية الشروع في الجريمة للتمييز بين الفاعل بالدخول والشريك بالمساعدة إلا أنها أوسع مدى على اعتبار أن المشرع المصري يحصر صور الاشتراك بالمساعدة طبقاً لنص المادة (40) من قانون العقوبات.

## المبحث الثاني

### جريمة الفاعل الأصلي كشرط مفترض للمسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة

يرتدين نشاط الشريك بالمساعدة بوقوع الجريمة لأن إجرام المساعد يشتق مادياً من جريمة الفاعل<sup>(1)</sup> وهذا ما يفسر رابطة التبعية بين سلوك المساعد وجريمة الفاعل إذا تظل هذه الجريمة هي الدعامة الأساسية لتجريم الاشتراك بالمساعدة، بحيث يدور معها وجوداً وعدماً.

وقد أختلف الفقه في إيجاد الأساس القانوني لتجريم عمل الشريك بالمساعدة حيث أنه إذا كان عمله تحضيراً للجريمة فهل يعقب لوقعه جريمة الفاعل، مما هو الأساس القانوني لمعاقبته؟

ثم أثار الفقه إشكالية وقوع جريمة من الفاعل غير التي اشترك فيها الشريك بالمساعدة مما هي حدود مسؤولية هذا الأخير في هذا الفرض؟

مثلاً هذه الفروض سوف نحاول أن نجيب عليها من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

---

<sup>1</sup> - راشد، على (1986). " القانون الجنائي أصول النظرية العامة " ، مكتبة سيد و هبه، ص 316

## المطلب الأول

### المذاهب الفقهية بشأن تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة

طالما كان الشريك بالمساعدة لا يرتكب الفعل المكون للجريمة ولا عملاً من الأعمال المكونة لها، وإنما يأتي مجرد عمل تحضيري، فقد كان تجريم سلوكه مثاراً لمذاهب فقهية متعددة تتصل بصفه خاصة بأساس هذا التجريم ومدى مسؤولية الشريك بالمساعدة عن الجريمة التي ساهم فيها.

ويذهب الفقه إلى أربعة مذاهب في تبرير مسؤولية الشريك بالمساعدة مذهب الاستعارة المطلقة، ومذهب الاستعارة النسبية، ومذهب التبعية، ومذهب استقلال الشريك بإجرامه عن الفاعل.

#### مذهب الاستعارة المطلقة:

يرجع هذا المذهب إلى القانون الروماني ومؤداته ارتباط مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعل على أساس أن الشريك بالمساعدة يستثير إجرامه من إجرام الفاعل، وينبني على هذا أن كل سبب يمنع مسؤولية الفاعل كانعدام أهليته الجنائية أو تخلف القصد الجنائي لديه يحول في الوقت ذاته دون عقاب الشريك بالمساعدة كذلك يتأثر الشريك بالمساعدة بكافة الظروف الشخصية التي تقوم لدى الفاعل سواء كانت مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب<sup>(1)</sup> وقد أخذ بهذه النظرية القانون الدانمركي والبرازيلي والمكسيكي والبلجيكي سنة 1867 والمصري لسنة 1883.

وقد انتقدت هذه النظرية لعدم اتفاقها مع السياسة الجنائية الحديثة ومنها أن الشخص يستمد إجرامه من فعل غيره لا من فعله هو كما أنها تؤدي إلى نتائج غير

---

<sup>1</sup>- رمضان، عمر السعيد (1990، 1991). "شرح قانون العقوبات القسم العام" دار النهضة العربية ص 407

مقبولة فهي تحمل الشريك المسئولية كاملة عن ظروف الفاعل الشخصية رغم عدم توافرها فيه<sup>(1)</sup>.

### نظريّة الاستعارة النسبية:

نشأت الاستعارة النسبية أثر انتقاد نظرية الاستعارة المطلقة ونقطة البدء لديها أن الشريك يستعيّر إجرامه من جريمة الفاعل وليس من الفاعل<sup>(2)</sup> وأساس ذلك أنه يقوم بأعمال ثانوية فيجب أن يكون لها اعتبار في تقدير مسؤوليته وفي تخفيف عقوبته عن الفاعل وهذه النظرية توسيع من عمل الفاعل وتضيق من عمل الشريك والفاعل لديها من يتدخل في ارتكاب الجريمة بطريق مباشر فيعد فاعلاً من يرتكب الفعل المكون للجريمة، ويلحق به حكماً كل من باشر عملاً من الأفعال التي لا تدخل في ارتكابها ولكنه يتصل بالفعل المكون لها اتصالاً وثيقاً ويكون لازماً لوقوعها كتعطيل مقاومة المجنى عليه ليتمكن الفاعل من قتله ويعد فاعلاً أيضاً من يدبر الجريمة ولكنه ينفذها بواسطة غيره، ويسمى بالفاعل المعنوي<sup>(3)</sup>.

وجرى الفقه والقضاء في فرنسا - تقليلاً لمساوئ الاستعارة - على الاكتفاء لمساءلة الشريك بأن يكون الفعل معاقباً عليه من الناحية الموضوعية ولو كان من قام به غير معاقب لأسباب شخصية أو توافر لديه مانع من موافع المسئولية حتى لا يفلت الشريك كلياً من العقاب<sup>(4)</sup> وجرى على أن الظروف العينية والمختلطات المشددة أو

<sup>1</sup>- على، سيد أنور (1987). "شرح قانون العقوبات النظرية العامة"، دار النهضة العربية ط 2 ص 26

<sup>2</sup>- إسماعيل، محمود إبراهيم (1952) "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار الفكر العربي 1952 ص 268

<sup>3</sup>- بدوى، على (1938). "الأحكام العامة في القانون الجنائي الجزء الأول في الجريمة"، مطبعة نورى، ص 262

<sup>4</sup>- سرور، أحمد فتحي (1981). "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية، ص 4، ص 625

المخففة تسرى على الشريك سواء علم بها أو لم يعلم بينما لا يضار، ولا يستفيد من الظروف الشخصية إلا من قامت لديه وبهذا التفسير تصبح الاستعارة نسبية<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من ذلك أخذ على هذه النظرية أنها تقوم على افتراض قد يكون غير صحيح إذ تفترض أن نشاط الشريك أقل جساماً وخطورة من نشاط الفاعل مع أنه في بعض الحالات يكون العكس، فقد يكشف نشاط الشريك عن خطورة تفوق الخطورة الكامنة في شخص الفاعل<sup>(2)</sup>.

#### **مذهب التبعية:**

يقوم هذا المذهب على أساس أن عمل الشريك يكون مجرماً في ذاته فهو جريمة قائمة بذاتها ولمن العقاب عليه متعلق على شروط وقوع جريمة من الفاعل الأصلي، فإذا وقعت جريمة الفاعل الأصلي استحق الشريك عقوبتهما منهما ينتقل في عاقبه بأحواله وظروفه الشخصية فلا يتأثر بظروف الآخر سواء أكانت مسدة أو مخففة أو مانعة من العقاب، فإذا لحق الفاعل مانع من موانع المسئولية أو سبب من أسباب الإعفاء فإنه لا تأثير لذلك على إجرام الشريك.

#### **مذهب استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل:**

الأساس الذي يقوم عليه هذا المذهب هو استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل، فعمل الشريك يعتبر جريمة مستقلة عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل وذلك بناءً على استقلال كل من المساهمين عن الآخر في ارتكاب الجريمة، وبالتالي مسألة كل مساهم عن الركن المادي الذي أتاه وعن القصد الجنائي الذي توافر لديه ويستقل بظروفه وحدها من حيث التشديد أو التخفيف ولا يتأثر بظروف غيره من المساهمين

<sup>1</sup>- مصطفى، محمود محمود (1983). "أصول قانون العقوبات في الدول العربية" دار النهضة العربية، ط 2، ص 74

<sup>2</sup>- أبو خطوه، أحمد شوقي عمر، المرجع السابق ص 397

وبذلك تتعدد وفقاً لهذه النظرية الأفعال الإجرامية بقدر تعدد الجناة ومن ثم يستقل كل شريك بجريمته، كما يستقل كل فاعل بجريمته<sup>(1)</sup>.

وقد نادي بهذه النظرية الفقيه النرويجي برنارد جيتز الذي وضع قانون العقوبات النرويجي عام 1902 (المادة 148 والمادة 159) كما أخذ بها أيضاً قانون العقوبات الإيطالي 1930 (المواد 110، 118، 119)، ويلاحظ أن هذه النظرية تتفق مع أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية التي تناولت بضرورة تقييد المعاملة الجنائية وفقاً لحالة كل مجرم ونصيبه من الخطورة<sup>(2)</sup>، ولكن يؤخذ على هذه النظرية أنها تتجاهل حقيقة مسلم بها، هي أنه متى كانت النتيجة الإجرامية واحدة، وتحققـت الرابطة الذهنية بين المساهمين فإن وحدة الجريمة تصبح حقيقة واقعية يصعب تجاهلها فهناك فرق واضح بين حالة أشخاص لا تجمعهم رابطة تضامن يرتكبون جرائم متعددة وقعت في زمان ومكان واحد (كتلك الجرائم التي ترتكب حال المظاهرات والهياج)، وبين حالة أشخاص تجمعهم رابطة تضامن يرتكبون جريمة واحدة خططوا لها وزعوا أدوارهم فيها<sup>(3)</sup>.

### مذهب قانون العقوبات الأردني:

باستقراء خطة المشرع الأردني نجد أنه لم يلزم نفسه بمذهب معين إنما حاول أن ينتهي من كل مذهب أصلح الحلول فيه، وبهذا النهج يكون قد حذا حذو أغلب التشريعات الجزائية الحديثة<sup>(4)</sup>، وتبدو ملامح خطة الشارع الأردني في المبادئ

<sup>1</sup>- رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص 408

<sup>2</sup>- راشد، على، المرجع السابق، ص 318.

<sup>3</sup>- أبو خطوه، أحمد شوقي عمر، المرجع السابق، ص 398

<sup>4</sup>- المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص 289

الأساسية التالية والتي تقوم عليها نظرية الاشتراك الجرمي كما وردت في المورد (75)

- (82) من قانون العقوبات.

1. يميّز المشرع الأردني بين طائفتين من المساهمين في الجريمة الطائفة الأولى تضم

المساهمين الأصليين من فاعلين وشركاء، ثم طائفة المساهمين التبعيين وتضم

المتدخلين والمحرضين وهذا معناه أن المشرع الأردني يأخذ ببدأ وحدة الجريمة،

ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً إذ جعل المشرع من تبعة المحرض مستقلة عن تبعة

الفاعل كما أن المشرع لم يعتبر التحرير صورة من صور التدخل وهذا ما فنّه

المشرع صراحة في المادة (80/1ب) من قانون العقوبات والتي جاء فيها "أن

تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض (بالفتح) وعاقب المشرع على التحرير

وإن لم يفض إلى نتيجة (م 81/3). ولكن استقلال المحرض في إجرامه ليس

مطلقاً إنما حرص المشرع على الارتباط القائم بين عقوبة المحرض بعقوبة الفاعل

مع تخفيفها على النحو الوارد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (81) من

قانون العقوبات أما إذا لم يؤد التحرير إلى أية نتيجة فيعاقب بعقوبة الفاعل بعد أن

تحفظ على النحو الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (81).

2. يسلم الشارع ابتداء ببدأ الاستعارة النسبية بخصوص المتدخل، فالمتدخل يستمد

إجرامه من إجرام الفاعل إذ لا عقاب على تدخل في جريمة لم يبدأ تنفيذها على

الأقل كما أن عقوبة الفاعل أشد من عقوبة المتدخل على مقتضى المادة (81) من

قانون العقوبات كما إن الشارع حد صور التدخل ووسائله على وجه التحديد

وقصره على الجنايات والجناح ولم يعقب على التدخل في المخالفات (م 82 من

قانون العقوبات)<sup>(1)</sup>.

فضلاً عن أن المشرع الأردني لا يقصر التدخل على الأفعال التي تسبق ارتكاب الجريمة أو التي تعاصر تنفيذها بل يشمل التدخل عن الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة أي التي يقوم بها المتدخل بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة، كتصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء الأشياء المتحصلة منها طالما كان هناك اتفاق سابق بين المتدخل والفاعلين أو المتتدخلين (م 81/هـ) من قانون العقوبات).

3. ويقرر قانون العقوبات الأردني أن الظروف المادية التي تشدد العقوبة أو تخفضها أو تعفي منها تسري على جميع المشاركون في الجريمة، سواء فاعلين أو محرضين أو متخلين ويتفق في هذا الشأن مع المذهبين السابقين (م 83 من قانون العقوبات).

---

<sup>1</sup>- نص المادة (82) من قانون العقوبات الأردني.

## المطلب الثاني

### ضرورة جريمة الفاعل الأصلي في الاشتراك بالمساعدة

نبحث في هذا المطلب جريمة الفاعل الأصلي في الاشتراك بالمساعدة من

خلال النقاط التالية:

**ارتباط فعل الشريك بالمساعدة بفعل أصلي معاقب عليه:**

يلزم في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الشريك بالمساعدة أن يكون مرتبطاً

بفعل أصلي يشكل جريمة ويقع من الفاعل وأن يكون معاقباً عليه<sup>(1)</sup> وهذا شرط

ضروري للحد الذي جعل البعض يذهب إلى القول بأن النشاط الإجرامي لجرائم

الشريك بالمساعدة يقترب من الجريمة المادية التي يلزم لتحققها وقوع نتيجة<sup>(2)</sup>، وعلى

ذلك يشترط بداية أن يكون الفعل الأصلي مكوناً لجريمة، وهذا الشرط مستفاد من

عبارة المادة (40) فقرة ثالثاً والتي عرفت الشريك بالمساعدة بأنه من يساعد الفاعل

بأية وسيلة استخدمت في ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة فإن الشريك بالمساعدة لا

يسأل عن نشاطه وإنما عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل وساعده عليها فعله حيث أنه

لا قيمة لنشاطه في جميع صوره إلا إذا ارتبط بهذه الجريمة.

**النتائج المترتبة على ضرورة ارتباط الاشتراك بالمساعدة بجريمة معاقب عليها:**

ويترتب على اشتراط ارتباط فعل الشريك بالمساعدة بفعل يعد جريمة معاقباً

عليها بعض النتائج الهامة: فمثلاً إذا كان الفعل الذي ارتكبه الفاعل لا يعد جريمة فلا

يتحقق معنى الاشتراك بالمساعدة قانوناً وعليه فلا عقاب على من يشارك بالمساعدة في

فعل لا عقاب عليه أصلاً كالانتحار. وإذا نص القانون على جريمة اعتياد كان معنى

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص429

<sup>2</sup>- راشد، على - المرجع السابق، ص457

ذلك أنه لا يجرم فعلاً في ذاته وإنما يجرم العادة التي يكتسبها الجاني بتكراره نوعاً من الأفعال ونتيجة لذلك فإن من يشارك بالمساعدة في فعل واحد لا يعد شريكاً في هذه الجريمة ولكن من يشارك بالمساعدة في العدد الذي يتطلبه القانون لقيام العادة يسأل عن الجريمة<sup>(1)</sup>، كذلك لا عقاب للشريك بالمساعدة في فعل توافر له سبب من أسباب الإباحة كمن ينال الأب عصاً يستخدمها في تأديب ابنه، كما لا يعد شريكاً بالمساعدة من يساعد آخر في الأعمال التنفيذية لفعل يعد في الأصل جريمة ولكن توافر لدى مرتكبه سبب من أسباب الإباحة كالدفع الشرعي لأن المدافع في هذه الحالة يرتكب فعلاً يبيحه القانون.

#### جواز الاشتراك بالمساعدة في المخالفات:

إذا كان الفعل الذي ارتكبه الفاعل يعد جريمة، قامت مسؤولية الشريك بالمساعدة عنه، ويستوي في هذه الجريمة أن تكون إيجابية أو سلبية، كما لا عبرة بجسماتها، فالاشتراك بالمساعدة جائز في جميع الجرائم، جنaiات كانت أم جنحاً أم مخالفات، وعلى خلاف ذلك يقصر القانون الفرنسي الاشتراك بصفة عامة على الجنaiات والجناح دون المخالفات (المادة 121 — 7). وقد كان قانون العقوبات المصري الصادر في سنة (1883) يسير على النهج ذاته (المادة 67)، ثم غير القانون عند وضع قانون العقوبات الصادر سنة (1904) تعميم الاشتراك بالنسبة لجميع الجرائم، وجاء في تعليقات الحقانية تبريراً لذلك أنه "ليس من سبب يدعو إلى قصر تطبيق قواعد الاشتراك على الجنaiات والجناح سوى قلة أهمية مواد المخالفات على العموم، مع أن من المخالفات من يكون فيه الإنسان المسئول أديباً أقرب إلى الدخول

---

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 429

في الاشتراك بمعناه الوارد في القانون الجديد منه إلى الدخول في معنى الفاعل الأصلي، ومثال ذلك على الأخص الأحوال التي تقع فيها جرائم من الخدم بناءً على تعليمات مخدوميهم أو بتوافقهم معهم<sup>(1)</sup>، ويلاحظ أنه فيما يتعلق بالتشريع الفرنسي، فإن المخالفات المجنحة تعالج كما لو كانت جنحة، ومن ثم يجوز تحقق الاشتراك فيها، وبذلك يكون الاشتراك في جميع الجرائم المعقاب عليها بعقوبة الجنحة جائزًا.

### المطلب الثالث

**ارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عما اشترك فيها الشريك بالمساعدة**  
يثير التساؤل حول حكم الحالة التي يشترك فيها المساعد لارتكاب جريمة معينة، ولكن هذا الأخير يرتكب جريمة أخرى؟  
الحق أنه لتحديد مسؤولية الشريك بالمساعدة في هذه الحالة ينبغي بداية تحديد مفهوم الجريمة المختلفة التي ارتكبها الفاعل، ثم تحديد دور الشريك بالمساعدة فيها.

#### مفهوم الجريمة المختلفة:

يجب بداية التفرقة بين الاشتراك بالمساعدة في فعل يعد جريمة، والاشتراك بالمساعدة في فعل لا يعد كذلك.

فمثلاً إذا اتجه نشاط الشريك بالمساعدة إلى المساهمة في فعل مشروع، لكن الفاعل ارتكب جريمة، فهنا يسأل الفاعل عن هذه الجريمة بمفرده. كأن يطلب شخص من آخر أن يستخرج له رخصة قيادة، لكن الأخير يرتكب جريمة رشوة ليتمكن من

---

<sup>1</sup> رمضان، عمر السعيد - المرجع السابق، ص425

استخدامها، فهنا الشريك بالمساعدة لا يعتبر شريكاً في هذه الرشوة، لأن طلب استخراج الرخصة عمل مشروع في ذاته، فلا يقع فيه اشتراك<sup>(1)</sup>.

ونقصد بالجريمة المختلفة: تلك الجريمة التي لم تكن ملائمة للاشتراك بالمساعدة وليس الجريمة المحتملة، حيث أن الشريك يتحمل عاقبة هذه الجريمة الأخيرة كما سنرى لاحقاً.

فمثلاً من يرشد الفاعل عن كيفية كسر خزينة النقود لسرقتها، فيقوم الفاعل بارتكاب جريمة اغتصاب لخدمة كانت تقام في المنزل بدلاً من السرقة<sup>(2)</sup> هنا يسأل الشريك عن هذه الجريمة الأصلية محل الاشتراك لم تتضمن في طياتها خطر حدوث الجريمة المختلفة، وهنا يسأل عنها الفاعل بمفرده.

كذلك الحال إذا أعطى الشريك بالمساعدة سوطاً للفاعل لتزويع المجنى عليه حتى يتسرى له سرقة منزله، إلا أن الفاعل ارتكب جريمة أخرى بدلاً منها، وهي وضعه النار في مبان بقصد حرق منزل المجنى عليه، فيؤدي ذلك إلى موته هنا لا يسأل الشريك بالمساعدة لا عن القتل ولا عن وضع نار في مبان، لأن فعل الشريك بالمساعدة وهو تقديم السوط لم يتضمن خطر حدوث الجريمة الأولى، وأنه لم يشترك مع الفاعل في وسيلة ارتكاب الجريمة الثانية فضلاً عن أن قصد الإسهام في الجريمتين غير قائم لدى الشريك بالمساعدة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 467

<sup>2</sup>- بهنام، رمسيس (1995). "النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف، ص 826

<sup>3</sup>- أبو عرام، محمد رشاد، المرجع السابق، ص 160

### **الفصل الثالث**

#### **أركان الاشتراك بالمساعدة**

ان تعبير المساهمة الجنائية ليس شائعاً في الفقه العربي إذ يفضل الفقهاء تعبير الاشتراك في الجريمة أو الاشتراك الجنائي وتنتهج أغلب القوانين النهج نفسه<sup>(1)</sup>، ولكن الدكتور محمود نجيب حسني يرى أن تعبير المساهمة الجنائية أدق في تعبيره ودلالته ذلك أن دلالة الاشتراك الجنائي تصرف أصلاً إلى نشاط الشريك وهو من يساهم في الجريمة على نحو تبعي ثم تصرف بعد ذلك إلى الدلالة الواسعة التي يريدها الفقه ويتسع نطاقها لكل من يساهم في الجريمة سواء أكانت مساهمة أصلية أو تبعية.

ويعني ذلك أن للتعبير معنيين أحدهما يشمل الآخر، ويتسع إلى جانبه لغيره ومن شأن هذا الازدواج في المعنى أن يقود إلى الغموض<sup>(2)</sup>، أما الدكتور علي راشد فقد استعمل تعبير المساهمة الجنائية وإن قارنه بلفظ الاشتراك<sup>(3)</sup>، ويتحدث بعض الشرح عن "الاشتراك في معناه الاصطلاحي إلى جانب الاشتراك في معناه العام ويمضي الدكتور محمود نجيب حسني فيقول: "ونحن في غنى عن إطلاق التعبير الواحد على وضعين مختلفين طالما أن اللغة القانونية تسمح لنا بأن نستعمل تعبيرين متميزين وأن يكون لكل منها دلالته التي تعبّر عن معنى خاص به وعلى هذا النحو فنحن نستعمل تعبير المساهمة الجنائية كمرادف للاصطلاح الفرنسي بـأن نصر دلالة

---

<sup>(1)</sup> بدوي، علي (1938) الأحكام العامة في القانون الجنائي، القاهرة د.ن، ص 354، السعيد مصطفى السعيد، (1952) الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 260.

<sup>(2)</sup> حسني، محمود نجيب (2004) المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، محاضرات ألقاها على طلاب الدراسات العليا جامعة القاهرة ، ص 4.

<sup>(3)</sup> راشد، علي (1965) شرح قانون العقوبات المصري، ط4، د.ن، ص 305

الاشتراك على المساهمة التبعية في الجريمة وجعل مراداً للاصطلاح الفرنسي الشريك<sup>(1)</sup>، والثابت أن القوانين العربية لا تجمع على اصطلاح واحد فالقانون اللبناني في المادة (213) وما بعدها والقانون السوري في المادة (212) وما بعدها والقانون الأردني في المادة (71) استعملت تعبير الشريك في الجريمة.

وقد استعمل المشرع الأردني فنحجة التعبير الأول "الاشتراك الجرمي" للدلالة على معنيين أولهما: بمعنى أن يقوم اشتراك جنائي (جرمي) متى ما اشترك أكثر من شخص في جريمة واحدة لا فرق بين أن يكون المشترك فاعلاً مع غيره (شريكاً) أو محرضاً أو متداخلاً وتطبيقاً لهذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية أن الاشتراك الجرمي يشمل الشريك الأصلي والمحرض والمساهم التبعي<sup>(2)</sup>.

والثاني بمعنى تعدد الفاعلين ، فالشريك في هذا المعنى هو الفاعل مع غيره وقد استعمل المشرع الأردني لفظ الشريك في هذا المعنى في المادتين (76 - 77) في قانون العقوبات وطبقاً لهذا المعنى المحدد لا يعد المحرض أو المتدخل شريكاً وإن أمكن عده مشتركاً فحسب ، وإنما الذي يمكن عده شريكاً هو الفاعل مع الغير . وما قيل عن قانون العقوبات الأردني ، يقال عن قانوني العقوبات اللبناني والسوسي<sup>(3)</sup>، الظاهر بوضوح أن قانون العقوبات المصري استعمل تعبير اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة للدلالة على ما ذكر في المعنى الأول إلا أنه وبعد أن حدد صور الاشتراك التي يكون بموجبها الشخص فاعلاً للجريمة بمقتضى المادة (39) عاد وحدد

<sup>(1)</sup> السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 39.

<sup>(2)</sup> تمييز جزاء رقم 73/127 مجلة نقابة المحامين الأردنية لعام 1974م - ص 207.

<sup>(3)</sup> المادة (212) من القانون اللبناني، والمادة (211) من القانون السوري.

بمقتضى المادة (40) الحالات التي يكون فيها الشخص شريكاً ، وبهذا أصبحت لفظة " الشريك " تصرف إلى ثلاثة صور فحسب وهي ، التحرير ، الاتفاق ، المساعدة<sup>(1)</sup>.

إن المساهمة الجنائية بمعناها حسب اللفظ المحدد من المشرع الأردني هي تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة ، وهذا ما يطلق الفقهاء عليه ( الاشتراك الجرمي ) ، وإن الصورة العادلة للجريمة هي التي يرتكبها الجاني وحده بدون مساعدة من أحد ، فالاشتراك الجنائي لا يقوم إلا على أساس تعدد الفاعلين أي وحدة الجريمة مع تعدد المشاركين فيها . فالجريمة لا تكون واحدة فقط لتنوع الجناة الذين ساهموا في ارتكابها إلا إذا جمعتهم رابطة معنوية واحدة ، بالإضافة إلى الرابطة المادية.

فالركن المادي للجريمة يعد واحداً إذا كانت النتيجة التي حققها المشتركون فيها واحدة فمهما تعددت الأفعال التي حققت النتيجة الواحدة فهي اعتداء على حق يحميه القانون فإذا ساهم مجموعة من الأشخاص في ارتكاب جريمة قتل . كأن أوثق أحدهم الضحية ومنعه من الحركة وقام الثاني بمراقبة الطريق وضربه الثالث بسكين وأطلق عليه الرابع النار . فإن جميع هذه الأفعال قد أدت إلى جريمة القتل ووفاة المجنى عليه فالنتيجة واحدة وهي إزهاق روح المجنى عليه رغم تعدد المشتركون في جريمة القتل . فإذا اتفق أربعة أشخاص على قتل شخص خامس وصوبوا أسلحتهم النارية باتجاهه وأطلقوا عليه النار وقتلوه ، فيعاقبون جميعهم بعقوبة القتل ، ولو تبين أن الرصاصات قاتلة من أحدهم فقط<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> السعيد ، كامل (2002) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، ص 348 .

<sup>(2)</sup> الحلبي ، محمد علي السالم (1997) شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 273

الركن المعنوي للاشتراك الجنائي (الجرمي) في التشريع الأردني يقوم على أنه إذا كان قصد المشتركين في ارتكاب الجريمة واحداً وهو قتل المجنى عليه ، فمهما اختلفت أفعالهم فإنها تجمعهم رابطة معنوية آثمة ، وكل منهم يريد تحقيق النتيجة من المساعدة في الجريمة وهي القتل وهذا يعني وجود اتفاق أو اثنم بين الفاعلين بقصد قتل المجنى عليه وهذا فإن وحدة الركن المادي للجريمة ووحدة الركن المعنوي لها تكون المساعدة الجنائية والاشتراك الجرمي ، فإذا فقد أحد الركنتين وحدته فقدت الجريمة وحدتها وعدت جرائم متعددة<sup>(1)</sup> .

و قضي بأنه يجب أن يتتوفر في الشريك الأصلي في الجريمة ركناً هما:-

الأول : وجود اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة أي اتحاد الإرادات .

الثاني : ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص .

فإذا انعدم أحد هذين الشرطين فلا يكون هناك اشتراك بل تعدد في الجرائم وتعدد في الجناه<sup>(2)</sup>.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول الفصل من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: الركن المادي في الاشتراك بالمساعدة.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في الاشتراك بالمساعدة.

<sup>(1)</sup> الفاضل، محمد (1975) المبادئ العامة في التشريع الجنائي، مطبعة الداودي ، دمشق، ص 353.

<sup>(2)</sup> تمييز جزاء رقم (52/53) مجلة نقابة المحامين الاردنية، س 1953، ص 250.

- تمييز جزاء رقم (72/18) مجلة نقابة المحامين الاردنية، س 1972، ص 454.

## **المبحث الأول: الركن المادي في الاشتراك بالمساعدة**

يتمثل الركن المادي في الاشتراك بالمساعدة في النشاط الذي يأتيه المساعد وما يترتب عليه من آثار، فإذا تخلف هذا الركن فقد انفت مساعدة المساعدة كلياً، وحيث أنه من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنه لا قيام للمسؤولية الجنائية إلا إذا صدر عن الجاني نشاط مادي ذو آثار ملموسة يتمثل فيها الاعتداء أو التهديد بالخطر للحقوق التي يحميها الشارع الجنائي، ولا يعني عن توافر هذا الركن للمساعدة ارتكاب الفاعل الأصلي نشاطاً إجرامياً ترتب عليه نتيجته وعلم من ينسب إليه الاشتراك بالمساعدة بذلك إذ إن المسؤولية الجنائية شخصية فلابد من أن تتوافر عناصرها لدى كل منهم على حدة<sup>(1)</sup>.

وبخصوص تعدد المشتركين في التشريع الأردني نجد بأنه يقصد بتعدد المشتركين في الجريمة أن يقوم أكثر من شخص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جنائية أو جنحة وهذا ما نصت عليه المادة ( 76 ) من قانون العقوبات الأردني حيث ورد فيها:-

" إذا ارتكب عدة أشخاص متدينين جنائية أو جنحة أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتأى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".

فإذا توفر ركن التعدد تحقق الاشتراك الجنائي (الجريمي) وبعكس ذلك إذا كان الجاني شخصاً واحداً فلا مجال للقول بتوفير حالة الاشتراك الجنائي (الجريمي) حتى لو

---

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 282.

تعددت جرائمها. كما أنه لا فرق فيمن يقوم بدور رئيس باعتباره فاعلاً أصلياً أو فاعلاً مع غيره أو أن يقوم بدور ثانوي باعتباره متدخلاً أو محرضاً ، إذ أن الاشتراك (الجيري) يشمل الشريك الأصلي والمحرض والمتدخل التبعي ويدخل في مفهوم الشريك كل من الآخرين<sup>(1)</sup>.

وعليه ان تعدد المشتركون (الجناة) في التشريع الأردني<sup>(2)</sup> نجده يقوم على انه إذا كان الجاني واحداً فلا حالة تعدد للجرائم أو اجتماعها ، وإذا تعدد الجرائم وتعدد تبعاً بها المشتركون بحيث استغلت كل جريمة بفاعل كنا بصدده جرائم متعددة بتعدد مرتكبيها وينعكس هذا التعدد على المسئولية والعقاب. حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم في زمان واحد ومكان واحد أو لسبب وباعت واحد يلزم هنا إذا ان تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداث إجرامها أكثر من شخص ، علي نحو يمكن القول بأن الجناء الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا.

والتعدد الذي به تقوم حالة الاشتراك الجنائي (الجيري) هو التععدد الاحتمالي للجناة أي التععدد غير اللازم لقيام الجريمة ذاتها تميزاً له عن (التععدد الضروري أو الحتمي) اللازم لقيام الجريمة ذات الفاعل المتعدد ، كالتععدد اللازم لقيام جريمة الرشوة (يلزم على الأقل راشي ومرتشي) أو جريمة الزنا (زوجة أو زوج وشريك) فتعدد الجناء في الجريمة ذات الفاعل المتعدد أو الضروري ، لا يشكل اشتراك إجرامي لأن هذا التععدد يدركنا من أركان الجريمة لا نقوم لها قائمة بدونه فلا يتصور قيام جريمة زنا من زوج دون ان يكون معه شريك ولا جريمة رشوة من موظف دون ان يكون

---

<sup>(1)</sup> تميز جراء رقم ( 1140 / 93 ) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لعام 1993م ، ص 1583 .

<sup>(2)</sup> المادة (76) من قانون العقوبات الأردني 1960م.

معه راشي ، إنما التعدد المطلوب هو (النعدد الاحتمالي) أي غير اللازم لقيام الجريمة والذي لا يترتب على تخلفه عدم قيام الجريمة وإنما قيامها بفاعل واحد ، كجريمة القتل والسرقة فهذه الجرائم لا يتطلب نموذجها القانوني اجتماع عدة أشخاص لارتكابها لأنها بطبيعتها تقبل الوقع من جانب شخص واحد كما أنها تقبل ال الواقع من جانب عدد من الأشخاص ، فمثلا إذا وقعت جريمة قتل من عدة أشخاص تكون بصدده اشتراك اجرامي وإذا وقعت من فاعل واحد كنا بصدده جريمة ذات فاعل واحد <sup>(1)</sup>.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول الموضوع من خلال المطلعين التاليين:

المطلب الأول: النشاط الإجرامي في الاشتراك بالتدخل.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالتدخل.

---

<sup>(1)</sup> المجالي ، نظام توفيق، مرجع سابق ، ص 280-281

## المطلب الأول

### النشاط الإجرامي في الاشتراك بالمساعدة (التدخل)

حدّد المشرع الأردني في المادة (2/80) من قانون العقوبات وسائل التدخل على سبيل الحصر، وعلى نحو لا يجوز القياس عليه ولا التوسيع في تفسيره بما يخرجه عن نطاقه الدقيق فإذا لم يتخد سلوك المتتدخل أو الشريك بالمساعدة - موضوع بحثنا - إحدى الوسائل المقررة بتلك المادة فلا يجوز اعتباره متدخلاً مهما كانت صلته بالفعل الجريمي الأصلي<sup>(1)</sup>.

حيث تتضمن المادة سالفه الذكر على " يعد متدخلاً في جنائية أو جنحة: أ) من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها، ب) من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو شيء مما يساعد على إيقاع الجريمة، ج) من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصد، د) من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو تمت ارتكابها، هـ) من كان متفقاً مع الفاعل أو المتتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبيء أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعاً أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، و) من كان عالماً..... وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للجتماع".

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع الأردني حصر وسائل المساعدة في الإرشاد وإعطاء سلاح يساعد على إيقاع الجريمة، والمساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة، والتواجد في مكان الجرم بقصد تحقيق إحدى الغايات المحددة بالنص والاتفاق

<sup>1</sup>- المجالي، نظام توفيق - المرجع السابق - ص 303

على المساعدة اللاحقة، وتقديم الطعام والمأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع إلى المجرمين. وبطبيعة هذه الوسائل نجد أن من هذه الوسائل ما هو يعتبر من الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة، ومنها ما هو المسهل لارتكابها ومنها ما هو يعتبر في الأفعال المتممة لارتكاب الفاعل لجريمه<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ أن ثمة فارق بين وسائل الاشتراك بالمساعدة وأداة الجريمة، حيث أن موضوع كل منها يختلف عن الآخر. ذلك أن مبدأ الاشتراك بالمساعدة من المسائل القانونية، بينما أداة ارتكاب الجريمة من مسائل الواقع.

ولذلك يلتزم القاضي في حكمه بيان الطريقة التي تم بها الاشتراك في الجريمة، ومنها المساعدة حتى تستطيع محكمة التمييز مراقبته في تطبيقه للقانون تطبيقاً صحيحاً<sup>(2)</sup> في حين أن القاضي لا يكون ملزماً ببيان نوع الأداة المستعملة في ارتكاب الجريمة، لأن ذكره صورة المساعدة يغني عنه، فضلاً عن أن أداة الجريمة لا تعد من بين عناصر الاشتراك التي يجب ذكرها في الحكم<sup>(3)</sup>. هذا وسوف نعرض للنشاط الإجرامي في الاشتراك بالمساعدة من خلال الفرعين الآتيين

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص301

<sup>2</sup>- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1973). " 25 مارس، س24، ص 402

<sup>3</sup>- عثمان، آمال عبد الرحيم (1964). الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص83.

## الفرع الأول

### مفهوم الأعمال المجهزة والمسهلة في الاشتراك بالمساعدة

#### القيام بالمساعدة في الأعمال المجهزة:

لقد نصت المادة 48 من قانون الجزاء الكويتي على " يعد شريكا في الجريمة:..... ثالثا: من ساعد الفاعل بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة، فوق بناءً على هذا التحرير (¹) الحق أن المساعدة في الأعمال المجهزة لا تقع تحت حصر ، ذلك أن الشريك بالمساعدة يجهز ويعد للفاعل شيئاً، أو يمده بوسيلة مما يساعد على مقارفة الجريمة (²) وهذه المساعدة قد تكون مادية وقد تكون نفسية.

وعبارة الأعمال المجهزة هي صياغة أخرى للأعمال التحضيرية (³) فهي نشاط سابق على البدء في تنفيذ الجريمة وبعبارة أخرى، فإن العمل المجهز سابق على سلوك الفاعل الذي يحقق النموذج القانوني للجريمة، كما رسمه نص القانون.

وإذا كانت القاعدة أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية، فان ذلك مشروط بالاتتجاز للأعمال المرتكبة هذا المدى، فلا يخالطها أي تنفيذ، أي لا تتعدي الأعمال التجهيزية حدود كونها كذلك، وإلا اعتبرت من الأعمال التنفيذية للجريمة وأصبح من قام بها فاعلاً لا شريكاً إذ أن الشريك هو من يقوم بالأعمال التحضيرية (⁴).

والأصل هو عدم العقاب على المساعدة في الأعمال التحضيرية إذا أتاها المساعد مجردأ أما إذا وقعت الجريمة بناءً عليها فإنها تستمد صفتها الإجرامية من فعل

<sup>¹</sup>- نص المادة (48) من قانون الجزاء الكويتي، انظر: نصر الله، فاضل (1997). "شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي الجزء الأول الجريمة" ، مؤسسة دار الكتب، ص 298

<sup>²</sup>- إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق ، ص 309

<sup>³</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 106

<sup>⁴</sup>- مصطفى، محمود محمود (1982). "شرح قانون العقوبات القسم العام" - دار النهضة العربية - ص 85

الفاعل طبقاً لمذهب الاستعارة النسبية ويصبح من قام بها شريكاً بالمساعدة وذلك يفسر إبراد المشرع عبارة ((ما استعمل في ارتكاب الجريمة)) ضمن الفقرة ثالثاً من المادة 40 من قانون العقوبات المصري للتأكيد على هذا المعنى.

ومن تطبيقات المساعدة المادية التحضيرية المساعدة بوسيلة منقولة كإعطاء المساعد لفاعلاً مسداً أو سكيناً للقتل أو سيارة لحمل المسروقات أو تحضير المادة السامة له أو تقديم أسلحة أو فؤوس أو مطارق أو سكاكين أو مؤقت لتجيير فبلة أو شحنة متغيرات أو آلات أو مفاتيح مصطنعة، وقد تكون المساعدة بتقديم وسائل عقارية كتقديم شقة لارتكاب جريمة فيها أو لتمكين الفاعل فيها من الظفر بالمجنى عليه<sup>(1)</sup>.

وقد حصر المشرع الأردني تطبيقات المساعدة المجهزة في:

1) الإرشاد: وقد عبر المشرع عن هذه الوسيلة بقوله " من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها ويقصد بالمساعدة عن طريق الإرشاد التتوير والمساعدة بالنصائح وذلك بمد الفاعل بما يدلّه على كيفية ارتكاب الجريمة أو إعداد وسائلها أو استعمال هذه الوسائل أو كيفية الهرب بعد ارتكابها أو الفرار بثمراتها أو التغلب على العقبات التي تفترض التنفيذ أو بعد الانتهاء من التنفيذ ويستوي أن يكون الإرشاد بالقول أو الفعل أو الكتابة<sup>(2)</sup>.

#### القيام بالمساعدة في الأعمال:

ذهب البعض لتحديد مفهوم المساعدة في الأعمال بالقول " أنها تلك الأعمال التي يقدمها الشريك بالمساعدة لفاعلاً في بداية تنفيذ الأخير للجريمة تسهيلاً له على ارتكابها".

<sup>1</sup>- سرور، أحمد (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 70.

<sup>2</sup>- المجالي، نظام توفيق - المرجع السابق ، ص 305

والأعمال لا تقع أيضاً تحت حصر فهي تلك التي تجعل تنفيذ الجريمة أيسراً حصولاً فقد يحتاج الفاعل بعد حصوله على السلاح وبعد تجهيز معدات التنفيذ إلى تسهيلات أخرى تساعدة إما على المضي في التنفيذ وإما على الخلاص والهرب وهذه التسهيلات لا تعتبر من الأعمال التحضيرية للجريمة<sup>(1)</sup>.

وبطبيعة الحال فإنه يشترط في الأعمال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل أن تتم قبل تنفيذ الجريمة، وإن اعتبرت في حد ذاتها عملاً تقييدياً يقع على مسرح الجريمة فيجعل مرتكبه فاعلاً وليس شريكاً بالمساعدة، وقد حصر المشرع الأردني تطبيقات المساعدة بالأعمال لارتكاب الفاعل لجريمته في:

**1- المساعدة المعاصرة:** وقد عبر المشرع بقوله " من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو ساعدت على ارتكابها " وتمثل هذه الصورة وسيلة من وسائل المساعدة وتأخذ حالات متعددة يجمع بينها أنها من صور المساعدة المادية التي تتجه إلى الأفعال المهيأة لارتكاب الجريمة " كمد الفاعل بالسلاح " أو إلى الأفعال المسهلة لارتكابها (ترك باب المنزل مفتوحاً أمام اللصوص) وهاتان الصورتان تفترضان أن نشاط المتدخل كان معاصرًا لتنفيذ الجريمة بقصد تسهيل البدء فيه أو استمراره .

وتطبيقاً لذلك تقول محكمة التمييز الأردنية في حكم الحديث لها " إذا اكتفت المتهمة بتقديم السلاح لشريكها والوقوف عند باب الغرفة التي يرقد فيها المغدور في حين قام المتهم الآخر وحده بدخول الغرفة وتنفيذ جريمة القتل حتى إذا انتهى من جنابته ساعدته المتهمة على إخفاء الجثة فإن المتهمة والحالة هذه لا تكون مشتركة في

---

<sup>1</sup>- إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص309

القتل كفالة عملاً بالمادة 76 من قانون العقوبات وإنما متخلة فيها عملاً بالمادة 80 من ذات القانون<sup>(1)</sup>.

2 - التواجد في مكان الجرم بقصد تحقيق إحدى الغايات المحددة بالنص وقد عبر المشرع الأردني عن هذه الوسيلة في الفقرة (ج) من البند الثاني من نص المادة 80 من قانون العقوبات والتي جاء فيها " من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم ".

ويتطلب تحقيق هذه الوسيلة أمرتين متلازمتين أولهما الوجود المعتمد من المتخل في مكان الجريمة، والثاني أن يكون الهدف من هذا الوجود تحقيق أحد الأغراض المحددة بالنص السابق وهي: إما لإرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل وأخيراً أن يكون الهدف من تواجد المتخل في مكان ارتكاب الجرم بقصد ضمان ارتكاب ذلك الجرم وتعد هذه الوسيلة من وسائل المساعدة النفسية الهدافه.

ومن أمثلة الأعمال المسهلة: فصل الكهرباء عن المنزل المراد ارتكاب الجريمة فيه والاتصال تليفونياً بالمجنى عليه ليحضر إلى المكان الذي أعد لقتله فيه وقطع أسلاك الهاتف لمنع المجنى عليه من الاستجاد بالشرطة وفتح باب المنزل لتمكين القاتل من الدخول وتقديم هاتف محمول) كي ييسر اتصال الفاعلين بعضهم ببعض<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- تمييز جزاء رقم 12/133 منشورات عدالة 1985/12/31.

<sup>2</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 117

## **أهمية التفرقة بين المساعدة في الأعمال التحضيرية والمساعدة في الأعمال العادمة:**

يدق البحث حول إيجاد معيار للتمييز بين المساعدة في الأعمال المجهزة والمساعدة في الأعمال العادمة ذلك أن البعض يخلط بينهما في التطبيق وربما يرجع ذلك إلى أنه ما ينتميان إلى مرحلة واحدة هي ما قبل ارتكاب الجريمة بيد أن المساعدة في الأعمال العادمة يمكن أن تنتهي في بعض الحالات إلى المساعدة العاصرة لارتكاب الجريمة.

ويذهب البعض إلى القول بأن المعيار المميز للمساعدة في الأعمال المجهزة عن المساعدة في الأعمال العادمة هو الوقت الذي تقدم فيه المساعدة<sup>(1)</sup> فإذا قدمت في مرحلة التحضير للجريمة كانت مجهزة وإذا قدمت في المراحل الأولى لتنفيذها كانت مسهلة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المساعدة في الأعمال المجهزة تتحقق والفاعل لا يزال في مرحلة التحضير للجريمة<sup>(2)</sup> مثل إرسال بندقية له أو مادة سامة ليستخدماها في ارتكاب الجريمة بينما تتحقق المساعدة المسهلة والفاعل ما يزال في المراحل التنفيذية الأولى ويستهدف تمكينه من الاستمرار في تنفيذها كإتلاف إطارات السيارة لتعطيل المجنى عليه ريثما يتمكن الفاعل من سرقته أو قطع أسلاك الهاتف أو فصل التيار الكهربائي عن المنزل المراد سرقته إلى غير ذلك من الأعمال التي تسهل على الفاعل ارتكاب الجريمة.

---

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص443

<sup>2</sup>- الصيفي، عبد الفتاح مصفي (1997). "الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دار النهضة العربية-ص236

وتنظر أهمية التفرقة في الأعمال المجهزة والمساعدة في الأعمال المسهلة في عدم عقاب الشريك المساعد بعد تقديم مساعدته المجهزة للفاعل، وعدول هذا الأخير عن تنفيذ الجريمة طالما لم يبدأ في تنفيذها حيث يمكنه العدول في هذه الحالة ويظل نشاط المساعد على أصله من المشروعية ما لم يثبت أن الشريك قد اتفق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة أو حرضه عليها<sup>(1)</sup> فيمكن مؤاخذته على الاتفاق كجريمة خاصة أو على التحرير أو لم يترتب عليه أثر في التشريعات التي تجرم ذلك.

### الفرع الثاني

#### مفهوم الأعمال المتممة في الاشتراك بالمساعدة

إذا كانت المساعدة في الأعمال المجهزة والأعمال المسهلة تتم قبل وقوع الجريمة أي سابقة عليها فإن المساعدة في الأعمال المتممة تتم أثناء ارتكاب الجريمة، ومن ثم حق تسميتها بالمساعدة المعاصرة لإتمام الجريمة<sup>(2)</sup>.

#### مفهوم المساعدة في الأعمال المتممة:

يذهب الفقه إلى تحديد المقصود بالمساعدة في الأعمال المتممة إلى القول (بأنها تلك الأفعال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل في المراحل) الأخيرة لتنفيذ الجريمة وتستهدف تمكينه من إنهاء هذا التنفيذ وتحقيق النتيجة الإجرامية.

وقد تتجه المساعدة إلى الأفعال المتممة لارتكابها (كمد الفاعل بعربة لنقل المسروقات) وهذه تفترض أن نشاط المتدخل كان معاصرًا للتنفيذ بقصد إنهائه وتحقيق النتيجة الإجرامية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص442

<sup>2</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص442

<sup>3</sup>- المجالي، نظام توفيق - المرجع السابق - ص305

فالمساعدة في الأفعال المتممة تقدم لفاعل إعانة له على إتمام جريمته، ويقصد بها إنهاء تنفيذها، وهي لا تكون إلا والجريمة على وشك الإتمام<sup>(1)</sup>. والمساعدة في الأفعال المتممة لا تقع - هي الأخرى - تحت حصر، ومن أمثلتها: أن يعوق الشريك بالمساعدة وصول الطبيب، أو يضلله، حتى لا ينقذ المجنى عليه الذي أصابه الفاعل بجراح قاتلة، فيزيل بذلك العقبات التي تعترض سير الأفعال التنفيذية وتحقق سببيتها للنتيجة الإجرامية، حال كون الجريمة في مراحلها الأخيرة، أو أن يغير المساعد للسارق عربة نقل تعينه على إخراج المسروقات من المكان الذي وضع فيها<sup>(2)</sup>.

وقد تناول المشرع الأردني تطبيقات المساعدة بأعمال متممة في الآتي:

- الاتفاق على المساعدة اللاحقة: ويقصد بهذه حالة من كان متقدماً مع الفاعل أو أحد المتخلين قبل ارتكاب الجريمة، ويساهم في إخفاء معالمها أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

ولا تتحقق هذه الوسيلة كما ورد النص عليها في الفقرة (هـ) من المادة 80 إلا إذا كان هناك اتفاق بين الفاعل والمتدخل (أي تلاقي إرادتين) وأن يكون هذا الاتفاق من جهة أخرى قبل ارتكاب الجريمة وغالباً ما يتحقق الاتفاق إذا كان سابقاً على إتمام ركن الجريمة المادي، كما يكون الاتفاق كذلك إذا تحقق بعد البدء في تنفيذها وفي أثنائه ما دام قد تم في أي لحظة سابقة على استكمال الركن المادي لعناصره، أما إذا تم الاتفاق بعد تمام الجريمة (باستكمال العناصر المشكلة لركنها المادي) فلا يكون المتفق

<sup>1</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 121  
<sup>2</sup>- ثروت، جلال، المرجع السابق، ص 12.

مع الفاعل متدخلاً (وإن جاز أن تقوم به جريمة أخرى كما ورد عليها النص في المواد (84) من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>)

- تقديم الطعام والمأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع إلى الأشرار:

وتتحقق تلك الوسيلة بمقتضى الفقرة (و) من البند الثاني في المادة 80 لدى من "كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذي دأبهم قطع الطرق وارتكاب العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم له طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع". ويشرط لتحقيق تلك الوسيلة أن يكون المتدخل قد قدم المعونة السابقة للأشرار وهم من قد كان دأبهم قطع الطرق، أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة، أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص، أو الممتلكات كما يتبعين أن تأخذ المعونة صورة تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع وأن يكون عالماً بصفتهم كأشرار وأن يتم تقديم تلك المعونة قبل ارتكاب الجريمة حتى يصبح اعتباره متدخلاً فيها فإذا تم تقديم هذا العنون بعد ارتكاب الجريمة فلا يكون في الأمر تدخلاً وإن جاز أن تقوم به جريمة أخرى كالإخفاء وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (83) من قانون العقوبات الأردني<sup>(2)</sup>.

هذا وقد سبق لنا أن أشرنا إلى إمكانية الخلط بين الشريك بالمساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة، وبين الفاعل بطريق الدخول الذي يقوم بدور فعال على مسرح الجريمة وأوضحتنا المعايير الفقهية لمحاولة التمييز بينهما، ولاشك أن للتمييز بينهما أهمية قانونية من حيث الآثار التي يمكن أن تترتب لذلك فنحن نحيل إلى ما سبق بحثه بهذا الشأن.

<sup>1</sup>- نص المادتين (83 و84) من قانون العقوبات، انظر: سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup>- حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص73.

**التمييز بين المساعدة في الأعمال المجهزة والمساعدة في الأعمال المتممة:**

الحق أننا نتبع ذات المعيار الذي سبق وأن أشرنا إليه للتمييز بين المساعدة في الأعمال المجهزة والمساعدة في الأعمال المسهلة، وهو المعيار الزمني، ذلك أن المساعدة في الأعمال المجهزة تتم في مرحلة التحضير للجريمة، وذلك حق تسميتها بالمساعدة السابقة، أما المساعدة في الأعمال المتممة فهي تتم أثناء ارتكاب الجريمة لضمان نجاح الفاعل في ارتكابها ولذلك فهي تتساوي من حيث القيمة القانونية مع المساعدة في الأعمال المسهلة، ويحق تسميتها بالمساعدة المعاصرة<sup>(1)</sup>. وتبعد أهمية هذا التمييز من حيث جواز عدم عقاب الشريك بالمساعدة في الأعمال المجهزة في حالة عدول الفاعل عن ارتكاب جريمته، وطالما لم يبدأ بعد في تفويتها، لذلك تظل أعمال المساعد على حالها من المشروعية. أما في المساعدة في الأعمال المتممة فلا يتصور عدول الفاعل عنها لأنه بدأ بالفعل مرحلة الأعمال التنفيذية ومن ثم فإن عدوله غير متصور، وطالما أن الشريك بالمساعدة يستمد إجرامه من إجرام الفاعل طبقاً لنظرية الاستعارة النسبية، فإن أعماله تظل على حالتها من عدم المشروعية، ولذلك فهو يستحق العقاب، والحق أنه إذا كانت المساعدة في الأعمال المسهلة والمساعدة في الأعمال المتممة يحظيان بنفس القيمة القانونية من حيث الأثر، فإن للتمييز بينهما أهمية قضائية وفقهية لحسن التكيف القانوني للواقع الإجرامية.

---

<sup>1</sup>- بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص 73.

## المطلب الثاني

### النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة

من عناصر الركن المادي للاشتراك بالمساعدة أن يترتب على نشاط المساعد نتيجة إجرامية، وهي وقوع الفعل الأصلي المعقّب عليه، سواء كان تاماً، أو في صورة شروع، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نبحث في أولهما ماهية وعناصر النتيجة الإجرامية للاشتراك بالمساعدة، ونبحث في ثانيهما مشكلة الشروع في الاشتراك بالمساعدة.

#### الفرع الأول

##### تحديد عناصر النتيجة الإجرامية في الاشتراك بالمساعدة

إذا كانت لجريمة الفعل الأصلي شروط مفترضة لمساءلة الشريك بالمساعدة، فهل هذا يعني أنه يعاقب في كل الأحوال إذا وقعت هذه الجريمة أم أن ذلك يتوقف على تقديم مدى مسانته في إحداثها؟ الحق أن الإجابة على هذا التساؤل تقضي تحديد ماهية النتيجة الإجرامية لجرائم الشريك بالمساعدة وعناصرها.

أولاً: تحديد ماهية النتيجة الإجرامية لجرائم الشريك بالمساعدة:

يذهب اتجاه فقهي إلى القول باختلاف النتيجة في الجريمة التي يقترفها فاعل بمفرده عن الجريمة التي يرتكبها فاعل وشريك. ذلك أننا لا نبحث النتيجة الإجرامية لجريمة الفاعل وحده، وإنما نبحثها في نشاط الشريك مقرّوناً بنشاط الفاعل. ولعل ذلك ما يوضح اختلاف الركن المادي للاشتراك بالمساعدة عنه في جريمة فردية<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص163

فمثلاً حينما يمد الشريك بالمساعدة الفاعل بالسكين حتى يستعملها في القتل، ولكن هذا الأخير لا يقتضي بها ويطرحها جانبًا ويرتكب جريمته بالسم الذي أعده لذلك. ففي هذه الحالة تتحقق النتيجة التي ينوي عنها الشارع وهي القتل، وبالرغم من ذلك لا تكتمل عناصر الركن المادي لنشاط الشريك بالمساعدة، لعدم استعمال وسيلة الاشتراك، فضلاً عن أن القتل بالسم من الجرائم محددة الوسيلة، ولا شك في اختلاف هذا الوضع عن حالة ما إذا وقعت الجريمة بناءً على وسيلة المساعدة، فإذا استعمل الفاعل المدس الذي أ美的ه به الشريك في القتل، فهنا تتحقق النتيجة، ويكتمل الركن المادي لنشاط المساعد. والحق أن القول بغير ذلك معناه أن نسأل الشريك بالمساعدة عن فعل الفاعل لا عن النتيجة التي حدثت بفعله<sup>(1)</sup>.

والحق أن هذا الرأي نؤيده، وسنلتفت في ذلك نص المشرع المصري ذاته في الفقرة الثالثة من المادة (40) من قانون العقوبات المصري حينما نص على أنه "من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً... مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها..." فهذا النص واضح في اشتراط وجود صلة قائمة بين وسيلة المساعدة المقدمة والنتيجة الإجرامية التي وقعت باستخدامها، والقول بذلك لا يعني وجود نتيجتين في حالة الاشتراك بالمساعدة بل أن النتيجة واحدة ولكن عناصرها تتعدد. فهناك فارق بين الركن المادي للمسؤولية عن جريمة فردية، والركن المادي للمسؤولية عن جريمة فاعل وشريك. فال الأول يتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سلبية بينهما، في حين أن الثاني يتكون

---

<sup>1</sup>- إسماعيل، محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص44.

من عناصر متعددة ومركبة، هي فعل الفاعل، وفعل المساعد، والنتيجة التي أفضى إليها، وعلاقة السببية التي تربط هذين الفعلين بتلك النتيجة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: عناصر النتيجة الإجرامية لجرائم الشريك بالمساعدة:

بناءً على ما نقدم يمكن القول بأن النتيجة الإجرامية لفعل الشريك بالمساعدة ترتبط بالنشاط الذي يرتكبه الفاعل وبالنتيجة التي تترتب عليه.

وعليه فإن عناصر النتيجة الإجرامية لجرائم الشريك بالمساعدة تمثل في تحقق نتيجة الفاعل بالوصف الذي ساهم فيه الشريك بالمساعدة، أي أنه نشاط موصوف يرتكبه الفاعل، ونتيجة إجرامية لهذا النشاط<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك فهناك ثلاثة عناصر ذاته أهمية لتحديد المسئولية الجنائية للشرك بالمساعدة: فعل المساعدة، نشاط الفاعل الموصوف والذي ساهم فيه فعل المساعدة، وأخيراً النتيجة الإجرامية لنشاط الفاعل.

## الفرع الثاني

### مرحلة الشروع والمسئولية في الاشتراك بالمساعدة

يثير التساؤل حول المسئولية الجنائية للشرك بالمساعدة في مرحلة الشروع، ويترعرع عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الأخرى، مثل حكم مسئوليته في الأعمال التحضيرية، وما الحكم في حالة عدول الشريك بالمساعدة؟ مثل هذه التساؤلات سوف نحاول أن نجيب عليها في البنود التالية:

### أولاً: المسئولية الجنائية للشرك بالمساعدة عن الأعمال التحضيرية:

<sup>1</sup>- الذهبي، إدوارد غالى (1990). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، ص.23.

<sup>2</sup>- رمضان، عمر السعيد - المرجع السابق - ص423

تجب الإشارة بدايةً إلى أن أعمال الاشتراك بالمساعدة في ذاتها تعتبر أعمالاً تحضيرية ومن ثم فإن الأصل أنه لا عقاب عليها، وإنما هي تستمد عدم مشروعيتها من أفعال الفاعل طبقاً لمذهب الاستعارة النسبية والقاعدة أنه لا عقاب على أفعال الاشتراك إلا إذا وقعت الجريمة الأصلية وهذا يقتضي أن يرتكب الفاعل الجريمة أو على الأقل يشرع في تنفيذها. وعلى ذلك فإن الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الفاعل لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ، فهي أعمال تسبق الشروع، فلا يكون الاشتراك بالمساعدة فيها متصوراً، طالما لم تمثل تلك الأعمال جريمة معاقبة عليها وبالتالي فلا مسؤولية على الشريك بالمساعدة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: المسئولية الجنائية للشريك المساعد في حالة الشروع:**  
وطالما كان الشرط المفترض لمساءلة الشريك بالمساعدة هو وقوع جريمة أصلية معاقب عليها وارتباط ذلك بأفعال المساعدة، فإن تحقق الشروع في هذه الجريمة الأصلية يرتب المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة على اعتبار أن الشروع يحقق معنى البدء في التنفيذ وهو معاقب عليه، وعلى ذلك إذا ساهم المساعد مع الفاعل في جريمة، إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الفاعل، فإن المسئولية الجنائية تترتب لكل من المساعد والفاعل على السواء.

**وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن لنا عليها ملاحظتان:**  
**الملاحظة الأولى:** هي أنه ليس كل الشروع معاقباً عليه، فالشرع في الجنائيات معاقباً عليه، أما الشروع في الجنح فلا عقاب عليه إلا بنص خاص. فإذا كان القدر الذي تحقق من الجريمة يكون شرعاً غير معاقب عليه، فلا قيام للمسؤولية الجنائية للشريك

---

<sup>1</sup> - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص168

بالمساعدة. فمثلاً لا عقاب على الاشتراك بالمساعدة في الشروع في جريمة إجهاض،

إذ أن المشروع استثنى هذه الجريمة من أحكام الشروع<sup>(1)</sup>.

**الملحوظة الثانية:** هي تحقق الاشتراك بالمساعدة في مختلف صور الشروع، فهو

يتحقق في الجريمة الموقوفة والخائبة والمستحيلة.

**الحكم في حالة شروع الشريك بالمساعدة:**

هذه الصورة تفترض أن الشريك بالمساعدة قد بذل كل شاطه، وفدم إلى

الفاعل، ما في وسعه من أسباب المساعدة وكان قصده متجهأً نحو تحقيق نتيجة هذا

النشاط، أي أن يرتكب الفاعل الأصلي جريمته، إلا أن هذا الأخير لا يرتكب الجريمة

ولا حتى يشرع في ارتكابها، فهل هناك في هذه الحالة أية مسؤولية على الشريك

بالمساعدة؟

قد يبدو من الوضوح الأولى أن أركان الاشتراك الخائب قد توافرت بنشاط

الشريك بالمساعدة: فلديه القصد الجنائي وقد بذل النشاط الذي يسعه بذلك في سبيل

الجريمة، وكانت الخيبة لأسباب لا دخل لإرادته فيها. ومن المعلوم أن الجريمة الخائبة

نوع من الشروع، والأصل في الشروع أنه نشاط معاقب عليه.

إلا أن تطبيق القواعد العامة يحول دون توجيه العقاب على الشريك بالمساعدة. ذلك أن

الركن المفترض لمسائلته جنائياً قد انقضى، وهو عدم وقوع جريمة من الفاعل ولو في

صورة شروع معاقب عليه، حيث أنه يستمد صفتة الإجرامية وعدم مشروعية فعله من

سلوك الفاعل، وبالتالي فإنه يكون قد فقد المصدر الذي يستمد منه عدم المشروعية،

فغدا نشاطه متجرداً من هذه الصفة وقد صاغ الفقه هذا القاعدة في القول بأنه "لا

---

<sup>1</sup> - على، يسر أنور - المرجع السابق - ص39

عقاب على الشروع في الاشتراك " ، ومع ذلك فإن الفقه ينتقد هذه النتيجة، ويتساءل حول مدى الملائمة التشريعية تجاهها، وهل هناك حاجة لتدخل المشرع لتعديلها<sup>(1)</sup>.

ونرى أن مثار هذه التساؤلات أن الشريك بالمساعدة قد عبر بسلوكه عن خطورة إجرامية كامنة في شخصيته، كما أن أفعاله لا تخلو من خطورة، وإن كانت محدودة وإذا كانت هذه الخطورة لم تتحول إلى إهدار حق أو مصلحة، فليس للشرك بالمساعدة فضل في ذلك وإنما يرجع ذلك إلى سلوك الفاعل الذي رفض الانسياق نحو عرضه لأي سبب من الأسباب كالإشراق على المجنى عليه، أو الخشية من السلطات العامة، أو لأن غرضه قد تحقق عن غير طريق الجريمة. وكان مفاد ذلك هو القول بتوفير مقتضيات العقاب على الشروع في حق الشريك بالمساعدة في صورته المعتادة. بالإضافة إلى ذلك فإنه من غير الملائم - من حيث السياسة التشريعية - ترك الخطورة الإجرامية دون رد فعل اجتماعي من عقوبة أو تدبير احترازي.

### **ثالثاً: المسئولية الجنائية للشرك بالمساعدة حال عدم الفاعل:**

يميز الفقه بين العدول الاختياري والتوبة؛ فالتوبة بعد تمام الجريمة لا تعفي الجاني من مسئوليته التامة عنها، وأيضاً لا يكون لها تأثير على مسئولية الشريك بالمساعدة.

أما إذا عدل الفاعل عن إتمام الجريمة وكان عدوله اختيارياً، فإن ذلك يمنع من عقابه، لأن العدول الاختياري يحول دون قيام الشروع، ويترتب على ذلك أنه لا عقاب على الشريك في هذه الحالة، لأنه لم يسهم في جريمة معاقب عليها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص343

<sup>2</sup>- أبو خطوة، أحمد شوقي - المرجع السابق ص 415

ويدق الأمر إذا عدل الفاعل عن ارتكاب جريمته، وكان عدوله مكوناً لجريمة أخرى. فإذا بدأ الفاعل في تنفيذ القتل بالعصا التي أمده بها الشريك ثم عدل بإرادته عن مواصلة الضرب حتى لا يقتل المجنى عليه، فلا عقاب عليه باعتباره شارعاً في القتل، ولكن يعاقب باعتباره مرتكباً جريمة جرح أو ضرب، بينما يظل الشريك بالمساعدة مسؤولاً عن الشروع في القتل إلى جانب مسؤوليته عن الاشتراك في الضرب<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة حال عدوله:

الحق أن مشكلة عدول الشريك بالمساعدة تثير التساؤل حول زمن ووقت هذا العدول، على اعتبار أن الشخص لا يكون شريكاً في الجريمة قبل ارتكابها، ومن ثم لا يتصور له عدول، إذ لا اشتراك ولا عدول في الأعمال التحضيرية في حين أنه يعد لحظة تمام الجريمة يصير الشخص شريكاً فيها، وبالتالي لا يعتد بعدوله، لكونه لاحقاً على تماماها.

اعتبر البعض أن النصوص الخاصة بالعدول تتعلق بالفاعل دون الشريك، لأن عدول هذا الأخير لا يكون إلا بعد إتمامه أفعاله بالاشتراك، حتى يمكن اعتباره شريكاً في الجريمة، ولهذا يعد تحوله عن الجريمة من قبيل التوبة، التي لا تؤثر على مسؤوليته أو استحقاقه للعقاب<sup>(2)</sup>.

إلا أن الرأي الراجح في الفقه بين اتجاهين: الأول: أن يترتب على عدول الشريك عدم وقوع الجريمة التي ساهم فيها، فعندئذ لا قيام للاشتراك ويستفيد الشريك بالمساعدة من عدوله. الثاني: أن تقع الجريمة رغم هذا العدول، فيتعين البحث في هذه الحالة بما إذا كانت رابطة السببية بين نشاط الشريك وجريمة الفاعل ظلت قائمة رغم

<sup>1</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص183

<sup>2</sup>- سلامة، مأمون محمد (1968). المحرض - مجلة القانون والاقتصاد " - العدد الثالث- ص592

العدول فيستحق الشريك العقاب، أو أن العدول قد قطع رابطة السببية فتنافي بذلك مسؤولية الشريك<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك إذا قدم شخص إلى آخر سلاحاً لاستخدامه في ارتكاب جريمة قتل، ثم استطاع بعد عدوله أن يسترد هذا السلاح من أحده، ولكن رغم ذلك يمضي هذا الأخير في تنفيذ الجريمة بوسائله الخاصة لأمر في نفسه، فإن علاقة السببية تقطع بين نشاط من قدم السلاح وبين جريمة الفاعل الذي يسأل عنها وحده<sup>(2)</sup>.

أما إذا كان عدول الشريك قد حدث بعد وقوع الجريمة، فبديهي أن هذا العدول لا تأثير له على استحقاق الشريك للعقاب، وبالرغم من أن هذا الرأي الأخير يعد تطبيقاً سليماً للمبادئ القانونية، إلا أن هناك اتجاه فقهي يأخذ عليه أنه مجرد من أثر العدول الاختياري للشريك بالمساعدة في لحظة سابقة على ارتكاب الجريمة، خاصة إذا أضيف إلى هذا العدول مجهد صادق قام به للhilولة دون ارتكاب الجريمة، ولكن هذا المجهد لم ينتج ثمرة إذ أصر الفاعل على ارتكابه الجريمة، كما أن هذا الرأي يغفل المصلحة في تشجيع هذا العدول، وبإضافة إلى ذلك يتجاوز عن تحقيق التقابل بين هذا العدول، والعدول في الحالات العادية للشروع، ذلك أن وضع الشريك بالمساعدة في هذا الفرض أنه شرع في المساعدة التبعية، ثم عدل اختيارياً عن مشروعه، ومن المصلحة إقرار هذا التقابل، كي يتحقق الاتساق بين أحكام القانون الخاص بالمشروع<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup>- عبيد، رؤوف - المرجع السابق - ص340

<sup>2</sup>- أبو خطوة، أحمد شوقي - المرجع السابق ص415

<sup>3</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص350

### **المطلب الثالث**

#### **علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل**

لاشك أن علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة، والفاعل الأصلي تمثل عنصرًا هاماً في الركن المادي لجرائم المساعد، فما مدى هذه الأهمية وما هو معيار هذه العلاقة؟

#### **الفرع الأول**

**أهمية ومعيار علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل**

أهمية علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة والجريمة أنها عنصر في الركن المادي لمساهمته التبعية، فإن انتفت انهار ذلك الركن، ولم يعد هناك محل لمسؤولية الشريك بالمساعدة، إذ يعني انتفاؤها أن نشاطه لم يكن له شأن في وقوع الجريمة، فهو أجنبي عنها، ولا محل لأن يُسأل عن عمل غيره. لذلك فإن علاقة السببية ترسم حدود مسؤولية الشريك بالمساعدة عن أفعاله التي اقترفها في سبيل الإسهام في الجريمة، فضلاً عن أهميتها في تقييد العقاب. إذ يشترط لمعاقبة المساعد توافر هذه العلاقة بين نشاطه والجريمة التي ارتكبها الفاعل، فبغير هذه الصلة لا يستكمل الركن المادي لنشاط الشريك عناصره، ولا يسأل هذا الأخير عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل، هذا وقد حرص القانون على تطلب هذه العلاقة صراحة، فحينما تكلم عن المساعدة على ارتكاب الجريمة اشترط أن تكون الأسلحة أو الآلات قد استعملت في ارتكابها، ثم تطلب بصفة عامة وقوع الجريمة بناءً على المساعدة.<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 332

وقد أبرزت محكمة النقض هذه العلاقة أيضاً حينما ذهبت إلى القول " بأن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### إشكالية الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة

#### أولاً: ماهية الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة:

تجدر الإشارة بداية إلى أن مشكلة الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة تثور بالنسبة لجميع وسائل المساهمة التبعية وليس الاشتراك بالمساعدة فحسب.

وتعني هذه الإشكالية أن يتوجه نشاط المساهم التبعي إلى حمل شخص ثانٍ على أن يأتي نشاطاً تقوم به المساهمة التبعية في الجريمة، وفي النهاية تقع الجريمة كنتيجة مباشرة لنشاط المساهم التبعي الثاني، ويعني ذلك أن المساهم التبعي الثاني يتوسط في العلاقة بين المساهم الأول والمساهم الأصلي (الفاعل) فالجريمة نتيجة ثانية لنشاط المساهم التبعي الأول، أما نتيجة الأولى فهي نشاط المساهم التبعي الثاني<sup>(2)</sup>.

وقد تتعقد المشكلة، فيتعدد الأشخاص الذين يتوسطون بنشاطهم بين أفعال المساهم التبعي الأول والمساهم الأصلي. ويدور التساؤل حول معرفة ما إذا العقاب يقع على المساهم التبعي الأول.

ومثال ذلك أن تطلب امرأة من صيدلي مادة مجهرضة فيرفض، ولكن زوجها يحرضه على ذلك بإعطائه مبلغاً من المال فيعطيها المادة ويرتكب الإجهاض: فالزوج هنا هو المساهم التبعي الأول بالتحريض، والصيدلي هو المساهم التبعي الثاني

<sup>1</sup> - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1958). 14 يناير - س 9 - ص 39.

<sup>2</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 338

بالمساعدة، أما المرأة فهي المساهم الأصلي أي فاعل الجريمة، وفي عبارة أخرى فإن الزوج هو شريك الشريك، والصيدي شريك بالمساعدة، والمرأة فاعل. ومثال ذلك أيضاً أن يريد شخص ارتكاب سرقة في مسكن ويكون في حاجة إلى معلومات عن المكان الذي أودعت فيه الأشياء المراد سرقتها، ولكنه لا يعرف الخادم الذي يستطيع إعطائه هذه المعلومات، فيسعى إلى صديق للخادم ليحصل منه عليهما بعد إطلاعه على المشروع الإجرامي، فإذا ارتكبت السرقة، فالخادم يعتبر شريك أما صديقه فهو شريك الشريك.

انقسم الرأي في الإشكالية إلى مذهبين: مذهب ينكر الاشتراك في الاشتراك، ومذهب يعترف به ويخلص إلى توقيع العقاب على شريك الشريك.

مذهب إنكار الاشتراك في الاشتراك: يذهب أنصار هذا المذهب إلى القول بأن العقاب لا يوقع على شريك الشريك، لأنعدام الصلة المباشرة بينه وبين الفاعل، فإذا توسط بينهما شخص ثالث، فقد وهنت هذه العلاقة وأصبحت غير مباشرة وقد تأثر هذا المذهب بالاستعارة المطلقة<sup>(1)</sup>.

ويستند أنصار هذا المذهب إلى نصوص القانون، فيقولون أن هذه النصوص صريحة في تقريرها العقاب على من يساعد الفاعل، وليس من يساعد من ساعد الفاعل<sup>(2)</sup>، فالنص يقول "من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر أو ساعدتهم بأية طريقة أخرى...".

إلا أن الفقه ينتقد هذا المذهب، حيث يقوم على تفسير حرفي للنصوص، ولا ينظر إلى مراد الشارع، فإذا كان المشرع قد أشار إلى الوضع المألف، فليس معنى

<sup>1</sup>- سرور، أحمد فتحي - المرجع السابق - ص 647

<sup>2</sup>- حسني، محمود نجيب - المساهمة الجنائية - المرجع السابق - ص 338

ذلك قصر حكمه عليه، لأن المشرع استهدف بهذه النصوص تحديد حالات الاشتراك، وصلتها بالجريمة، ومن ثم يجب أن يتجه البحث إلى تحديد ما إذا كانت حالة المساهمة التبعية قائمة في صدد الاشتراك أم غير متوافرة، لا أن يتجه إلى بحث ما إذا كانت العلاقة بين نشاط شريك الشريك والجريمة مباشرة أم غير مباشرة<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: مذهب الاعتراف بالاشتراك في الاشتراك:

يذهب أنصار هذا المذهب إلى الاعتراف بالاشتراك في الاشتراك، ومن ثم إمكانية استحقاق شريك الشريك للعقوبة. ذلك أن الشارع لم يتطلب الصلة المباشرة بين الشرك والفاعل، وكل ما تقتضيه القواعد العامة أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الشرك والجريمة. وهذه العلاقة قد توافرت بين نشاط شريك الشرك والجريمة، إذ لو لا هذا النشاط ما أتى الشرك نشاطه وما ارتكبت الجريمة.

ويرى أنصار هذا المذهب أيضاً أن أركان المساهمة التبعية متوافرة في نشاط شريك الشرك بالمساعدة، وعلاقة السببية متوافرة كذلك، وأيضاً القصد الجنائي موجود لديه. وفي النهاية فإن العلاقة بين نشاط شريك الشرك والجريمة تجعله يستمد منها الصفة غير المشروعه لفعله، بل أنه يستمد هذه الصفة من نشاط الشرك باعتبار هذا الأخير قد استمدتها من الجريمة، فيصح بدوره مصدرأً يستمد منه نشاط شريك الشرك صفتة غير المشروعه. وبالتالي يتعين إقراره المساواة بين نشاط هذا الأخير، ونشاط شريك الفاعل وتوقع العقاب عليهما معاً، وعلى هذا استقر الفقه في فرنسا ومصر<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- ثروت، جلال، المرجع السابق، ص.8.

<sup>2</sup>- إسماعيل، محمد إبراهيم - المرجع السابق - ص296

## المبحث الثاني

### الركن المعنوي في الاشتراك بالمساعدة

يتحقق الاشتراك بالمساعدة في الجريمة عندما يتوافر لدى الشريك قصد ارتكاب الجريمة التي أسرهم فيها، ولكي يتحقق ذلك يجب أولاً أن تتجه إرادة الشريك بالمساعدة إلى ارتكاب أحد أنواع المساعدة في الجريمة كما يلزم فضلاً عن ذلك أن تتجه إرادته وهناك حالة ينبغي الالتفات إليها تتعلق في مسألة اختلاف القصد للمساهمين سواء منهم من كان فاعلاً أو شريكاً، فإذا اختلف القصد الجنائي أو اختلفت طريقة علمه بها عن قصد غيره من المساهمين وكيفية علم ذلك الغير، فإن العقوبة لا تكون إلا وفقاً لقصد أو كيفية علم كل منهما من وراء هذا السلوك إلى تحقق النتيجة التي يجرّها المشرع، أي أنه لابد للاشتراك بالمساعدة من ركن معنوي تكتمل به مقوماته وعناصره، حيث لا تؤسس مسؤولية الشريك على علاقة السببية بين فعله والنتيجة فقط وإنما لا بد من توافر علاقة نفسية تربطه بنتائج النتيجة أيضاً<sup>(1)</sup>.

وللركن المعنوي أهمية في رسم الحدود الفاصلة بين المساهمة الأصلية والتبعية، وله أهميته في تحديد مسؤولية الشريك عن الجريمة التي ساعد على ارتكابها، وتخالف رابطة المساهمة لدى الشريك بالمساعدة عن القصد وعن الخطأ فقد تتحقق هذه الرابطة بين المساهمين في الجريمة العمدية وغير العمدية على السواء، ولذلك فإن استعمال بعض الفقه تعبر "القصد الجنائي للشريك" لدلالة على الركن المعنوي للمساهمة التبعية هو استعمال غير دقيق<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - منتدى كلية الحقوق والعلوم الإدارية/<http://www.ingdz.com/vb>

<sup>2</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 334

وهذا الركن لا يختلف في جوهره عما سبق أن ذكرنا سابقاً من ضرورة توافر الوحدة المعنوية بين المساهمين في الجريمة، وأن هذه الوحدة تمثل في الرباط الذهني أو المعنوي الذي يجمع المساهمين في الجريمة وأن هذا الرابط ليس سوى قصد المساهمة فالركن المعنوي في الاشتراك بالمساعدة هو قصد المساعدة في الجريمة، أو إرادة المساعدة أو نية المساعدة كشريك مساعد في الجريمة أو هو بعبارة أخرى قصد الاشتراك في الجريمة التي يرتكبها الفاعل، وتطبيقاً لذلك إنه إذا علم المتدخل (الشريك) أن من شأن اشتراكه أن يؤدي إلى تسهيل مهمة فاعل الجريمة والمشتركين الآخرين فيها فإنه يعاقب وفق نص المادة (81) من قانون العقوبات الأردني، واعتبار قصد الاشتراك الركن المعنوي في المساهمة التبعية بالاشتراك بالمساعدة يقتضي لفت الانتباه إلى ضرورة التمييز بين هذا الركن والركن المعنوي للجريمة محل الاشتراك<sup>(1)</sup>.

فالركن المعنوي للاشتراك هو دائماً وفي كل الجرائم قصد الاشتراك أي العمد بينما قد يكون الركن المعنوي للجريمة محل الاشتراك في صورة العمد أو الخطأ غير العمد، أي بمستوى بالنسبة للجريمة محل الاشتراك أن تكون عمدية أو غير عمدية وتقريراً على ما تقدم فإن الركن المعنوي للاشتراك بالمساعدة إذا كان محلها جريمة غير عمدية فإن ركتها المعنوي يتكون من قصد الاشتراك، والخطأ غير العمدي عمدية يتكون من قصد الاشتراك وقدد الجريمة التي يرتكبها الفاعل أما إذا كان محلها جريمة غير عمدية فإن ركتها المعنوي يتكون من قصد الاشتراك، والخطأ غير العمدي في الجريمة التي تقع من الفاعل<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - نجم، محمد صبحي (2010). "قانون العقوبات القسم العام"، دار الثقافة، طبعة 2010، ص 351  
- الشاذلي، فتوح عبد الله- المرجع السابق - ص483

## المطلب الأول

### الركن المعنوي للاشتراك بالمساعدة في الجرائم العمدية

يطلق على الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجريمة العمدية تعبير "قصد الاشتراك" فإذا ثبت أن الشريك بالمساعدة قد انتوى لديه القصد الجنائي في الجريمة العمدية، فهو غير مسئول عن الجريمة ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها. ولا يغني عن توافر القصد الجنائي أن يتحقق الخطأ في أجسم صورة، كالخادم الذي يدللي بمعلومات عن المكان الذي يخفى فيه مخدومه ماله، فيستعين بها شخص في سرقة ذلك المال، لا يعد مساهماً في هذه الجريمة إذا كان لا يدرى شيئاً عن التوابيا الإجرامية لمن استمع إلى حديثه ومن يترك نسياناً مادة مخدرة أو سلاحاً في مكان عام، فيستعين به شخص في ارتكاب جريمة لا يعد مساهماً في هذه الجريمة، ولو كان نسيانه منطويًا على إهمال جسيم<sup>(1)</sup>.

إن تحديد عناصر قصد الشريك بالمساعدة أي القصد الجنائي لديه، ينبغي أن يخضع للقواعد العامة في القصد الجنائي، ذلك أن طبيعة القصد وعناصره لا تختلف باختلاف ما إذا كان البحث عنه يجري لدى المساهم التبعي أم المساهم الأصلي. والقصد الجنائي - طبقاً للراجح في الفقه - يقوم على عنصرين أساسين - العلم والإرادة<sup>(2)</sup>، فالعلم ينصرف إلى كل ماديات الجريمة والإرادة يجب أن تتجه إلى الفعل ونتيجة فيجب أن يعلم الشريك بالمساعدة بماهية فعله، وما يترتب عليه من نتائج، تتمثل في وقوع الجريمة من الفاعل. ويجب أن تتجه إرادته إلى نشاطه، وإلى الجريمة

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص354

<sup>2</sup> - حسني، محمود نجيب (1978). "النظرية العامة لقصد الجنائي" ، دار النهضة العربية، ص26

التي ترتكب من الفاعل بناءً على هذا النشاط، ويتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

## الفرع الأول

### عنصر علم الشريك بالمساعدة في الجرائم العمدية

أولاً: أهمية العلم في الاشتراك بالمساعدة: يجب بداية أن نحدد أن العلم اللازم في فصد الاشتراك هو علم الشريك بالمساعدة وليس علم الفاعل<sup>(1)</sup>، لأن علم هذا الأخير متحقق ابتداء باعتباره منفذ الجريمة.

ولكن يلاحظ أنه لا يشترط في الفاعل أن يكون عالماً بوجود الشريك بالمساعدة معه في الجريمة، ولا بنوع العون الذي يقدمه له، حتى لو استفاد منه. ولهذا تكتمل أركان الاشتراك بالمساعدة في جانب الخادم الذي يبلغه عزم بعض اللصوص على سرقة بيت مخدومه في وقت معين، فيترك لهم الباب مفتوحاً ليسهل لهم دخوله وسرقة محتوياته، دون أن ينتهي إلى علم هؤلاء اللصوص ما فعله لهم هذا الخادم<sup>(2)</sup>، في حين لا يعد هذا الخادم شريكاً بالمساعدة إذا اقتصر عمله على مجرد الإهمال في غلق باب المسكن فدخل منه هؤلاء اللصوص وسرقوها محتوياته<sup>(3)</sup>.

ثانياً: انصراف علم الشريك بالمساعدة للسلوك غير المشروع ووسيلة اشتراكه وتوقعه للنتيجة الإجرامية:

يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى السلوك غير المشروع للفاعل، بمعنى أن يعلم أن ما سوف يرتكبه الفاعل يعد جريمة طبقاً لنصوص القانون وأن يعلم

<sup>1</sup> - عوض، محمد محى الدين (1981). "القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 240

<sup>2</sup> - محمد، عوض- المرجع السابق - ص 385

<sup>3</sup> - ثروت، جلال (1964). "نظرية الجريمة متعددة القصد الجنائي" (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإسكندرية، ص 353

بنص التجريم الذي يخلق به المشرع الجريمة، بيد أن يتطلب العلم بنصوص التجريم التي تضفي على الفعل غير المشروع، يؤدي إلى تضاؤل الحالات التي يتوافر فيها القصد، مما يعني تعطل أحكام قانون العقوبات عن التطبيق<sup>(1)</sup>، لذاك كان العلم بالقانون مفترضاً في جانب الفاعل والشريك بالمساعدة أيضاً، بمجرد صدوره عن السلطة التشريعية المختصة بإصداره، وذلك لضمان فاعلية نصوص قانون العقوبات في التطبيق العملي<sup>(2)</sup>.

ويتعين أيضاً أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى نشاطه، وبما ينطوي عليه من خطورة، تمثل اعتداء على الحق المشمول بحماية القانون، وبعبارة أخرى يتتعين أن يعلم بسلوكه الذي يساهم به في سلوك الفاعل في وقوع الجريمة، وبصلاحيته لإحداث النتيجة التي يريدها هذا الأخير<sup>(3)</sup>، فإذا كان من يقدم المساعدة حسن النية، لا يعلم بحقيقة هدف الجاني من الحصول على هذه المساعدة، مثل من يكلف نجاراً بفتح باب منزل، فينفذ له ما يريد، دون أن يعلم بأنه يعاونه على السرقة، فلا يعد شريكاً له في الجريمة، حيث لم يتوافر لديه عنصر العلم الذي لا يقوم القصد بدونه<sup>(4)</sup>، ولابد أن ينبعط علم الشريك بالمساعدة على جميع الواقع التي تقوم عليها رابطة السببية بين فعله والنتيجة<sup>(5)</sup>، فيجب أن يرتبط سلوكه بعلاقة سببية بالنسبة لسلوك الفاعل اللاحق عليه<sup>(6)</sup>، وإذا عُلق المشرع أهمية على بعض الواقع كمكان أو زمان ارتكاب الجريمة،

<sup>1</sup> - الصيفي، عبد الفتاح - المرجع السابق - ص260

<sup>2</sup> - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 255

<sup>3</sup> - إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص 317

<sup>4</sup> - السعيد، مصطفى السعيد (1962). "الأحكام العامة في قانون العقوبات" ، دار المعارف، ص40.

<sup>5</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص76

<sup>6</sup> - سلامة، مأمون محمد - المرجع السابق - ص 478

أو صفة الجاني أو المجنى عليه، أو الظروف المشددة تعين أن يحيط بها علم الشريك بالمساعدة<sup>(1)</sup>.

كما ينبغي أن يعلم الشريك بالمساعدة بمضمون الوسيلة التي يقودها للفاعل ليرتكب بها الجريمة، فالشريك يعاقب على تقديم هذه الوسيلة، فإذا كان لا يعلم بحقيقةها أو يجهلها أو لا يعلم أن من شأنها إعاقة الفاعل على ارتكاب الجريمة، فلا تثور مسؤوليته، فلابد أن يعلم بحقيقة الوسيلة التي يقدمها للفاعل، فإذا كانت مثلاً مادة سامة فيجب أن يعلم إنها كذلك أما إذا اعتقد إنها غير ذلك، فلا يعد هذا العلم متحققاً لديه، وبالتالي لا يتوافر لديه القصد<sup>(2)</sup>، ومن باع لآخر جزءاً من صفة مخلفات سبق واحتراها من القوات المسلحة، فيعثر فيها المشتري على بعض أسلحة صالحة للاستعمال، أو قام هذا الأخير بإصلاحها، واستخدامها في ارتكاب جريمة قتل، فإن البائع لا يعد شريكاً له بالمساعدة، لخلاف ركن العلم لديه، وهذا العلم ينصب على معرفته بأن من بين الصفة بعض أسلحة صالحة للاستعمال<sup>(3)</sup>.

وأخيراً يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى توقع نتيجة إجرامية معينة وهي التي تتمثل في جريمة الفاعل، فالنتيجة التي يجب أن يتجه إليها توقع الشريك بالمساعدة في تلك التي يحددها نص القانون في كل جريمة على حدة، فإذا كانت قتلاً مثلاً، تعين أن يتوقع الشريك بالمساعدة وفاة المجنى عليه كأثر لمساعدة الفاعل على ارتكابها، ولا يتغير أن يتوقع ما هو أبعد من هذه النتيجة، كالضيق المالي

---

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق، ص 67

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 355

<sup>3</sup> - محمد، عوض محي الدين - المرجع السابق - ص 385

الذي ينال ورثة المجنى عليه، لأنها غير ذات بال في نظر القانون، وبالتالي لا يتعين العلم بها<sup>(1)</sup>.

إذاً يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى توقع حدوث نتيجة إجرامية معينة، فلا يكفي أن يتوقع حدوث نتيجة إجرامية فقط، بل يجب أن تكون محددة ومعينة، ذلك أن الاشتراك يقتضي أن تتبعن الجريمة التي قصد الشريك إلى المساعدة على ارتكابها، لأن الاشتراك في مطلق الجريمة غير جائز<sup>(2)</sup>، فمثلاً من يبيع لآخر سلاحاً غير مرخص، متوقعاً أن يستعمله في جريمة، فإنه لا يعد شريكاً بالمساعدة، لأنه لا يعلم هذه الجريمة ولا زمانها ولا مكانها، كذلك الحال إذا أعطى صانع المفاتيح المقلدة إداتها لشخص فاستخدمه هذا الأخير في ارتكاب سرقة، فلا يعتبر شريكاً له فيها لأنه وإن كان يستشعر من ظروف الحال أن ثمة سرقة ستترتب بذلك المفتاح إلا أنه لا يعلم ماهيتها ولا مكانها ولا زمانها ومن هو المجنى عليه فيها، كما أن إرادته لم تتجه للاشتراك في هذه الجريمة، ومن ثم لا ينسب إليه قصد<sup>(3)</sup>، وقد أيدت محكمة النقض هذا الرأي وقررت بأنه "المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك إنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة معينة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو في فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك، لأنه لم يقع بناءً عليها<sup>(4)</sup>.

ويتضح من ذلك أن علم الشريك بالمساعدة هو علم مركب حيث يجب أن ينصرف إلى وقائع متعددة حتى يتوافق لديه عنصر القصد.

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 75

<sup>2</sup> - بدوي، علي (1938). "الأحكام العامة في القانون الجنائي الجزء الأول في الجريمة"، مطبعة نوري، ص 388

<sup>3</sup> - عوض، محمد محي الدين- المرجع السابق - ص 386

<sup>4</sup> - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1963) 25 يونيو، س 14، رقم 111، ص 578

### ثالثاً: التزام محكمة الموضوع ببيان عنصر علم الشريك بالمساعدة:

تللزم محكمة الموضوع إن أدانت المتهم باعتباره شريكاً، وذكره في أسباب الحكم القاضي بإدانة الشريك، فال الأول من مسائل الواقع التي يستقل به قاضي الموضوع في حين أن الثاني من مسائل القانون التي تراقبه محكمة النقض، وبعبارة أخرى، فإن إثبات العلم بالنسبة للاشتراك بالمساعدة أمر تحكمه القواعد العامة، فيجوز ذلك بكافة طرق الإثبات، والكلمة الفاصلة فيه لقاضي الموضوع، بغير رفابة عليه من محكمة النقض، إلا إذا شاب منطقة خلل فاستخلص هذا العلم من مقدمات لا تؤدي إليه عقلاً<sup>(1)</sup>، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان القاضي حرأً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء، فإن له - إن لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كماله أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به".

غير أن إبراد العلم في الحكم القاضي بالإدانة أمر تراقبه محكمة النقض، وتطبيقاً لذلك قضت بأنه "إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الاشتراك فيها، فإن ذلك يكون في الحكم قصوراً يعينه بما يستوجب نقضه<sup>(2)</sup>".

<sup>1</sup> - عوض، محمد محي الدين- المرجع السابق - ص 385

<sup>2</sup> - مجموعة أحكام مجموعة النقض المصرية (1955) 11 يناير، س 6، ص 439

## الفرع الثاني

### اتجاه إرادة الشريك بالمساعدة إلى فعل الاشتراك و نتيجته في الجرائم العمدية

لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة، يتبعين أن تتوافر الإرادة إلى جانب العلم، لديه، حيث لا يكفي العلم وحده لتتوافر القصد الجنائي، بل يجب أن تتوافر الإرادة إلى جانبه وأن تتجه إلى جميع الواقع التي يتطلب القانون العلم بها من وسيلة ونشاط ونتيجة، كما يشترط أيضاً أن تكون هذه الإرادة معاصرة لنشاط الشريك بالمساعدة.

ولذلك يثور التساؤل حول الأثر المترتب على انتقاء القصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة فما القاعدة العامة في هذا الخصوص؟ وما حكم غلط الشريك بالمساعدة في سلوكه أو في وسائله؟ مثل هذه الأسئلة سوف نحاول أن نجيب عليها في العناصر التالية:

#### أولاً: أهمية عنصر الإرادة لدى الشريك بالمساعدة:

القصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة يتمثل في إرادة الفعل وإرادة نتيجته<sup>(1)</sup>، فالإرادة هامة لتتوافر القصد الجنائي وبدونها لا قيام لهذا القصد.

ويقصد بالإرادة في نطاق الاشتراك بالمساعدة انعقاد العزم على إرادة السلوك والوسيلة وارتكاب الفاعل لجريمته. وهذا هو المعنى بالقصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة في الجرائم العمدية، فلابد من اتجاه إرادته إلى فعل الاشتراك و نتيجته فإذا انتفت إرادة النتيجة انتفى لديه القصد، وإن توافر في جانبه الخطأ غير العمدي باتجاه إرادته إلى الفعل وحده. أما إذا انتفى كلا الأمرين انتفى لديه قصد الاشتراك في الجريمة.

---

<sup>1</sup> - مصطفى، محمود محمود - المرجع السابق - ص432

**ثانياً: اتجاه إرادة الشريك بالمساعدة نحو وسيلة اشتراكه ولنشاطه ولنتيجة**

**الإجرامية:**

يجب بداية أن يتجه قصد الشريك بالمساعدة إلى إدخال وسيلة مساعدته في سلسلة العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة، فإذا لم ينصرف قصده إلى تقديم وسيلة اشتراكه، بحيث تكون لها فاعلية سببية إزاء تحقق النتيجة الإجرامية، فلا يمكن اعتباره شريكاً بالمساعدة، فالخادم الذي يدللي - عن غير قصد - أمام بعض اللصوص بمعلومات عن المكان الذي يخفي فيه مخدومه أمواله لا يعد شريكاً لهم بالمساعدة، وإذا قاموا بسرقة هذه الأموال بناءً على ما سمعوه منه، لأنه لم يقصد وضع الوسيلة التي سهلت لهم سرقة المال تحت تصرفهم ويشاركهم فعلهم الإجرامي، ومن يعطي لصديقه مسدسه ليحفظه عنده، فيستعمله هذا الأخير في جريمة قتل، فلا يعد شريكاً له بالمساعدة، ومن يضع سيارته في كراج أحد أقربائه، فيستعملها هذا الأخير في نقل بعض المسروقات فلا يعتبر شريكاً له بالمساعدة في هذه السرقة لأنه لم يقصد من فعله وضع سيارته تحت تصرف الجاني والاشتراك معه في الجريمة<sup>(1)</sup>.

أما عن إرادة النشاط والنتيجة الإجرامية، فقد أشار المشرع المصري إلى ذلك في المادة (40) فقرة ثالثاً بقوله "مع علمه بها" وهو ما يقتضي أن يكون الشريك عالماً ومريداً بالنتيجة التي يرغب الفاعل في تحقيقها<sup>(2)</sup>، ولا يمكن أن يكون الشريك راغباً في النتيجة مريداً لها، دون أن يكون راغباً ابتداء في الفعل المفضي إليها ومريداً إياه، لذلك لابد أن يتحقق القاضي من تعمد الشريك بالمساعدة لفعله، وتعمده لنتيجه إن هو أخذه بأحكام الاشتراك وكانت الجريمة عمدية وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك

<sup>1</sup> - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص265

<sup>2</sup> - مصطفى، محمود محمود - المرجع السابق - ص360

"بأن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي، ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على ذلك الفعل<sup>(1)</sup> كما قالت أيضاً "بضرورة تطلب قصد الاشتراك في الجريمة لإمكان مساءلة الشريك عنها، فضلاً عن توافر العلم بها وقت ارتكابها، فإذا خلا الحكم من هذا البيان كان قاصراً مما يستوجب نقضه<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك فمن أعطى لآخر سلاحاً ليستعمله في جريمة قتل ووقيعت الجريمة بالفعل فيجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى التخلّي عن حيازة السلاح وإدخاله في حيازة القاتل ليسهل له جريمته التي وقعت والتي كان يريدها، أما إذا كان القاتل قد انتزع هذا السلاح منه، أو استولى عليه خلسة فلا محل لأن ينسب إلى حائز السلاح قصد المساعدة في القتل لأن إرادته لم تتجه إلى الفعل الذي تقوم به المساعدة في هذه الجريمة، ولا يغير من الحكم أن يثبت علمه وقت انتزاع السلاح من حيازته باحتمال أن يستعان به في قتل شخص معين فالعلم دون الإرادة لا يكفي لتوافر القصد الجنائي<sup>(3)</sup>.

أما إذا ثبت أن المساهم التبعي أراد الفعل ولم يرد النتيجة، فهنا لا محل لمسؤوليته العمدية ولو ثبت العلم بها: فمثلاً إذا علم شخص بنية شخص آخر في قتل زميلاً لهما، فأراد أن يتحقق من ذلك، وكانت نيته هي أن يحول بين الفاعل وبين تحقيق غايته (وفاة المجنى عليه) فأمده بمادة سامة حتى إذا ما وضعها الفاعل في الطعام المعد للمجنى عليه قبض عليه وأبلغ أمره إلى السلطات العامة، هنا لا يتتوفر لدى هذا الشريك بالمساعدة قصد المساعدة في هذه الجريمة، لأنه لم يرد النتيجة وحال

<sup>1</sup> - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1979) 5 يناير، س 26 - ص 5

<sup>2</sup> - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1956) 27 فبراير، س 7، رقم 79 - ص 264

<sup>3</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 358

دون حدوثها وذلك بالرغم من علمه بها، وهذا المساهم ما قام به هو إرادة الفعل دون النتيجة يسميه الفقه (المساهم الصوري) لأنّه يحول دون تحقق النتيجة أما إذا باع محاولته في الحيلولة دون حدوث النتيجة بالفشل وذلك لإهماله في الاحتياط لدرئها مثلاً، فإنه يسأل عن الجريمة مسؤولية غير عمدية إذا كان القانون يعقوب عليها بهذا الوصف أما إذا لم يتوافر الخطأ لديه، فلا وجه لمسؤوليته عن حدوث هذه النتيجة<sup>(1)</sup>.

**1- غلط الشريك بالمساعدة في سلوكه:** ينفي القصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة في حالة الغلط الجوهرى فقط، ويتوافر في حالة الغلط غير الجوهرى، والمعيار المميز بينهما هو أهمية الواقعة، فإذا تطلب القانون العلم بها ليتوافر القصد كان الغلط فيها نافياً له، وبالتالي يعد غلطاً جوهرياً، ولا يعتبر الغلط فيها نافياً للقصد.

وبما أن سلوك الشريك بالمساعدة يعد أهم واقعة يعتد بها في توافر القصد وانتقامه، فضلاً عن العنصر النفسي فإن الغلط الجوهرى فيه ينفي القصد، فمن يقدم لآخر محرراً معتقداً صحته، غير عالم بتزويره وبأن من شأنه خداع من يطلع عليه، ولا يعد القصد متوافراً لديه، ولا يعتبر شريكاً بالمساعدة إذ استخدمها الأخير في جريمة نصب لجهل من قدم هذا المحرر بحقيقة وحقيقة نشاطه<sup>(2)</sup>.

**2- غلط الشريك بالمساعدة في الوسيلة:** غلط الشريك بالمساعدة في وسيلة مساعدته غلطاً جوهرياً ينفي قصده الجنائي، فمن يعطي لآخر حقة معتقداً أنها دواء، ليعطيها هذا الأخير لمريض في حين أنها مادة سامة، فلا يعد شريكاً بالمساعدة لهذا الأخير، لانتقاء قصده بالغلط، إلا إذا كان من قدم تلك المادة السامة قد أخل واجب الحيطة

<sup>1</sup>- بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص47.

<sup>2</sup>- أبو عرام، محمد رشاد، المرجع السابق، ص276.

والحذر، أو لم يتخذ الاحتياطات الكافية لتجنب حدوث تلك النتيجة، فيعد مسؤولاً عن ذلك مسؤولية غير عمدية.

**3- الغلط في شخصية المجنى عليه والخطأ في توجيه الفعل:** لا ينفي القصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة بالغلط في شخصية المجنى عليه (أو موضوع النتيجة الإجرامية بصفة عامة) أو بالخطأ في توجيه الفعل: فإذا ساعد الشريك على قتل شخص معين، فقتل الفاعل شخصاً آخر (لا يضرم له الشريك بالمساعدة عداء) غلطاً في شخصيته أو خطأ في توجيهه فله فهو غلط غير جوهري لا ينفي القصد الجنائي سواء لدى الشريك أو الفاعل الأصلي<sup>(1)</sup>.

وغمي عن البيان، أنه إذا كان غلط الشريك بالمساعدة جوهرياً فإنه ينفي القصد لديه فإذا اعتقد أنه يقدم مساعدته لشخص في حالة دفاع شرعي (أو أي سبب آخر للإباحة) في حين لم يكن هذا الاعتقاد صحيحاً فإن قصد الاشتراك بالمساعدة لا يتوافر لديه.

**4- انعدام قيمة البواعث لدى الشريك بالمساعدة:** لا عبرة باختلاف البواعث وتنوعها لدى الشريك بالمساعدة عنها لدى الفاعل، فإذا كان الбаृاث لدى الفاعل هو الانتقام من المجنى عليه، في حين كان الباृاث لدى الشريك حين قدم مساعدته إلى الفاعل مجرد إرضائه أو مجرد تقاضي مكافأة، فإن ذلك لا ينفي القصد لدى الشريك بالمساعدة.

**5- معاصرة قصد الشريك بالمساعدة لنشاطه:** لا قيمة للبحث في توافر القصد لدى الشريك بالمساعدة إلا في وقت إتیانه نشاطه الذي يساعد به الفاعل على ارتكاب الجريمة، إذ تتطبق على الشريك نفس الفاعدة التي تطبق على الفاعل وهو وجوب

---

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص360.

معاصرة قصده الجنائي للنشاط الذي يصدر عنه ويتفرع عن ذلك قاعدة أخرى هي "عدم الاعتداد بالقصد اللاحق" لأن الشخص إذا قارف الفعل المفضي إلى الجريمة غير عالم به وقت ارتكابه فلا يسأل عنه ولو أدرك حقيقته فيما بعد إذ العبرة بعلمه بكونه فعله وقت إتيانه فالعلم اللاحق لهذا الفعل لا أثر له<sup>(1)</sup>، والقصد باعتباره اتجاهًا إرادياً منحرفاً يقتضي أن يكون معاصرًا لنشاط الجنائي<sup>(2)</sup>، فإذا لم يكن الشخص -لحظة إمداده الفاعل بالوسائل - عالماً بأنها ستستعمل في ارتكاب الجريمة بل كان معتقداً أنها تستعمل في غرض مشروع ولكنه علم بذلك في "لحظة لاحقة" وإن كانت قبل ارتكاب الجريمة فإن هذا القصد اللاحق لا يكفي لمساءلته كشريك بالمساعدة في جريمة الفاعل<sup>(3)</sup>.

**6- إثبات قصد الاشتراك بالمساعدة:** يقع عبء إثبات قصد الاشتراك بالمساعدة على عاتق النيابة العامة باعتباره ركناً في مسؤوليته عن الجريمة التي اشترك فيها ولا يجوز افتراض توافر هذا القصد لمجرد ثبوت صدور النشاط الذي تقوم به وسيلة المساهمة التبعية، وطالبة المتهم بنفيه لأن المسئولية لا تقوم على الجانب المادي فحسب بل تقوم على الجانب المعنوي أيضاً فيلزم فيها من تحري الإرادة المتوجهة إلى خرق نصوص القانون<sup>(4)</sup>.

ويلتزم حكم الإدانة بأن يثبت توافر القصد لدى الشريك وأن يرد على دفع المتهم بانتفاء هذا القصد لديه الرد المدعم بالدليل فإن لم يفعل ذلك كان قصار التسبيب

<sup>1</sup> - سالم، عبد المهيمن بكر (1959). "القصد الجنائي في القانون المصري" (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر، ص 197.

<sup>2</sup> - سرور، أحمد فتحي - المرجع السابق - ص 527

<sup>3</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 361

<sup>4</sup> - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 279

وقد قالت محكمة النقض في ذلك "إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الاشتراك فيها، فإن ذلك يكون في الحكم قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه<sup>(1)</sup>".

## المطلب الثاني

### الركن المعنوي للاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية

انقسم الفقه والقضاء في إمكانية الاشتراك في الجرائم غير العمدية فذهب البعض إلى عدم تصوره في هذا النوع من الجرائم، بينما اتجه آخرون إلى القول بجواز الاشتراك فيه.

ونقتضي المساعدة الجنائية وجود تضامن بين المساهمين من أجل تحقيق غاية مشتركة في الجريمة التي يسعون إلى تفزيذها وتحقق هذا التضامن غير متصور - في رأي البعض - إلا في الجريمة العمدية حيث يجمع بين المساهمين إرادة مشتركة هي إرادة تحقيق النتيجة أما حيث ينتفي القصد الجنائي كما هو الشأن في الجرائم غير العمدية فلا يتصور تحقق المساعدة الجنائية بل تكون بقصد جرائم متعددة بتنوعها<sup>(2)</sup>، ولكن الفقه لم يجمع على هذا الرأي، فيذهب بعض الفقهاء إلى تقرير صلاحية الجرائم غير العمدية محل المساعدة التبعية، وفيما يلي نعرض لهذين الرأيين في الفرعين التاليين:

<sup>1</sup> - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1958) 13 مايو، س 9 - ص 505

<sup>2</sup> - الشناوي، سمير (1988). "النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي"، مطبع الوزان العالمية، الكويت، ط 1، ص 605

## الفرع الأول

### المذهب التقليدي في إنكار الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية

أولاً: مذهب إنكار الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية:

يذهب الاتجاه التقليدي في الفقه ومعه بعض أحكام القضاء إلى القول بعدم إمكان الاشتراك في الجرائم غير العمدية استناداً إلى أن المساعدة التبعية تقوم على القصد وهو عندهم ركن في الاشتراك ولا يمكن تصوره في هذه الجرائم التي تقوم على الخطأ الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة<sup>(1)</sup>.

فالشريك بالمساعدة يجب أن يساهم في الجريمة غير العمدية عن علم وإرادة أي يتعين أن يكون لديه قصد ولا يتصور اشتراط ذلك عنده بينما لا يشترطه القانون لدى الفاعل<sup>(2)</sup>، فلو أغار زيد سيارته لبكر، وهو يعلم أنه غير مرخص له بالقيادة فنشأ عن جهله بها أن قتل أحد المارة فلا يمكن اعتباره شريكاً بالمساعدة له في جريمة القتل الخطأ لعدم توافر القصد لديه.

كما أنه لا محل للمسؤولية الجنائية في حالة الخطأ ويكفى قيام المسؤولية المدنية، فالعقوبة في هذه الحالة تتوقف على حدوث النتيجة وهذه مسألة خارجة عن إرادة الجاني فإن إرادة الجاني لم تتصرف إلى هذه النتيجة وإنما كانت عمدية<sup>(3)</sup> والحق أن القول بتصور إمكانية المساعدة التبعية في هذه الجرائم يتربّ عليه القول بتصور انصراف إرادة الشريك إليها أي انصراف إرادته إلى وقوعها وتحقق نتائجها وهذا لا

<sup>1</sup> - عبيد، رؤوف - المرجع السابق - ص 468

<sup>2</sup> - إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص 326

<sup>3</sup> - القللي، محمد مصطفى (1948). "في المسؤولية الجنائية"، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ص 207

يمكن التسليم به لأنَّه سيؤدي حتماً على تغيير طبيعة تلك الجريمة لتصبح عمدية<sup>(1)</sup>، والجرائم غير العمدية تتصرف بعدم اتجاه الإرادة إلى نتيجتها وبالتالي لا يتصور إمكان الاشتراك فيها لأنَّ الاشتراك لا يقوم إلا بالقصد، وهذا ما لم يتوافر في هذا النوع من الجرائم.

إلا أنَّ ذلك لا يمنع من القول - طبقاً لهذا الاتجاه - بأنَّ الاشتراك بطريق التحرير أو الاتفاق أو المساعدة في الأعمال التي أدت إلى حدوث النتيجة لا يجعل أصحابها بمنأى عن العقاب بل يجعله مسؤولاً عنها بوصفه فاعلاً، ولا يوجد في هذا الاتجاه الفقيهي من ينكر المساهمة الأصلية في نطاق هذه الجرائم، إذ يجمع الفقه المُنْكِر على اعتبار المساهم في مثل هذه الجرائم غير العمدية فاعلاً أصلياً<sup>(2)</sup>، ويجمع على تبرير مسؤولية الفاعل عن الجريمة غير العمدية على أساس المسؤولية الجنائية القائمة على اجتماع ركني الجريمة لديه، فالركن المادي: يتمثل في إثباته السلوك الذي أحدث النتيجة الضارة، والركن المعنوي يتمثل في توافر عناصر الخطأ غير العمدي لديه إذ أنه كان في استطاعته بل ومن واجبه أن يتوقع النتيجة لكنه لم يتوقعها أو توقعها واتجهت إرادته إلى الحيلولة دون حدوثها بالاعتماد على احتياط غير كاف لدرئها<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: نقد المذهب التقليدي في إنكار الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية:**

أولاً: يؤدي اعتبار المساهم في الجريمة غير العمدية فاعلاً إلى نتائج شاذة فاعتباره هكذا يهدى التمييز بينه وبين الشريك، ويتناقض مع التعريف المُنتَقَر للفاعل، وفقاً للنظرية الشكلية من المذهب الموضوعي واعتبار المساهم فاعلاً على الرغم من أنَّ

<sup>1</sup> - السعيد، مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص 325

<sup>2</sup> - إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص 327

<sup>3</sup> - عبد الستار، فوزية (1977) النظرية العامة للخطأ غير العمدي - دار النهضة العربية - القاهرة - ص 62

سلوكه قد وقف عند حد التحرير أو الاتفاق أو المساعدة أمر لا يقبله المنطق القانوني<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى أن هذا الرأي يوسع من مدلول الفاعل ويخلط بينه وبين الشريك<sup>(2)</sup>.

ثانياً: يسوى الرأي المُنكر للقيمة القانونية بين سلوك الفاعل وسلوك الشريك بالمساعدة في الجريمة غير العمدية تبعاً لمساواته بين فعليهما من حيث القيمة السببية<sup>(3)</sup> ويقيم مسؤولية كل منهما على أساسها، مع أن هذه المساواة غير متحققة من الناحية القانونية فضلاً عن أن نظرية تعادل الأسباب التي يستند إليها هذا الرأي ليست سوى إحدى نظريات السببية ومنها ما يأخذ بالسبب الملائم<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني

### المذهب الحديث في جواز الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية

أولاً: حجج المذهب في صلاحية الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية:

يذهب الفقه الحديث<sup>(5)</sup> إلى إمكانية الاشتراك في الجرائم غير العمدية استناداً إلى أن الركن المعنوي للمساهمة التبعية كما يقوم بالقصد فإنه يقوم بالخطأ فليس ثمة تناقض في اعتبار المتهم شريكاً في الخطأ الذي نشأت عنه النتيجة، ذلك أن المساهمين جميعاً قد ارتكبوا ذات الخطأ وهم - وإن اختلفت أفعالهم - يتحملون ذات المسؤولية فالجريمة محصلة أخطائهم جميعاً صحيح أنهم لم يتواطؤوا فيما بينهم إذ التواطؤ يقتضي القصد إلا أنهم قد اشتركوا في جريمة واحدة بأفعال مختلفة منها الأصلي ومنها التبعي

<sup>1</sup> - سلام، محمد مأمون - المرجع السابق - 481

<sup>2</sup> - سرور، أحمد فتحي - المرجع السابق - ص 646

<sup>3</sup> - السعيد، مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص 325

<sup>4</sup> - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 289

<sup>5</sup> - سرور، أحمد فتحي - المرجع السابق - ص 547

فيتوافر في جانبهم خطأ مشترك يبرر مساعلتهم كفاعل وشريك<sup>(1)</sup>. وتمثل حجج هذا

المذهب الحديث في الآتي:

أولاً: ليس صحيحاً أن القصد ركن في المساهمة التبعية بل أن الركن المعنوي بصورةيه المتمثلين في العمد والخطأ هو الذي يمثل ركناً في إجرام الشريك بالمساعدة.

والرأي المذكور يؤسس مسؤولية الشريك بالمساعدة على الركن المعنوي بحسب ويتجاهل الركن المادي والمتمثل في مساهمة الشريك في الفعل الذي سبب الضرر<sup>(2)</sup>.

هذا وقد صيغت النصوص الخاصة بالاشتراك على نحو يسع الجرائم كافة العمدية منها وغير العمدية ومن غير المقبول تقييد مطلق النص دون سند من القانون فليس في نصوصه ما يتطلب القصد لدى الشريك في الجرائم غير العمدية<sup>(3)</sup>، ولا تمنع القواعد العامة من مساءلة الشريك بالمساعدة على مجرد الخطأ والشرع لا يستلزم لقيام المساهمة الجنائية سوى أن يأتي المساهم عن عمد عملاً من الأعمال المكونة لجريمة دون تفرقة بين جريمة عمدية وأخرى غير عمدية.

ثانياً: طالما لم يرد في القانون نص يتطلب القصد الجنائي لدى المساهم التبعي وكل ما يمكن أن يفسر في هذا المعنى هو تطلب الشارع أن يكون إعطاء الفاعل أو الفاعلين الأسلحة أو الآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة مصحوباً بالعلم بها والحقيقة أن تطلب العلم لا يعني تطلب القصد الجنائي ذلك أن القصد لا يقوم بالعلم وحده، وإنما يتطلب الإرادة إلى جنائية.

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ص 456

<sup>2</sup> - سرور، أحمد فتحي - المرجع السابق - ص 647

<sup>3</sup> - حسني، -محمود نجيب - المرجع نفسه - ص 455

ثالثاً: ليس صحيحاً القول بأن طبيعة المساهمة التبعية تقتضي توافر القصد الجنائي، فاللحجة التي يستند إليها هذا القول مجملها أن الاتفاق أو التفاهم ركن في المساهمة الجنائية وكل منهما يقتضي علمًا وإرادة منصرفين إلى عناصر الجريمة، وهذه الحجة غير صحيحة ذلك أن طبيعة المساهمة الجنائية لا تقتضي حتماً الاتفاق أو التفاهم وإنما تقنع بالرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين ولا تفترض هذه الرابطة سوى شمول عناصر الركن المعنوي لدى كل مساهم في أركان الجريمة محل المساهمة بحيث تشتراك هذه العناصر في محل واحد تتعلق به وهذا الاشتراك يتصور في حالة القصد الجنائي كما يتصور في حالة الخطأ غير العمدي.

رابعاً: ليس صحيحاً القول باتجاه إرادة الفاعل والشريك إلى النتيجة في الجريمة غير العمدية، فالمساهمة لا تصرف في الجرائم غير العمدية إلى النتيجة لأنها غير مقصودة فلا يتصور اتجاه الإرادة إليها ولا يكون الاتفاق عليها ممكناً بين الفاعل والشريك بالمساعدة وإنما تصرف مساهمة هذا الأخير إلى النشاط الإرادي الذي كان سبباً لها وهو الوعاء الذي يتضمن خطأ الفاعل وخطأ الشريك ويعد ركناً معنويًا كافياً لمساعلتهما بوصف أحدهما فاعلاً حيث ارتكب الفعل المكون للجريمة غير العمدية، والآخر شريكاً إذا وقف نشاطه عند حد التحرير أو الاتفاق أو المساعدة.

خامساً: الإثم لدى الشريك بالمساعدة يستمد وصفه من طبيعة الإثم لدى الفاعل طبقاً لنظرية الاستعارة النسبية، وما إذا كان قصداً جنائياً أم خطأ غير عمدي لطبيعة الأول للأخير في التجريم، لذلك لا يمكن تصور مسألة كل منها عن جريمة واحدة بوصفين مختلفين: أحدهما يقوم على الخطأ والآخر يقوم على القصد، فالطبيعة القانونية للجريمة محل المساهمة تستعصي على ذلك، والقول بغير ذلك يعني تفكك الوحدة المعنوية

للجريمة وتوزيعها بين فاعل مخطئ وشريك متعمد، وهذا مالا يمكن التسليم به<sup>(1)</sup>، وأيضاً لا يمكن القول بأن الفاعل يتوافر لديه القصد والعمد بالرغم من عدم اتجاه إرادته نحو النتيجة الإجرامية حتى نتهم الشريك بالمساعدة بتوافر القصد لديه هو أيضاً بالرغم من عدم اتجاه إرادته هو الآخر إلى النتيجة الإجرامية.

ويدعم هذا الاتجاه أن المشرع الكويتي لم يشترط في المادة (47) جزاء وهو بقصد تحديد الفاعل الأصلي أن تقع الجريمة عمداً وذلك خلافاً لما اتجه إليه المشرع المصري في المادة (39) عقوبات المقابلة لها هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد في ظل قانون الجزاء الكويتي ما يبرر التصدي للاعتراضات القانونية التي يثيرها بعض الشرح في مصر أو موقف القضاء في هذا الخصوص، كما أنه لا خلاف حول إمكان تحقق الاشتراك لاحقاً في الجريمة غير العمدية فليس هناك ما يدعو إلى استبعاد الاشتراك السابق من نطاقها، ما دامت نصوص القانون تسمح بذلك<sup>(2)</sup>، فضلاً عن أن المادتين (47، 48) من قانون الجزاء الكويتي في شأن المساعدة الجنائية لا تطلب توافر القصد الجنائي لدى المساهم الأصلي أو التبعي.

#### عناصر الخطأ غير العمي في الاشتراك بالمساعدة:

تفترض المساعدة التبعية في الجرائم غير العمدية توافر الخطأ بعناصره لدى الشريك، وتفترض بالإضافة إلى ذلك أن الخطأ لم يقتصر على فعله وأشاره المباشرة وإنما امتد فشمل الفعل الذي تقوم به الجريمة والنتيجة الإجرامية التي ترتبت عليه. ولتحديد ذلك نقرر أن الشريك يتعمد أن يعلم بفعله ويريده ويعلم كذلك بالفعل الذي تقوم به الجريمة، ويريده وأن يكون في استطاعته توقع النتيجة الإجرامية وأن يكون ذلك

<sup>1</sup> - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 295

<sup>2</sup> - الشناوي، سمير - المرجع السابق - ص 633

واجباً عليه أو هو يتوقعها وتتجه إرادته إلى الحيلولة دون حدوثها معتمداً في ذلك على احتياط غير كاف لدرئها، فمثلاً من أعطى سلاحاً لشخص لا يحسن استخدامه كي يصيده به فأصاب شخصاً يعلم أنه يتخلّى عن حيازة السلاح لمن يسلمه له ويعلم أن متسلماً السلاح سوف يستخدمه وهو يريد ذلك وفي استطاعته ومن واجبه أن يتحقق من مهارة متسلماً السلاح في الرماية، وأن يتوقع إصابة شخص به ومعطي السلاح يشترك مع متسلمه من حيث العلم والإرادة المنصرفين إلى استعمال السلاح ومن حيث استطاعه توقيع الإصابة، وبهذا الاشتراك تتحقق الرابطة الذهنية بينهما في الجريمة غير العمدية<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 368

## **الفصل الرابع**

### **الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة**

تتعدد صور الاشتراك بطريق المساعدة فهناك ما يسمى بالمساعدة النفسية والمساعدة الضرورية والمساعدة المعاصرة، والمساعدة بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة.<sup>(1)</sup>

ولا تثير المساعدة السابقة أو المعاصرة بفعل إيجابي خلافاً في الفقه بيده أن الاشتراك بالمساعدة بعمل سلبي أو المساعدة اللاحقة على ارتكاب الفعل الإجرامي يثير خلافاً فقهياً وقضائياً لذلك تخيرنا هاتين الصورتين الأخيرتين للمساعدة حتى يكونا محلاً للبحث.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحثين التاليين:

**المبحث الأول: الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع.**

**المبحث الثاني: المساعدة بأفعال لاحقة.**

---

<sup>1</sup> - أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص432

## المبحث الأول

### الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع

لا يثير ارتكاب الجريمة الفردية بطريق الامتناع خلافاً كبيراً فقد عرف القانون الروماني بعض صور الامتناع فكان يعاقب بالقتل كل من يمتلك عن تغذية طفل رضيع إذا أدى هذا الامتناع إلى موته، وقد تقررت نفس العقوبة للرقىق الذين يمتلكون

عن نصرة سيدهم إذا ما تعرض لخطر الاعتداء على حياته<sup>(1)</sup>.

وعاقب القانون الفرنسي القديم الممتع على امتناه وانتقل العقاب على الامتناع إلى قانون العقوبات السابق ثم الحالي وبباقي القوانين ذات الأصل اللاتيني.

بيد أن وقوع الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع في المساعدة التبعية يثير خلافاً فقهياً وقضائياً: فمثلاً الخادم الذي يعلم أن لصوصاً عزموا على سرقة المسكن الذي يعمل فيه فيترك لهم بابه مفتوحاً: هل يعاقب هذا الخادم بحكم كونه شريكاً بالمساعدة بطريق الامتناع أم لا يعاقب؟ انقسم الفقه إلى فريقين، فريق يذهب إلى إنكار وقوع الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع وفريق يذهب إلى إمكان ذلك بشرط معينة<sup>(2)</sup> وعلى ذلك سوف نقوم بإيضاح وتفنيد حجج الفريقين من خلال المطلبين التاليين.

<sup>1</sup>- مصطفى، عمر ممدوح(1996). " القانون الروماني " دار المعارف، ص 44

<sup>2</sup>- بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص 13.

## المطلب الأول

### المذهب التقليدي في شأن إنكار الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن المساعدة تتطلب في كل صورها نشاطاً إيجابياً يبذله المساعد إعاناً للفاعل، أما الموقف السلبي الذي يتمثل في الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعة ذلك، ووجوبه فهو غير كاف لتحقق الاشتراك بالمساعدة<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك يرى البعض أن جندي الحراسة الذي يشاهد لصاً يسرق أثداء دوريته منزللاً أو حانوتاً فيمتع عمداً عن القبض عليه فتتم السرقة نتيجة هذا الامتناع<sup>(2)</sup> لا يعد شريكاً في جريمة السرقة إذ لا قيام للاشتراك بمجرد الامتناع وإنما يعقب تأديبياً عن خطئه الوظيفي، وقد اعتمد أنصار هذا الرأي في مصر على أن المادة 40 من قانون العقوبات قد حصرت صور نشاط الشريك في التحريرض والاتفاق والمساعدة وهي لا تكون إلا بنشاط إيجابي ولا تتفق مع الامتناع<sup>(3)</sup>.

وعلة هذا المذهب تكمن في أن المساعدة تفترض إمداد الفاعل بإمكانيات ووسائل لم تكن متوافرة لديه ويقتضي ذلك بالضرورة نشاطاً إيجابياً أما الموقف السلبي المتمثل في محض الامتناع فليس من شأنه ذلك<sup>(4)</sup> وسند هذا المذهب أن الامتناع "عدم" فلا يتصور أن ينشأ عنه سوى "العدم" ومن ثم لا يصلح أن يقوم به الاشتراك بالمساعدة لأن المساعدة بطبيعتها ذات كيان إيجابي<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب- المرجع السابق ص310.

<sup>2</sup>- راشد -، على - المرجع السابق ، ص 459

<sup>3</sup>- شعبان، إبراهيم عطا (1981). " النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانوني الوضعي "، جامعة القاهرة، ص198

<sup>4</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق 311

<sup>5</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 584

ولم يأخذ قانون العقوبات الفرنسي القديم بالاشتراك عن طريق الامتناع ولذلك كان الاتجاه السائد في الفقه والقضاء بأن الاشتراك لا يكون عن طريق الامتناع فنشاط الشريك في أية صورة من صوره الثلاث يجب أن يكون إيجابياً، إذ لا يمكن أن يعتبر شريكاً ذلك الشخص الذي يحجم عن منع وقوع الجريمة.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية تطبيقاً لذلك بأنه لا يعد شريكاً في تعد وإذاء من علم بعزم الفاعل على ارتكاب جريمته فلم يفعل شيئاً لمنعه وإنما شهد ارتكاب الجريمة دون أن يبدى اعترافاً وقضت كذلك بأنه لا يعد شريكاً في سرقة من شاهد السارق يحاول الاستيلاء على حقيبة المجنى عليه وكان في استطاعته أن يحول دون إتمام السرقة ولكنه التزم موقفاً سلبياً محسناً.

أقرت محكمة النقض المصرية المذهب التقليدي فقضت بأنه " لا جدال في ان الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً من أعمال سلبية<sup>(1)</sup>.

وُقضي بأن سكوت ضابط الشرطة عما يجرى في حضوره من تعذيب منهم لحمله على الاعتراف لا يجعله مسؤولاً عن جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، ولا يجعله شريكاً حتى في جريمة الضرب، وغنى عن البيان أن المساعدة لا تتحقق - طبقاً لهذا المذهب بامتناع شخص عن إبلاغ السلطات العامة أمر الجريمة قبل أن ترتكب بوقت كاف بحيث كانت تستطيع أن تحول دون ارتكابها ولو كان من الثابت أنه قد حملته على هذا الامتناع رغبته في أن يتمكن الجاني من ارتكاب جريمته ويستطيع الشارع دون شك أن يجعل من بعض حالات الامتناع التي تمثل خطورة خاصة جرائم قائمة بذاتها متميزة عن الجرائم التي كان الامتناع عن درئها أو عن الإبلاغ عنها.

---

<sup>1</sup> - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1945) 28 مايو، ج 6، ص 719

وأنتقد المذهب التقليدي المنكر لتحقق المساعدة بالامتياز لأنّه نظر إلى الامتياز

نظرة مادية فانتهى إلى أنه عدم فلا ينتج إلا العدم ولا يصلح لإحداث نتيجة إيجابية.

غير أن الامتياز ليس كذلك فلا يشترط أن يكون الاشتراك بالمساعدة عن

طريق إمداد الفاعل بالوسائل التي لم تكن متوفّرة لديه وإنما تتحقق كذلك بإذاحة أي

عقبة تحول دون تنفيذ الجريمة وإزالة تلك العقبة كما تتم بالفعل الإيجابي تتحقق أيضاً

بالامتياز بل أن المساعدة السلبية قد تكون أجدى في بعض الأحيان للفاعل من

المساعدة الإيجابية كالشرطي الذي يمتنع عن القبض على الجناة في جريمة سرقة تقع

أمامه إذ تكون هذه الوسيلة أنجح في تنفيذ الجريمة وإنتمامها على النحو المرسوم لها

عن إمداد الجناة بمساعدة إيجابية وأنشاء تنفيذ الجريمة يتم القبض على الجناة من خلال

شرطي الدورية المنوط به حراسة المكان.

**أولاً: المذهب الحديث بشأن صلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتياز:**

إن الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتياز فيه صلاحية لأن يكون سبباً لنتيجة

إجرامية شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي فلا يشترط في المساعدة أن تتم بإمداد

الفاعل بالوسائل والإمكانيات التي لم تكن متوفّرة لديه وإنما تتحقق كذلك بإزالة

العقوبات التي كانت تعترض تنفيذ الجريمة.

فإذا كان المتهم ملتزماً قانوناً بالحيلولة دون وقوع الجريمة فإن القانون يضع

بهذا الالتزام حائلاً في طريق تنفيذها ولهذه العقبة وجودها الحقيقي والامتياز عن القيام

بالواجب الذي يفرضه القانون يعني إزالتها، وبالتالي يصبح تنفيذها ميسوراً وفي هذا

تسهيل ومساعدة ولا يقدح من ذلك القول بأنه ليس لهذه العقبة وجود مادي ذلك أن لها

وجودها القانوني إذ أن الشارع يضع أحكامه لتطبيق وتنتج أثارها<sup>(1)</sup> فضلاً عن أن المصلحة التي يحرص على حمايتها تهدر بالفعل الإيجابي كما تهدر بالامتاع سواء كان هذا الأخير فعلاً أصلياً أو اشتراكاً بالمساعدة ونجد الرأي العام لا يفرق من حيث "لوم القانون" بين من أهدر حقاً ومن لم يحل دون إهداره بالإضافة إلى أن الصلة السببية والمنطقية متوافرة بين الامتاع والنتيجة التي تتحقق سواء تمثل الامتاع في فعل أصلي أو في اشتراك بالمساعدة<sup>(2)</sup>.

ولتوضيح أهمية صلاحية الاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتاع نضرب المثالين التاليين: ماذا عن رجل الشرطة الذي يمتلك عن طريق الامتاع نضرب اعتدائه على حياة شخص وكذلك العامل المعهود إليه صيانة طريق والذي يمتلك عن رفع أحجار وضعها مجرم بقصد إحداث تصادم يؤدي بحياة ركاب السيارة يحتمل أن تمر بهذا الطريق؟<sup>(3)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة للعامل المعهود إليه صيانة الطريق والذي يمتلك عن رفع أحجار وضعها مجرم بقصد إحداث تصادم يؤدي بحياة ركاب سيارة كان يحتمل أن تمر بهذا الطريق مما لا شك فيه أن مسؤولية هذا العامل متحققة بامتلاكه عن إزالة هذه الأحجار ذلك لأن الطريق معهود إليه وإلا لأدى القول بعكس ذلك إلى عدم وجود عامل صيانة أصلاً ولا شك أيضاً أن هذا العامل يجب أن يسأل عن الاشتراك بالمساعدة باتخاذ موقف سلبي في جريمة قتل عمد إذا توافر لديه القصد الجنائي المتعمد ألا وهو نية قتل من بالسيارة نتيجة الارتطام بهذه الأحجار أما إذا لم يتوافر

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ص 313

<sup>2</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 592

<sup>3</sup>- حسني، محمود نجيب (1978). "جرائم الاعتداء على الأشخاص القسم الخاص" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص26

لديه هذا القصد فيجب مساعته على الأقل على إهماله في القيام بواجبات وظيفته وما تسبب عن ذلك أما القول بكونه يفلت تماماً من العقاب سواء توافر لديه القصد الجنائي نية القتل العمد - أو لم يتوافر لديه هذا القصد لمجرد اشتراكه بالمساعدة باتخاذ موقف سلبي بحسب وجه نظر القضاء المصري - فإن في ذلك افتئات على القانون لا تقبله روح التشريع ولا شك أن على المشرع المصري التدخل بنص صريح لتجريم الاشتراك بالمساعدة باتخاذ موقف سلبي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الشروط المتطلبة في الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتياز:

يمكن إجمال الشروط المتطلبة في الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتياز إلى

ثلاثة شروط:

#### 1: وجود واجب قانوني على الشخص بإتيان الفعل:

حتى يمكن أن يكون ثمة اشتراك بالمساعدة بطريق الامتياز يلزم أن يتضمن نشاط المساعد خرقاً لواجب قانوني ي مليء عليه الشارع، وإذا كان موضوع الواجب القانوني عنصراً في الامتياز فلا يشترط أن يكون مصدر هذا الواجب نصاً في قانون العقوبات، بل تتسع مصادر الواجب القانوني الملقى على عاتق الشريك بالمساعدة لتشمل القوانين الأخرى، والعقد والفعل الضار وحكم القضاء والأمر الإداري، ولكن لا يجوز الاستناد إلى القواعد الأخلاقية أو الدينية للقول بوجود هذا الواجب وإلا اتسعت دائرة المسؤولية الجنائية دون مقتضى<sup>(2)</sup>.

ولا يتعارض تعدد مصدر الواجب القانوني مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات إذ لا ينبغي الخلط بين مصدر الالتزام ومصدر التجريم فال الأول ينشئ

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص26

<sup>2</sup>- السعيد، مصطفى السعيد - المرجع السابق ، ص59

الالتزاماً بأداء عمل ويرتب على الإخلال به جراءً يختلف باختلاف مصدره، أما الثاني فينبع عن الإخلال بالالتزام ويعاقب على ذلك بعقوبة جنائية<sup>(1)</sup>.

## 2: إحجام الشريك بالمساعدة عن إتيان الفعل الإيجابي:

لا يكفي وجود الواجب القانوني لإتيان الفعل بل يجب أن يحتمل الشريك بالمساعدة عن إتيانه فالامتناع يستمد أهميته مما يسنته القانون من أهمية على الفعل الإيجابي فليس لامتناع وجود في القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروضاً على من أمتنع عنه، إذ يقتضي إلزاماً على عائق الشخص بالقيام به ولكن أحجم عن ذلك ولذلك يعد هذا "الإلزام" ركناً في الامتناع<sup>(2)</sup>.

ويتمثل الإحجام عن إتيان الفعل الإيجابي العنصر المادي لامتناع<sup>(3)</sup> وهو حقيقة واقعية لها كيانها في العالم الخارجي، ويتحدد العنصر المادي لامتناع في الموقف الاحجمي عن الإتيان بالفعل الإيجابي الذي أمرت بتحقيقه قاعدة معينة.

ويحدد القانون المكان والزمان والشخص الواقع على عائقه القيام بالفعل الإيجابي سواء كان فاعلاً أو شريكاً بالمساعدة وتحدد المكان الذي يتوجب على الممتنع إتيان الفعل فيه بدائرة أداء عمله، ويتعين الوقت الذي يتعين فيه إتيان بهذا الفعل بوقت قيام الالتزام نفسه فإذا كان القانون قد حدد وقتاً للهوض بالفعل الإيجابي فإن التفاسع عنه في هذا الوقت يحقق الامتناع<sup>(4)</sup> كإغفال شرطي الحراسة القبض على الجناة لا يتحقق إلا وقت قيامه بمهام وظيفته ووقت ارتكابهم الجريمة، ولا يتحقق لا قبل ذلك

<sup>1</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 605

<sup>2</sup>- عوض، محمد محي الدين - المرجع السابق - ص 61

<sup>3</sup>- شعبان، إبراهيم عطا - المرجع السابق - ص 86

<sup>4</sup>- بهنام، رمسيس - المرجع السابق - ص 517

ولا بعده فضلاً عن أن القانون يعين شخصاً ذاته يقع عليه هذا الواجب سواء كان فاعلاً أو شريكاً بالمساعدة مثل شرطي الحراسة<sup>(1)</sup>.

### 3: إرادة الشريك بالمساعدة لهذا الامتناع:

ترتبط الإرادة بالسلوك الإنساني لذلك إذا أعتبر الامتناع سلوكاً إنسانياً كان ذا صفة إرادية واعية كالفعل الإيجابي<sup>(2)</sup> فالامتناع الذي يعتد به القانون هو الامتناع الإرادي وبدون الإرادة لا تكون بصدده امتناع إذ لو تحقق دون وعي وإرادة لا يحفل به القانون<sup>(3)</sup>.

وإرادة الامتناع معناها أن تكون الإرادة مصدره، فتتوافق بذلك علاقة سلبية ونفسية بين الممتنع وامتناعه، فهو يحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه لأنه أراده وكان في وسعه إتيانه.

وبناءً على ذلك إذا خلا الإحجام عن الإتيان بالفعل الإيجابي من الصفة الإدارية تجرد من معناه القانوني فلو أصيب الشرطي المنوط به حراسة الطريق ليلاً بإغماء في الوقت الذي كان يتبعه عليه فيه الحراسة أو تعرض لإكراه شخص قيده بالحبال أو حبسه في حجرة أو هدهه بمسدس خلال هذا الوقت فلم يقم بالفعل الإيجابي المفروض عليه تحت وطأة أي من هذه العوامل فلا يقال عنه أنه ممتنع في لغة القانون ولا يسأل عن هذا الإحجام.

أما إذا ثبت أنه كان في وسع الجاني أن يرد امتناعه أي كان في استطاعته لو بذل القدر المعتمد من الحرص والعناء أن يقوم بالفعل الإيجابي ولا يحجم عن أدائه إلا

---

1- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 603

2- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 272

3- شعبان، إبراهيم عطا - المرجع السابق - ص 298

إذا كان مریداً هذا الإحجام فإن مسئوليته عنه تظل مع ذلك قائمة ومثال ذلك: ما يسمى "جرائم النسيان" وهي جرائم امتياز غير عمدية كعدم التبليغ عن مولود خلال المدة المحددة في القانون أو عدم تجديد الترخيص خلال المدة المحددة لذلك وتقوم هذه الجرائم بمجرد نسيان المتهم القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه أي على الرغم من أنه لم يتوجه قصده إلى هذا الامتياز ولكن الصفة الإرادية لامتناع تعد مع ذلك متوافرة في هذه الجرائم لو بذل الجاني القدر المعتمد من الانتباه والحرص أن يعلم بواجبة

فيكون في استطاعته أداءه فإنه إذا قعد عنه عد محجاً لأنه يريد ذلك<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك يمكن القول بأن للصفة الإرادية في الامتياز معنى واسع فهي تعنى مطلق الخضوع للإرادة وهي بهذا المعنى لا تقتصر على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بالواجب القانوني بل تتصرف كذلك إلى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك<sup>(2)</sup>.

---

1- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 608  
2- عوض، محمد محي الدين - المرجع السابق - ص 60

## المبحث الثاني

### المساعدة بأفعال لاحقه

نهج المشرع الكويتي على هذا النهج فنص في المادة (49) جزاء على أنه "

يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه

فعل من الأفعال الآتية:

1- إخفاء المتهم بارتكابها سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً قبل وقوعها.

2- إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها

ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب

الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت عنها أو نتجت من التصرف فيها.

3- حصول الشريك بوجه غير مشروع وهو عالم بذلك على منفعة لنفسه أو لشخص

آخر من وراء ارتكاب الجريمة.

ويستفاد من المادة (49) جزاء أنه يلزم لتحقيق الاشتراك اللاحق أن تتوافر فيه

ثلاثة أركان أولها وقوع فعل يعد جريمة والثاني هو ارتكاب أحد الأفعال التي حددتها

المشرع وأخيراً توافر الركن المعنوي ولا يتصور تحقيق هذا النوع من الاشتراك إلا

إذا وقعت جريمة معاقب عليها سواء كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية وسواء

كانت تامة أو وقفت عند حد المشرع أما إذا كان الفعل الذي ارتكب لا يكون جريمة أو

اقتران بأحد أسباب الإباحة أو كانت الجريمة غير معاقب عليها لسبب ما كالتقادم فلا

يكون هناك مجال لوجود الاشتراك السابق أو اللاحق على حد سواء، وحسبنا أن نشير

هنا إلى أن أهم ما يميز الاشتراك اللاحق عن السابق هي المرحلة التي يتم عندها أفعال

الاشتراك في الاشتراك اللاحق لا يكون إلا بعد تمام الجريمة أما إذا تم اتفاق بين

الفاعل وشخص آخر قبل وقوع الجريمة على أن يقوم هذا الأخير بإخفائه أو إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة بعد ارتكابها فإننا نكون بصدده اشتراك سابق إذا كانت الجريمة قد وقعت بناءً على هذا الاتفاق وقد أورد قانون العقوبات الألماني نصاً في هذا الشأن بالمادة (257 ف 3) التي تقضي بأن الشريك في الجريمة بعد وقوعها يعاقب بوصفه شريكاً في ارتكابها إذا كان الاشتراك اللاحق قد تم بناءً على وعد سابق على وفوع الجريمة<sup>(1)</sup>.

عرفت القوانين الجنائية الحديثة المساعدة اللاحقة سواء كفعل من أفعال الاشتراك أو جريمة قائمة بذاتها ويرجع الاختلاف بين هذه التشريعات في اعتبارها وسيلة اشتراك أم جريمة منفصلة إلى مدى الاختلاف بين نظريتي الاستعارة المطلقة والاستعارة النسبية ومبدأ الأخذ بأي منها في هذه التشريعات إذ تعتبر المساعدة اللاحقة وفقاً للمذهب الأول وسيلة للمساهمة التبعية بينما تعد تبعاً للمذهب الثاني جريمة خاصة ذلك أن الاستعارة وفقاً لاتجاه الأول تستغرق جريمة الفاعل في جميع مادياتها فيتسع مجال الاشتراك وتدخل فيه المساعدة اللاحقة أما الاتجاه الثاني فيضيق من نطاقه ويعتبر تلك المساعدة جريمة مستقلة<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة المساعدة اللاحقة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنائية أو جنحة أو استعمال المحرر المزور أو إخفاء جثة القتيل أو إيواء الفارين من العدالة، ويمكن أن تتحقق المساعدة اللاحقة بوسائل مادية كتقديم المكان لإخفاء الجناة ويمكن أن تتحقق بوسائل معنوية كتضليل المطاردين للجناة الذين يتبعونهم<sup>(3)</sup>.

1- بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص 40.

2- إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق - ص 268

3- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 619

وتختلف التشريعات فيما بينها في تكييفها للأعمال اللاحقة على ارتكاب الجريمة والتي تتصل بها على نحو وثيق فتدهب بعض هذه التشريعات إلى اعتبار هذه الأفعال اشتراكاً في الجريمة السابقة ويسمى "الاشتراك اللاحق على الجريمة" وبعض التشريعات يعتبرها جرائم بذاتها - مستقلة عن الجريمة السابقة<sup>(1)</sup> وهذا ما سوف نعرض له من خلال المطلبين التاليين:

### المطلب الأول

#### المساعدة اللاحقة كوسيلة للاشتراك في الجريمة

يذهب البعض في تعريفه للمساعدة اللاحقة بكونها تلك الأفعال التي يتم الاتفاق عليها بين الفاعل والشريك قبل تنفيذ الجريمة على أن يقوم ذلك الأخير بإتيانها بعدها مساعدة للفاعل على ارتكاب الجريمة ويوضح هذا التعريف الركن المادي للمساعدة اللاحقة إذ يقوم على عنصرين: هما الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة وبذل المساعدة اللاحقة على تنفيذها<sup>(2)</sup>.

إذاً الضابط في اعتبار فعل الاشتراك بالمساعدة اللاحقة وسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة هو الاتفاق السابق فالمعمول عليه هو كون هذه المساعدة اللاحقة مسبوقة بالاتفاق على بذلها بما يجعل الفاعل يقدم على ارتكاب جريمته مطمئناً إلى ضمان تنفيذها بمساعدة هذه الوسيلة المتمثلة في المساعدة اللاحقة التي اتفق مع الشريك على منحها له عقب ارتكابه الفعل المكون للجريمة فالاتفاق السابق، إذن هو ضابط المساعدة اللاحقة وبغيره تضحي غير مرتبطة بالجريمة السابقة بما يبرر اعتبارها جريمة مستقلة.

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 306

<sup>2</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 616

وتجر الإشارة إلى مدى اختلاف الاتفاق السابق كضابط في المساعدة اللاحقة عنه كوسيلة متميزة للمساهمة التبعية فال الأول لا يقوم منفرداً بل مستنداً إلى هذه المساعدة بينما يقوم الثاني بمفرده ولهذا تتوافق المساعدة اللاحقة كوسيلة اشتراك إذا قدم الشريك مساعدته المتفق عليها أما إذا أخلف ولم يقدمها ظل الاتفاق في ذاته وسيلة للاشتراك في الجريمة<sup>(1)</sup>.

#### النتائج المترتبة على اعتبار المساعدة اللاحقة وسيلة للاشتراك في الجريمة:-

الحق أن اعتبار المساعدة اللاحقة وسيلة للاشتراك في الجريمة يترتب عليه عدة نتائج بعضها يتعلق بتطبيقه قانون العقوبات، والبعض الآخر يتعلق بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية.

#### أولاً: بالنسبة لقانون العقوبات:

يعاقب على فعل الاشتراك بالمساعدة اللاحقة بنفس عقوبة الجريمة الأصلية ويتحمل الشريك بالمساعدة عبء الظروف العينية المشددة المتصلة بالفعل الأصلي، ولو كان يجهلها ويتحمل عبء النتائج المحتملة المترتبة على الجريمة الأصلية، ويتضامن مع الفاعل فيما يتعلق بالغرامة المقضى بها<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:

إذا سقطت الدعوى الجنائية عن الفاعل وبالتالي عن الشريك بالمساعدة اللاحقة وتحول حجية الشيء الم قضي به دون إعادة محاكمة الشريك بالمساعدة اللاحقة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- ثروت، جلال، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup>- عبيد، رعوف - المرجع السابق - ص 465

<sup>3</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 624

## **المطلب الثاني**

### **المساعدة اللاحقة كجريمة قائمة بذاتها**

**أولاً: اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة:**

إن اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية يجد سنده في استقلال هذه الأفعال عن تلك التي قامت بها الجريمة السابقة إذ أن اعتبار هذه الأفعال من وسائل الاشتراك يحوطه العديد من العقبات التي تحول دون ذلك والتي تمثل إما في تخلف عنصر من عناصر الركن المادي للاشتراك بالمساعدة وإما في انتفاء الغاية من عقاب الشريك بالمساعدة<sup>(1)</sup>.

ويدعم خطة القوانين التي تستبعد الأعمال اللاحقة على الجريمة من نطاق المساهمة التبعية فيها، أن هذه المساهمة تفترض تقديم العون والتعضيد إلى الفاعل لتمكينه من تنفيذ الجريمة، فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد محل للعون أو التعضيد، ولم يعد الفاعل - بالنسبة إلى تنفيذ الجريمة - حاجة إليهما، وتطبيقاً لذلك، فإن إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنائية أو جنحة أو استعمال المحرر المزور أو إخفاء جثة القتيل أو إيواء الفارين من العدالة ليس اشتراكاً بالمساعدة في جريمة سابقة ولكنها جريمة متميزة بأركانها.

---

<sup>1</sup>- أحمد، حسام الدين محمد - المرجع السابق - ص 95

## الفصل الخامس

### أحكام المسئولية والعقاب للاشتراك بالمساعدة

نظراً للتشابه الشديد في أحكام المسئولية والعقاب بالنسبة للفاعل الأصلي والشريك تثير العقوبة الواجبة التطبيق على الشريك بالمساعدة العديد من المشاكل والتساؤلات فلا يجد الشارع مناصاً إلا بالتدخل لحسمها، وأولى هذه المسائل تدور حول مقدار عقوبة الشريك بالمساعدة وهل هي نفسها التي تقع على الفاعل أو غير ذلك؟

وثاني هذه التساؤلات تتعلق بالجريمة المحتملة التي يرتكبها الفاعل وهل يتحمل عقابها الشريك بالمساعدة؟

وثالث هذه الصعوبات تتعلق بظروف الجريمة ولا سيما تلك التي تشدد العقوبة على الشريك بالمساعدة وما تثيره من مسائل أهما علم الشريك بها، حتى تسري عليه وهذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه في المباحث التالية:

المبحث الأول: عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن ظروف الجريمة وأحوال الفاعل.

## المبحث الأول

### عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريعات المختلفة

تحرص التشريعات الجنائية على أن تضمن نصوصها تحديداً صريحاً لعقوبة المساهم التبعي في الجريمة، ذلك أن تحديد هذه العقوبة ليس أمراً واضحاً في ذاته يمكن حسمه دون سند من نصوص القانون، فإذا كان تطبيق النص الذي يحدد عقوبة الجريمة على المساهم الأصلي فيها أمراً لا يثير ترددًا فليس الوضع كذلك حين يراد تطبيق هذا النص على المساهم التبعي في الجريمة، ذلك أنه لم يرتكب الفعل الذي تقوم به الجريمة بل قد يكون نشاطه في ذاته مشروعاً ومن ثم تعين وجود نص يحدد عقوبته<sup>(1)</sup>.

وتختلف التشريعات في تحديد الحكم الذي يقرر هذا النص فمن هذه التشريعات ما يقر للمساهم التبعي عقوبة الجريمة التي ساهم فيها مع وضع بعض القيود وال الاستثناءات على هذه القاعدة ومن التشريعات ما يقرر للمساهم التبعي عقوبة أخف درجة من العقوبة المقرر للفاعل، على اعتبار أن دور الأول ثانوي ودور الفاعل الرئيسي، ومن العدالة ألا يغفل الشارع هذا الاختلاف.

---

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 374

## **المطلب الأول**

### **عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع الكويتي**

يميز التشريع الكويتي بين اشتراك الشريك بالمساعدة مع الفاعل على ارتكاب جريمته قبل وقوعها إلا وهي المساعدة السابقة، وبين المساعدة اللاحقة أي مساعدة الفاعل الأصلي بعد ارتكاب جريمته وعلى ذلك سوف نفصل موقف المشرع في كلا الصورتين كل على حدة.

**أولاً:- بالنسبة للشريك بالمساعدة في الجريمة قبل وقوعها**

**القاعدة العامة في تحديد عقوبة الشريك بالمساعدة:**

تنص المادة (52 ف 1) جزاء على أن يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لذلك الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد أخذ بمبدأ المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك سواء بالنسبة للعقوبة الأصلية أو العقوبات التبعية والتمكيلية وحيثنا هنا عن الشريك ينصرف إلى الشريك بصفة عامة سواء كان شريكاً بالمساعدة أو شريك أي صورة أخرى

**الاستثناء:**

ومع ذلك فقد أجاز المشرع الخروج على هذا المبدأ بنص خاص ومن صور الاستثناء التي أوردها المشرع في المادة (196) جزاء، التي تنص على معاقبة الشريك أو الشريكة في جريمة الزنا بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للزوج أو الزوجة الزيانية وفضلاً عن ذلك فقد يتذرع في بعض الأحوال تحقيق المساواة في العقوبات التبعية والتمكيلية بين الفاعل والشريك فقد يقتضى الحكم الصادر توقيع عقوبة العزل من

الوظيفة، ويكون ذلك متاحاً بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك الذي يشغل وظيفة عامة في حين لا يكون متاحاً للأخر إذا كان مقاعداً أو في مهنة حرة<sup>(1)</sup>.

وأن القانون ينص على المساواة في العقاب بين الفاعلين والشركاء لا يعني أن القاضي ملزم يوقع على كل منهم ذات العقوبة التي يوقعها على الآخر، بل إن من واجب القاضي أن يفرد العقاب بالنسبة للمحكوم عليهم بما يتاسب مع خطورتهم الإجرامية.

ويتحقق التفريذ أساساً بتوقيع عقوبات تتراوح بين الحدين الأقصى والأدنى المقرر قانوناً للجريمة بالنسبة لكل من الفاعلين، والشركاء كما يجيز القانون للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى ملابسات الواقعة أو إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه أن تقضى بتخفيف العقوبة بتطبيق الظروف القضائية المخففة على نحو ما تنص عليه المادة (83) جزاء المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (62) لسنة (1976) ويجوز أيضاً أن تأمر المحكمة بإيقاف تنفيذ الحكم بالنسبة للمحكوم عليه إذا توافرت الشروط الالزمة لذلك.

**أثر امتياز مسؤولية الفاعل أو عقابه على مسؤولية الشريك بالمساعدة**  
حدّد المشرع نطاق مسؤولية الشركاء بالمادة (52 ف2) جزاء التي تنص على أنه "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً"<sup>(2)</sup>.

ويتبين من هذا النص أن المشرع يعتنق مذهب الاستئارة النسبية في تحديد مسؤولية الشريك، فالرغم من أن الشريك لا يستمد صفتة الإجرامية من فعله هو بل

<sup>1</sup>- الدناصورى ، عز الدين والشواربى ، عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 99.

<sup>2</sup>- نص المادة (52) نم قانون الجزاء الكويتى ، انظر : الشناوى ، سمير ، المرجع السابق ، ص 99.

يتبع في ذلك الفاعل الأصلي إلا أنه يتمتع في هذه التبعية بقدر من الاستقلال ومن مظاهر استقلال الشريك بالمساعدة عن الفاعل في مجالنا هذا، أن الإعفاءات الخاصة بأحدهم لا يكون لها تأثير على الآخر ولهذا قلنا إن الشريك وفقاً لهذا المذهب لا يستغير صفتة الإجرامية من الفاعل الأصلي ذاته وإنما يستغيرها من فعل الفاعل الأصلي بحيث يكون فعل الفاعل الأصلي جريمة، فإن فعل الشريك بالمساعدة يعد جريمة أيضاً ولو كان الفاعل معفى من المسئولية أو من العقاب، غير أنه يلاحظ أن المادة (52) جزاء قد نصت على مسئولية الشريك في حالة واحدة فقط، هي حالة عدم عقاب الفاعل لوجود مانع من موافع العقاب، وبذلك يكون المشرع قد أغفل النص على مسئولية الشريك بالمساعدة في حالتي انعدام أهلية الفاعل أو انتقاء القصد الجنائي لديه خلافاً لما اتبعه في المادة 50 ف2 جزاء وهو بصدق تحديد مسئولية سائر الفاعلين فهو يعني ذلك عدم مسألة الشريك بالمساعدة إذا كان الفاعل حسن النية أو كان عديم الأهلية؟! أن المشرع لم ينص على هاتين الحالتين لعلة أخرى؟

و الواقع أن اختلاف صياغة المادة (52 ف 2) عن صياغة المادة (50 ف 2) مقصود من المشرع دون أن يعني ذلك اختلاف أحكام المسئولية بالنسبة للشريك بالمساعدة عنه بالنسبة للفاعل الأصلي فمذهب الاستعارة النسبية - كما سبق أن ذكرنا يقتضى أيضاً مسألة الشريك ولو كان الفاعل الأصلي حسن النية أو عدم الأهلية ولكن موقف المشرع من صياغة المادة (52 ف 2) يحتاج إلى توضيح<sup>(1)</sup>.

إذا افترضنا أولاً أن الفاعل الأصلي كان حسن النية فإن فعله لا يعد جريمة لعدم توافر القصد الجنائي لديه، وبما أن الشركاء يستمدون صفتهم الإجرامية من فعل

---

<sup>1</sup>- الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص33.

الفاعل الأصلي فإنه طبقاً للقواعد العامة يفلتون من العقاب رغم أن جميع عناصر المساعدة الجنائية متوفرة لديهم، والأكثر من ذلك أن هؤلاء الشركاء وهم الذين يتواجدون إرادة ارتكاب الجريمة يسعون إلى تفويذ مخططهم عن طريق تصييد أشخاص حسني النية، والتغريب بهم وتسخيرهم من أجل تحقيق أهدافهم غير المنشورة.

ونشير إلى حالة وجود مانع من موافقة العقاب بالنسبة للفاعل الأصلي وهي الحالة التي نص عليها المشرع الكويتي صراحة في المادة (52 ف2) بقوله "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موافقة العقاب وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً" وعلى ذلك إذا ساهم عدة أشخاص في خطف فتاة ثم تزوجها أحدهم زواجاً شرعاً بإذن ولديها فإن هذا الزوج يتمتع بالإعفاء من العقاب إذا طلب الولي ذلك - طبقاً للمادة (182) جزاء المعدلة بالقانون رقم (46) لسنة (1960) - دون أن يكون لاعفائه أي أثر على وصف الجريمة أو استحقاق باقي الفاعلين والشركاء للعقوبة المقررة لها.

وقد يكون إفلات الجاني من العقاب راجعاً إلى أسباب شخصية أي إلى ظروف لا تؤثر على وجود الجريمة ولكنها تنهي الدعوى بالنسبة للفاعل سواء بصفة مؤقتة أو دائمة في هذه الحالة لا يكون لهذه الظروف أثر على سائر الفاعلين أو الشركاء وعلى ذلك إذا كان فاعل الجريمة أحد أفراد السلك الدبلوماسي الأجنبي في الكويت، فإن عدم جواز رفع الدعوى العمومية ضده لا يمنع من سير الدعوى بالنسبة لغيره من الشركاء الذين لا تتوافق فيهم هذه الصفة وكذلك إذا كان الفاعل قد توفي أو كان هارباً أو مجهولاً فإن هذه الظروف لا تؤثر في وجود الجريمة، ومن ثم لا تمنع من تحريك الدعوى العمومية ضد الشركاء أو معاقبتهم.

وإذا توافر أحد الأسباب الشخصية للإباحة بالنسبة لأحد الفاعلين لا يمنع من مساعدة سائر الفاعلين والشركاء فإذا باشر زوج حقه في تأديب زوجته في الحدود المقررة قانوناً اشتراك معه بالمساعدة في تنفيذ التأديب شخص آخر فإن الإباحة تقصر على الزوج بينما يخضع الشخص الآخر للعقاب عن جريمة ضرب أو جرح عمدية لأن الإباحة بمقتضى المادة (29) جزاء مقررة للزوج وحده بالشروط التي حددها المشرع كما لا تمتد الإباحة في هذه الحالة إلى الشركاء الذين ساهموا معهما في ارتكاب هذه الجريمة أما إذا كان ما قام به الشخص الآخر لم يتجاوز تقديم المساعدة السابقة أو المعاصرة للزوج فلا يعد في هذه الحالة فاعلاً أو شريكاً، لأن ذلك يقتضي أن تتصب هذه الأفعال على ارتكاب جريمة لا على أفعال ينص المشرع على إباحتها ولكن يختلف الأمر إذا كان من شرعت الإباحة لسبب متعلق به لم يرتكب الفعل بنفسه وإنما أثار غيره للقيام به إذ يعتبر الفعل جريمة في هذه الحالة ويتعين مساعاته بوصفه شريكاً لمرتكب الفعل فإذا أجرت مرضية جراحة بسيطة لمصاب بناءً على تكليف من الطبيب المختص فإنها تسأل عن جريمة عمدية ويعتبر الطبيب شريكاً لها.

#### ثانياً:- بالنسبة للشريك في الجريمة بعد وقوعها العقوبة:

تنص المادة (55) جزاء على أن "يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها، إلا إذا كانت الجريمة جنائية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات"

فالمشروع قد نص بالنسبة للجناح على المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك اللاحق ولكن هذه المساواة القانونية لا تتعارض مع سلطة القاضي في تقييد العقاب بما يتاسب مع الخطورة الإجرامية... ويدل على هذا المعنى أن المشرع لا يوجب معاقبة

الشريك بعقوبة الفاعل، وإنما بالعقوبة المقررة للجريمة، أما بالنسبة للجنایات فإن المشرع قد أوجب التمييز بين عقوبة الفاعل والشريك اللاحق إذا كانت عقوبة الجنایة تزيد عن خمس سنوات، ففي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد عقوبة الحبس للشريك عن هذه المدة، أما إذا توافرت شروط الاشتراك اللاحق بالنسبة لجريمة من جرائم أمن الدولة، فيجب تطبيق المادة (21) من القانون رقم (31) لسنة (1970) التي تقضي في هذه الحالة بتوفيق عقوبة الشريك على فاعل هذه الجريمة<sup>(1)</sup>.

#### الإعفاء من العقاب:

تنص الفقرة الثانية من المادة (55) جزاء على أن " ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا آلوه أو ساعدوه على الاختفاء "

فالمشروع قد راعى ما تفرضه الروابط العائلية من واجبات على أفراد العائلة الواحدة، فأعفى من العقاب من يستجيب لتلك الدواعي وألوى أو ساعد على الاختفاء قريراً من ورد ذكرهم في النص، فيشترط لسريان هذه المادة أن يكون الشريك اللاحق زوجاً أو أحد أصول أو فروع المتهم، ولا يسري الإعفاء المقرر بمقتضى تلك المادة على غير من ذكرها أياً كانت صلة القرابة بينهم كما يشترط أن يتحقق الاشتراك اللاحق عن طريق إيواء المتهم أو مساعدته على الاختفاء، وعلى ذلك لا يعفى الشريك اللاحق الذي يخفي أشياء متحصلة من الجريمة أو يحقق فائدة شخصية منها، ولو كان الفاعل زوجاً أو ابناً أو أباً له.

---

<sup>1</sup>- نص المادة (21) من قانون الجزاء الكويتي، انظر: الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص40.

وإذا توافر هذا الشرطان كان الإعفاء وجوبياً، وذلك بخلاف الإعفاء المقرر بالمادة (21) من القانون رقم (31) لسنة (1970) فهو جوازي للقاضي ومن ناحية أخرى فإن الإعفاء - طبقاً للمادة (21) سالفة الذكر - مقرر لأقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة.

### المطلب الثاني

#### عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع الفرنسي

تحديد عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع الفرنسي القديم والحديث:

يقرر القانون الفرنسي للمساهم التبعي عقوبة الجريمة التي ساهم فيها فالمادة (59) من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله تقرر "أن الشركاء في جنحة أو جنة يعاقبون بعقوبة الفاعلين لهذه الجنحة أو الجنحة" وهذا النص قد شابه الغموض، إذ قد يفهم منه التزام القاضي أن يوقع على الشريك ذات العقوبة التي يحكم بها على الفاعل ووفق هذا الفهم فإن النص يعتبر مقرراً بذلك "مبدأ الاستعارة المطلقة". كما قد تفهم من إرادة الشارع أن يعاقب الشريك كما لو كان هو الفاعل للجريمة. وقد أستقر الفقه والقضاء في فرنسا على استبعاد هذين التفسيرين والقول بأن الشارع إنما أراد إقرار مساواة عامة مجردة بين الفاعل والشريك أي مساواة بينهما في الخضوع لنص قانوني واحد هو النص الذي يحدد عقوبة الجريمة المرتكبة ولكن ذلك لا يعني على الإطلاق المساواة بين الفاعل والشريك في العقوبة التي يطبقها القاضي<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 378.

وقد حاول مشروع قانون العقوبات الفرنسي الذي أعد سنة (1934) أن يتجنب هذا الغموض فنصت المادة (117) منه على أن "الشريك في جنائية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجنائية أو الجنحة".

وقد استحدث المشرع الفرنسي صياغة جديدة لقاعدة المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك بالمساعدة ونص في المادة (6-122) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد - والذي أصبح ساري المفعول منذ الأول من مارس سنة (1994) - على أن يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل ولكن ليس كالفاعل.

وعلى ذلك فالشارع يخول القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة فيقرر لها حدًا أدنى وحدًا أقصى ويسمح بتطبيق الظروف المخففة وإيقاف التنفيذ وفي بعض الجرائم يجعل للقاضي الاختيار بين عقوبتين أو أكثر كي ينتفي منها العقوبة الملائمة وليس القاضي ملزماً بأن يستعمل سلطته التقديرية بالنسبة للشريك كما يستعملها بالنسبة للفاعل، بل أن عليه أن يستعملها بالنسبة لكل منها على النحو الذي يتყق ومقدار جدراته بالعقاب فله أن يجعل نوع أو قدر عقوبة الشريك مماثلاً لما يقرره في شأن عقوبة الفاعل، وله أن يجعله أقل من ذلك أو أكثر وللقاضي أن يطبق الظروف المخففة بالنسبة لأدھما دون الآخر، وله أن يوقف تنفيذ عقوبة أحدهما دون الآخر، وإذا قرر القانون العقوبات متعددة للجريمة على سبيل الخيرة فله أن يقضى على أحدهما بعقوبة تختلف عن العقوبة التي يقضى بها على الآخر.

وقد اعتمدت أحكام القانون بين الفاعل والشريك تمتد إلى العقوبات التكميلية، وكل منها جدير بها فإذا كانت إلزامية فعل القاضي أن يقضى بما عليهم وإن كانت جوازيه استعمال القاضي سلطته التقديرية فسوى أو فرق بينهما، وتمتد هذه القاعدة إلى

العقوبات التبعية فتصب من يحكم عليه منها بعقوبة أصلية ترتبط بها عقوبة تبعية معينة.

وقد تعرّض قاعدة المساواة في استحقاق العقوبات التكميلية والتبعية عقبات من الواقع كأن تكون العقوبة أو التدبير غير متصرور إلا إذا كان الجاني يباشر مهنة معينة كعقوبة أو تدبير الحرمان من مزاولة المهنة إذ قد تصادف العقوبة محلاً بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخر، وليس ذلك انفاصاً من مبدأ المساواة وإنما مجرد انتقاء الحق الذي تمسه العقوبة أو التدبير فيغدو توقيعه غير ممكن<sup>(1)</sup>، ويفسح التشريع الفرنسي المجال لاستثناءات ترد على قاعدة المساواة وهي استثناءات قد ترد في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له.

---

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 380.

## **المبحث الثاني**

### **المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة**

الأصل ألا يسأل الشريك بالمساعدة إلا عن الجريمة التي اشترك فيها لانصراف قصده إليها، ولكن قد يحدث في بعض الأحوال أن تقع جريمة أخرى غير التي اشترك فيها ولكنها تعتبر نتيجة محتملة لها فهل يعاقب عليها الشريك بالمساعدة؟ هذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه في هذا المبحث من خلال تحديد ماهية النتيجة المحتملة ومعيارها والوضع في التشريع المصري والتشريع الفرنسي.

## المطلب الأول

### تحديد ماهية النتيجة المحتملة ومعيارها

أولاً: تحديد ماهية النتيجة المحتملة:

تكون النتيجة محتملة إذا كانت الجريمة الأصلية متضمنة خطر حدوثها<sup>(1)</sup> وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها<sup>(2)</sup>، ولم يعرف المشرع القصد الاحتمالي ولا النتيجة المحتملة إلا أنه يكتفي بمجرد احتمال حدوثها وإمكان توقعها دون أن يستلزم توقعها بالفعل وقولها من جانب الشريك بالمساعدة حتى يسأل عنها فالنتيجة المحتملة طابع موضوعي بحت<sup>(3)</sup>، ويجب فهم النتيجة المحتملة بمعنى الجريمة المغایرة لقصد الشريك فالقتل جريمة "مغایرة" للضرب أو الجرح والسرقة بإكراه مغایرة للسرقة البسيطة وهنّاك العرض مغاير لل فعل الفاضح إلى غير ذلك لأن القانون يُضفي على كل هذه الجرائم وصفاً جديداً بإعطائهما اسماءً مغايرات لاسمها السابق<sup>(4)</sup>.

ولا يلزم أن تكون الجريمة المغایرة "أشد جسامه" مما قصدها الشريك بالمساعدة إذ يكفي اختلاف نوعها أو كيفها، فيصبح أن تكون الجريمة المغایرة "أقل جسامه" من الجريمة المقصودة<sup>(5)</sup> فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل أقل جسامه من تلك التي قصدها الشريك بالمساعدة وكان يشملها قصده و يؤدي إليها نشاطه سُئل عنها لاستمداد إجرامه من الجريمة التي تقع وليس من الجريمة التي أراد فمن قصد

<sup>1</sup>- بهنام، رمسيس، المرجع السابق ، ص825.

<sup>2</sup>- رشوان رفعت محمد على (1998). " المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات دراسة مقارنة "، (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة - فرعبني سويف - مصر ، ص1..

<sup>3</sup>- أبو عرام، محمد رشاد المرجع السابق ، ص344.

<sup>4</sup>- رمضان، عمر السعيد - المرجع السابق ، ص454

<sup>5</sup>- بدوي، علي - المرجع السابق ص302

الاشتراك في قتل يسأل عن الشروع فيه أو عن الضرب أو الجرح، ومن قصد الاشتراك في تزوير محرر رسمي يسأل عن تزوير في محرر عرفي إذا أقصر نشاط الفاعل على ذلك لأن القصد ركن في العمدية وقصد الإسهام في الجريمة التي أرادها يقتضي أن يكون القصد المتوجه إلى القتل متوجهاً أيضاً إلى الشروع فيه أو إلى الضرب أو الجرح<sup>(1)</sup>.

فإذا لم يكن قصد الشريك بالمساعدة متوجهاً إلى الجريمة التي ارتكب وأرتكب الفاعل جريمة معايرة فإن الشريك لا يسأل عن الجريمتين لأنه لم يرتكب الأولى (الفاعل) ولانقاء قصد الاشتراك في الثانية، وتطبيقاً لذلك إذا أغار شخص سيارته للفاعل لتهريب مخدرات فارتكب بها هذا الأخير إصابة خطأ ولم ترتكب جريمة تهريب المخدرات فلا يسأل الشريك عن أيهما<sup>(2)</sup> لأن الجريمة الأصلية التي اشتركت فيها لم تقع ولأن قصده لم يتجه للجريمة الثانية.

أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل "أشد جسامة" من تلك التي قصدها الشريك بالمساعدة أو أرتكب الفاعل جريمة أخرى غير تلك التي قصدها الشريك فيسأل الأخير عنها إذا كانت نتيجة محتملة للجريمة الأصلية، كما إذا اتفق الشريك مع الفاعل على ارتكاب جريمة سرقة فترتسب الفاعل جريمة قتل فيسأل الشريك عن الجريمتين<sup>(3)</sup> لأن القتل نتيجة محتملة للسرقة.

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 469.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 470.

<sup>3</sup>- مجموعة القواعد القانونية (1949)، النقض المصرية، 10 يناير، ج 7، رقم 387.

## **ثانياً: تحديد معيار النتيجة المحتملة:**

لا يكفي أن تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل مغايرة للجريمة التي أرادها الشريك بالمساعدة بل يلزم أن تكون محتملة.

وقد استلزم المشرع لمساءلة الشريك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة التي وقعت من الفاعل أن تكون نتائج محتملة لأفعال الاشتراك أي تطلب أن تتصل السببية بين فعل الاشتراك بالمساعدة وبين الجريمة المغایرة، وأن تكون على درجة "احتمال" لا درجة "إمكان" وينبغي الرجوع في شأن احتمالية النتيجة في الجريمة الأخرى التي يرتكبها الفاعل إلى المعايير العامة لعلاقة السببية<sup>(1)</sup>.

والسائد فقهياً وقضاءً أن جريمة الفاعل تعتبر نتائج محتملة إذا كانت متوقعة لأفعال الاشتراك وفقاً للسير العادي للأمور ولا يشترط القانون أن يكون الشريك قد توقعها فهو يسأل عنها وإن لم يتوقعها ما دام أنه كان في استطاعته ومن واجبه ذلك<sup>(2)</sup>، والنتيجة المحتملة تقوم على معيار مختلط فهو في الأصل موضوعي يستند إلى السببية الملائمة لكنه ذو صبغة شخصية قوامه شخص معتمد أحاطت به نفس ظروف الجاني فإذا كان يستطيع توقع النتيجة سُئل عنها كنتيجة محتملة<sup>(3)</sup>.

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض إلى القول بأن "الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التي يتحمل عقلأً وبحكم المجرى العادي للأمور أن تنتج عن الجريمة التي أراد المساعدة في ارتكابها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق ص 501

<sup>2</sup> - بدوي، علي - المرجع السابق ، ص304

<sup>3</sup> - السعيد، مصطفى السعيد - المرجع السابق ، ص 323

<sup>4</sup> - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1940) 8 بنابر - ج 3 - رقم 180، ص 234.

ولا يشترط أن تقع الجريمة المحتملة في صورة تامة بل يسأل الشريك بالمساعدة عنها ولو وقفت عند حد الشروع وإن فيصح العقاب على الشروع في القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل.

وإذا كان تطبيق معيار الاحتمال متوقفاً على دراسة الظروف التي أحاطت بالشريك بالمساعدة فإن ذلك التطبيق يعد فصلاً في مسألة موضوعية إذ أن محكمة الموضوع هي التي تستطيع الإمام بهذه الظروف إلا أنها بإقامة الدليل على أن الجريمة الأخرى التي وقعت، ولم يتم الاتفاق عليها كانت نتيجة محتملة لجريمة الأصلية التي تم الاتفاق عليها بين الفاعل والشريك<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني

**المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة في التشريعات المختلفة**

القانون المصري يشدد المسؤولية أحياناً بحسب جسامنة الجريمة، ولو لم يثبت أن الجاني قد تعمده<sup>(2)</sup> ولكنه أخذ صراحة بمسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة بالنص على ذلك في المادة (43) عقوبات والتي تنص على "من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت".

والحق أن هذا النص لم يكن موجوداً في قانون العقوبات المصري لسنة (1883) ولكن المشرع استمد من نصوص المواد (111، 112، 113) من القانون الهندي الذي استمد بدوره من المادة (20) من قانون التحريض الإنجليزي الصادر

<sup>1</sup>- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1978) 20 نوفمبر، ص 167، ص 809.

<sup>2</sup>- عبيد، رؤوف (1996). "السببية في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، مطبعة نهضة مصر، ص 91.

سنة (1861)<sup>(1)</sup>، وأدخل هذا النص لأول مرة في التشريع العقابي في قانون سنة (1904) ومنه انتقلت إلى القانون الحالي.

#### أولاً: شروط مسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة:

مما سبق يتضح لنا أن الشريك بالمساعدة لا يسأل عن النتيجة المحتملة إلا إذا أجمع شرطين: الشرط الأول هو توافر أركان الاشتراك والشرط الثاني هو كون الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك<sup>(2)</sup>.

فالشرط الأول يبرره أن نصوص القانون الخاصة بالمسؤولية عن النتيجة المحتملة إنما تطبق على الشريك ولا يعد المتهم شريكاً إلا إذا توافرت أركان الاشتراك التي يتطلبها القانون وأهم هذه الأركان أن يتوجه نشاط الشريك إلى فعل غير مشروع فإن لم يتوافر هذا الركن فكان اتجاهه إلى فعل مشروع ثم ارتكبت جريمة تعد نتيجة محتملة له فلا يسأل عنها غير من ارتكبها ذلك لأن من صدر عنه هذا النشاط ليست له صفة الشريك في نظر القانون فلا محل لأن تطبق عليه أحكام وضعت للشرك.

ويتطلب الشرط الثاني كون الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك ويبرر هذا الشرط وجوب قيام علاقة وثيقة بين نشاط الشريك والجريمة التي يسأل عنها إذ بغير هذه العلاقة لا يكون وجده لمسؤولية الشريك عن جريمة لا صلة بينها وبين نشاطه ويطبق على النتيجة المحتملة معيار الاحتمال سابق الإشارة إليه<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- عوض، محمد محي الدين - المرجع السابق ، ص 242.

<sup>2</sup>- الهبيتي، محمد حماد مر heg (2005). " الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية " - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ص 142

<sup>3</sup>- حسني، محمود نجيب المرجع السابق ، ص 472.

**ثانياً: الأساس القانوني لمسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة:**

السؤال الذي يطرح نفسه هو هل خرج الشارع على المبادئ القانونية العامة أم التزام بها حينما أقر بمسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة وفي تعبير آخر: هل توافرت أركان الاشتراك بالنسبة للنتيجة المحتملة وعلى وجه التحديد هل توافرت لدى الشريك القصد الجنائي بالنسبة لهذه النتيجة.

يذهب الرأي المستقر في الفقه والقضاء إلى القول بتوافر القصد الاحتمالي بالنسبة إلى النتيجة المحتملة<sup>(1)</sup> وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها أنه إذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذة الشريك في السرقة "على اعتبار أنه شريك بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل من حصل إن لم يكن توقعه فعلاً...".<sup>(2)</sup>

وقد أنقذ الفقه هذا الأساس لأنه يخلط بين فكرتين مختلفتين من حيث الجوهر والطبيعة فإذا كان القصد الاحتمالي نوعاً من القصد الجنائي في صورته العامة فإن مقتضى ذلك أن تكون له نفس طبيعته<sup>(3)</sup>، فإذا كان القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: العلم اليقيني بأركان الجريمة وعنصرها والإرادة الوعائية المتجهة إلى مخالفة القانون بالاعتداء على حق يسبغ القانون عليه حمايته، فمن ثم كانت استطاعة العلم غير العلم الفعلي ويكون التوقع الفعلي للنتيجة عنصراً في القصد فإذا ما انتفى هذا

<sup>1</sup>- بدوي، علي - المرجع السابق ، ص 306

<sup>2</sup>- مجموعة القواعد القانونية (1934) النقض المصرية، 8 يناير، ج 3، رقم 180، ص 234.

<sup>3</sup>- حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 219

التوقع انتقت الإرادة المتجهة إلى النتيجة إذ من غير المعقول أن تتجه إرادة شخص إلى إحداث نتية لم تدر بخلده ولم ترد على خاطره.

فإمكاني العلم أو التوقع - ليس علماً وإنما هو حكم تقديرى لا يستمد من نفس من أنسد إليه العلم بل من غيره ولا يمكن بحال أن يعد عالماً من كان في وسعه أن يعلم ولم تتح له فرصة العلم فعلاً والقول بغير ذلك فيه تحكم لا يدرأه القول بأن من أوجب هذا الشخص أن يعلم لأن القعود عن تحصيل العلم مع وجوبه لا يعد علمًا والإنمحت الفواصل بين العمد والخطأ<sup>(1)</sup>.

ولذلك اتجه فريق آخر من الفقه إلى البحث على أساس قانوني آخر والقول بأن أساس مسؤولية الشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة لا يقوم على الركن المعنوي بصورته العمد والخطأ غير العمدي وإنما يرتد إلى المسئولية الموضوعية أو المفترضة ويترتب على ذلك أن يكون مناط المسؤولية عن النتيجة المحتملة هو النشاط الذي يأتيه الشريك بالمساعدة، وما بينهما من علاقة سببية فإذا كانت النتيجة المحتملة متوقعة لنشاط الشريك حسب المجرى العادي للأمور فإنه يكون مسؤولاً عنها أما إذا تدخلت عوامل شاذة وغير مألوفة في إحداثها فإن ذلك يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين نشاط الشريك ون تلك النتيجة بسبب عدم احتمال أو عدم توقع تدخل هذا العامل الشاذ المتمثل في الجريمة الأخرى للفاعل<sup>(2)</sup>.

غير أن المسئولية الموضوعية منتقدة لأنها تعود بالمسؤولية الجنائية إلى العصر الكنسي إذ كانت مرتبطة بالفعل ولا تجاوزه ولم تكن الإرادة محور المسؤولية في تقرير الخطأ بل كانت تستتبع من الفعل وت تكون منه طبيعة ودرجة، فكلما زادت

<sup>1</sup>- محمد، عوض - المرجع السابق ، ص 401.

<sup>2</sup>- مصطفى، محمود - المرجع السابق ، ص 371

جسامه الفعل زادت جسامه الإرادة وقلت درجة الخطأ ولم تظهر وكلما ضعفت قدرة الفعل ضعفت الإرادة وقلت درجة الخطأ ولم تظهر لـ الإرادة استقلالها عن الفعل في العصر الحديث<sup>(1)</sup> فالمسؤولية الموضوعية تعود للمبدأ الكنسي الذي يقضي بأن من أراد فعلاً سئلاً عن جميع نتائجه كما لو كان قد أرادها<sup>(2)</sup> وقد هجره الفقه والتشريعات الحديثة<sup>(3)</sup>.

والرأي الذي نرجحه هو ما ذهب إلى القول بأن المسؤولية الجنائية للشريك عن النتيجة المحتملة تقوم على أساس من القصد الجنائي المتوجه إلى الجريمة التي أراد الشريك المساهمة فيها مضافاً إلى خطأ غير عمدي قد توافر بالنسبة للجريمة المحتملة، ويجمع الشارع بين القصد والخطأ ويقيمه عليهما ركناً معنوياً مزدوج التكوين تعتمد عليه هذه المسؤولية<sup>(4)</sup> وسند هذا الرأي في هذا التكييف هو المبادئ العامة في القانون: فاستطاعة الشريك توقع النتيجة المحتملة ووجوب ذلك عليه واستطاعته تبعاً لذلك أن يحول دون حدوث هذه النتيجة فيقف المشروع الإجرامي عند القدر من الخطورة الذي يريده وجود ذلك عليه بما جوهر الخطأ غير العمدي وفق التحديد الذي استقر له في الفقه، ولا يعدو والتكييف الذي يذهب إليه هذا الرأي غير أن يكون استعمالاً لتعبير قانوني في موضعه الصحيح وهذا الرأي لا ينكر بعد ذلك أن هذه الصورة للركن المعنوي شاذة ومن ثم، لم يكن محل للاعتراف بها إلا حيث يقررها القانون صراحة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- ثروت، جلال - المرجع السابق ، ص 19 و 348.

<sup>2</sup>- رشوان، رفعت - المرجع السابق ، ص 56.

<sup>3</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 423.

<sup>4</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 314.

<sup>5</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 476.

### **ثالثاً: المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الجرائم المحتملة في التشريع**

**الكويتي:**

تنص المادة (51) من قانون الجزاء الكويتي على اعتبار الفاعلين في الجريمة مسئولين عن الجريمة التي تقع بفعل أحدهم متى كانت نتيجة محتملة لجريمة التي قصدت أصلاً، كما تنص المادة (53) جزاء على مسؤولية الشركاء عن الجريمة التي تقع ولو كانت غير التي تعمدوا الاشتراك فيها متى كانت نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك، وقد استقى المشرع هذين النصين في المادة (43) من قانون العقوبات المصري التي سبق ذكرها ونحن بقصد المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة في التشريع المصري، ويتبين لنا من خلال المادتين سالفتي الذكر أنه إذا قام شخص ما بمساعدة أحد الفاعلين على ارتكاب جرم ما ولكن هذا الفاعل قام بارتكاب جريمة أخرى فإن الشريك بالمساعدة والفاعل يسألون عن نتائج هذه الجريمة الأخرى متى كانت هذه النتيجة محتملة لجريمة التي كان الشريك بالمساعدة والفاعل يقصدون ارتكابها في الأصل<sup>(1)</sup>.

ويتبين مما سبق أن المشرع الكويتي شأنه شأن المشرع المصري في اشتراط فرضين لمساءلة الشريك بالمساعدة عن الجريمة المحتملة، وهما تحقق أركان الاشتراك وجود علاقة احتمالية بين الجريمتين.

وقد قضت المحكمة الكلية الكويتية بقولها " وضع المشرع في المادة (51) جزاء نصاً خاصاً بالفاعلين المتعددين في حالة ما إذا نفذ أحدهم الجريمة بكيفية غير التي قصدت أصلاً وارتكب جريمته غير التي أراد ارتكابها أصلاً واعتبر أن كلاماً منهم

---

<sup>1</sup> - الشناوي، سمير، المرجع السابق، ص 41.

يكون مسؤولاً كفاعل أصلي ومحظوظاً بقصده الاحتمالي عن كل فعل يقع في هذه الحالة متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الأصلية أو للجريمة التي أريد ارتكابها أصلاً<sup>(1)</sup>.

رابعاً: **المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة في القانون الفرنسي:**

لم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي السابق أو الحالي نصاً صريحاً يحمل الشريك بالمساعدة عبء النتائج المحتملة.

غير أن الفقه والقضاء الفرنسي السابق أو الحالي نصاً صريحاً يحمل الشريك بالمساعدة عبء النتائج المحتملة.

غير أن الفقه والقضاء الفرنسيين قد تعرضا لذلك وأخذوا فيه بنظرية القصد الاحتمالي إذ يجعلان الشريك مسؤولاً عن الظروف المشددة التي تقرن بالفعل إذا وقع، فإذا حصل الاتفاق على سرقة بسيطة فوقعت مع حمل السلاح أو بإكراه فيسأل الشريك عنها لأن طبيعة الجريمة واحدة مما اتفق عليه وما وقع فعلاً أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبت مختلفة بالمرة لما حصل الاشتراك فيه فلا يسأل الشريك عنها لأنه لم يتوقع، ولا يمكن أن يتوقع ذلك الجريمة الأخرى، ولذلك يذهب الرأي هناك إلى أن الشريك في جريمة السرقة قد يسأل عن القتل الحادث أثناء تنفيذها إذا كان قد توقع مقاومة المجنى عليه وإن ذلك يؤدي إلى قتله وهذا التطبيق راجع إلى عدم وجود نص في القانون الفرنسي يحمل الشريك عبء النتائج المحتملة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة القضاء والقانون، المحكمة الكلية في 17/11/1968، س، 1، 24 - رقم 9 ، ص 57

<sup>2</sup> - إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق ، ص322.

### **المبحث الثالث**

#### **المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن ظروف الجريمة وأحوال الفاعل**

يختلف تأثير ظروف الجريمة على عقوبة الشريك بالمساعدة باختلاف طبيعة

هذه الظروف وما إذا كانت مادية أو شخصية وتبعاً للنصوص التي تعالج تأثير بعضها

على عقوبته<sup>(1)</sup>.

والمقصود بهذه الظروف هي تلك التي تلحق بالجريمة أو الفاعل أو الشريك

نفسه إلا أنه يجب الإحاطة بداية أنه ليس لظروف الشريك بالمساعدة أدنى تأثير على

الفاعل باعتبار أن هذا الأخير يستمد إجرامه من فعله وليس من فعل الشريك<sup>(2)</sup>.

#### **المطلب الأول**

##### **المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الظروف المادية**

الظروف المادية هي وقائع قانونية عرضية يحددها المشرع على سبيل الحصر

تضاف إلى الجريمة فترفع من عقوبتها أو تخفف منها، وتسري آثار تلك الظروف على

الشريك بالمساعدة وتوسّس مسؤوليته عنها على نظرية الاستعارة وبعبارة أخرى على

مبدأ وحدة الجريمة بالرغم من تعدد المساهمين فيها لأن اتجاه إرادة كل مساهم إلى

الجريمة ينطوي على اتجاهها إلى كل مادياتها وملابساتها ومنها تلك الظروف

المادية<sup>(3)</sup>، وعلى ذلك تسري هذه الظروف على كل المساهمين في الجريمة فاعلين

كانوا أو شركاء كما أنها تسري على الشريك ولو كان جاهلاً بها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- بلال، أحمد عوض (2000، 2001). "محاضرات في النظرية العامة للجريمة" ، دار النهضة العربية ، ص 899.

<sup>2</sup>- مصطفى، محمود - المرجع السابق ، ص 376

<sup>3</sup>- بدوي، علي - المرجع السابق ، ص 294.

<sup>4</sup>- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1965) 7 يونيو، س 16، رقم 111، ص 556.

ولهذه القاعدة سندها من نصوص القانون، ذلك أن الشارع يجعل تأثير ظروف الفاعل الشخصية التي تغير من وصف الجريمة على عقوبة الشريك منوطاً بعلمه بتوافرها ويستفاد من ذلك بمفهوم المخالفة امتداد الظروف المادية إليه ولو كان لم يكن عالماً بها<sup>(1)</sup>.

وهذا الحكم مطلق فلا تفرقة بين هذه الظروف تبعاً لما كانت مشددة أو مخففة ولقد فدرت التشريعات وجود أسباب وظروف تستدعي ردع الجاني ومعاقبته بأكبر قدر من الشدة، بحيث تفوق العقوبة المقررة في الأحوال العادلة وتفسح المجال لحدود السلطة التقديرية التي تتمتع بها محكمة الموضوع<sup>(2)</sup> ومثال الظروف المادية المشددة القتل بالسم (المادة 233 عقوبات أردني) والسرقة بمفاتيح مصطنعة (المادة 317 عقوبات أردني) أو بحمل سلاح أو السرقة من مكان مسكون أو من أحد المحلات المعدة للعبادة (المادة 317 عقوبات أردني) أو ظرف الليل في السرقة هذه الظروف المادية يسأل عنها الشريك بالمساعدة ولو كان يجهل توافرها وتبدو خطورة الشريك بالمساعدة أكثر في حالة ما إذا كان هو الذي أمد الفاعل بالوسيلة المعترض ظرفاً مشدداً كالسم، أو أرشده عن السرقة من مكان معبد للعبادة، أو أعاذه على السرقة في وقت معتبر ظرفاً مشدداً<sup>(3)</sup>.

ومثال الظروف المادية المخففة، تضاؤل قيمة المال موضوع إحدى جرائم اختلاس المال العام أو العدوان عليه أو الضرر الناجم عنها وكونه لا يجاوز خمسين بالمائة

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 461

<sup>2</sup>- الحليبي، محمد علي السالم (2008). "شرح قانون العقوبات القسم العام " - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ص 298

<sup>3</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 374

جنيه فهذا يعتبر ظرف مادي مخفف (المادة 118 مكرراً من قانون العقوبات) فيستفيد منه كل المساهمين في الجريمة<sup>(1)</sup>.

ويسري هذا الحكم أيضاً على الظروف المادية التي تتخذ صورة ازدياد جسامة النتيجة الإجرامية كحدوث الموت أو العاهة في الجرح أو الضرب وحدوث الموت في الحريق، أو تهديد وسائل النقل أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، فالشريك بالمساعدة إذا أمد الفاعل في أيّاً من هذه الجرائم بـأداة ارتكابها أو عاونه بالإرشاد على اقترافها بحيث وقعت النتيجة المشددة استحققت العقوبة المشددة أسوة بالفاعل ولو لم يستطع أيّاً منهما أن يتوقع وقت ارتكاب فعل ليكون لهذه الجريمة إضاؤه إلى تلك النتيجة إذ يكفي التوقع وإرادة النتيجة الأقل جسامة<sup>(2)</sup>، والقضاء المصري مستقر على مسائلة الفاعلين والشركاء عن الظروف المادية إذ قضت محكمة النقض بأن حمل السلاح في السرقة ظرف مادي مشدد فيضار به الشريك ولو جهل أن الفاعل كان يحمل سلاحاً<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 461.

<sup>2</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 375.

<sup>3</sup>- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (1972) 8 مايو - س 23 - رقم 152 ، ص 672.

## **المطلب الثاني**

### **المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الظروف الشخصية**

هناك نوعان من الظروف الشخصية التي يمكن أن يتأثر بها الشريك بالمساعدة، الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل، والظروف الشخصية المتصلة بالشريك نفسه، وهذا ما نبحثه من خلال الفرعين التاليين:

#### **الفرع الأول**

##### **تأثير الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل على الشريك بالمساعدة**

نص المشرع الكويتي في المادة (50 ق 2) من قانون الجزاء على أنه " ولا تتأثر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي تتوافق لدى غيره ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة إذا كان غير عالم بهذه الظروف، كما تنص المادة (52 ق 3) جزاء على أنه " ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف.

وقد عالج المشرع المصري أثر الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل على الشريك بالمساعدة في المادة (41) التي تنص على أنه ومع هذا:

أولاً: لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

ثانياً: إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو عمله بها كقصد الشريك منها أو علمه بها، هذا وقد أغفل المشرع ذكر الظروف الشخصية التي تغير من العقوبة لسبق ذكرها في المادة (39) فقرة أخيرة والخاصة بعلاقة الفاعل بغيره من

الفاعلين مما يعني أن حكمها واجب الإتباع في علاقة الفاعل بالشركاء وتنص هذه الفقرة على أن "ومع ذلك إن وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها".

ونصت المادة (42) على أنه "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال خاصة فيه وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً".

وعلى ذلك يمكن القول بأن الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل منها ما يغير من وصف الجريمة ومنها ما يغير من العقوبة ومنها ما يؤدي إلى الإعفاء من العقاب وهذا ما سوف نحاول أن نبحثه فيما يلي:

#### **أولاً الظروف الشخصية التي تغير وصف الجريمة:**

فرقت التشريعات المختلفة بين الأحوال الخاصة بالفاعل وتغير من وصف الجريمة وتلك التي تغير من وصفها بالنظر إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها على النحو التالي:

**1- مدى مسؤولية الشريك بالمساعدة عن الأحوال الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة:**

الأحوال الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة هي عبارة عن الصفات الخاصة بالفاعل والتي يرتب المشرع على توافرها تغيير وصف الجريمة وبؤدي تخلفها إلى وقوع الجريمة تحت وصف آخر <sup>(1)</sup> كصفة الخادم في السرقة إذ

---

<sup>1</sup>- سلام، مأمون محمد - المرجع السابق ، ص 488

يجعل جريمته خاضعة لنص المادة (317) سابعاً من قانون العقوبات المصري ويقابلها المادة (221 ف 7) من قانون الجزاء الكويتي بدلاً من نص المادة (318) وصفة الطبيب في جريمة إسقاط الحوامل حيث تقلب الواقعية إلى جنائية يعقوب عليها بالمادة (263) من قانون العقوبات المصري بينما تعتبر جنحة معاقباً عليها بالمادة (261) إذا باشر الإجهاض شخص عادي وصغر السن يجعل الواقعية جنحة بالنسبة لكامل الأهلية وصفة الزوج في جريمة القتل بسبب الزنا التي تجعل الواقعية جنحة وفقاً للمادة (237) من قانون العقوبات المصري<sup>(1)</sup>.

ولقد ذكرنا ما نصت عليه المادة (79) من قانون العقوبات الأردني في فقراتها الأولى والثانية والتي تتعلق في مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفييفها أو الإعفاء منها والتي تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها وإن هذه الظروف قد تكون ظروف مادية أو ظروف شخصية أو ظروف مزدوجة أو مختلطة وسنقوم بدراسته كلا على حدا .

#### أولاً : الأسباب المادية :

الأسباب المادية هي تلك الظروف المتعلقة بعناصر الركن المادي للجريمة فعلاً كان أم جريمة. ويمكن أن تتعلق بالفعل من حيث الوسيلة، وقد تتعلق بالزمان والمكان التي تمت فيه الجريمة، ويمكن أن تكون متعلقة بجسامنة الجريمة. وقد نص القانون على سريان الأسباب المادية على كل من ساهم في الجريمة بجميع صور الاشتراك ، وسواء كانت هذه الأسباب مشددة أو مخففة للعقوبة التي تترتب على الجريمة ، حتى لو

---

<sup>1</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 392.

كانت صادرة عن بعض المساهمين في تلك الجريمة ، وهذا يجب أن يكون جميع المساهمين في الجريمة على علم بهذه الجريمة وما يترب عليها .

ولم يتضمن قانون العقوبات في مصر وفرنسا نص مماثلاً للنص الأردني بخصوص الظروف المادية ، ولهذا فقد جرى الفقه والقضاء في البلدين على القول بسريانها على جميع المساهمين حتى ولو لم يعملا بها كما لام يتضمن قانون العقوبات الإنجليزي أي نص بهذا الشأن أيضاً<sup>(1)</sup> .

### ثانياً : الأسباب الشخصية :

هي تلك الأسباب التي تتعلق بشخص المجرم والتي تؤثر في العقاب من حيث كونها أسباب مخففة أو أسباب مشددة أو معفية من العقاب، والأسباب الشخصية تقدر في شخص المجرم لوحده ، فهو الذي يستفيد منها أو تؤثر عليه، ولكن الأسباب المشددة الشخصية يتأثر بها بصرامة النص جميع المساهمين في الجريمة، فاعلين أو شركاء متخلين أو محرضين، شريطة أن تكون قد سهلت اقتراف الجريمة<sup>(2)</sup>. وعليه فإن الأسباب المخففة الشخصية تسرى على الشخص وحده وليس على المشاركين معه ومن الأمثلة على الأسباب المشددة، وأن يقوم الولد بالاشتراك في قتل والده<sup>(3)</sup> والأسباب المخففة أن تقوم المرأة بقتل ولیدها من السفاح وذلك خوفاً من أن يفضح

<sup>(1)</sup> السعيد كامل ، مرجع سابق ص 393 .

<sup>(2)</sup> السعيد ، كامل (2002) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة" الدار العلمية الدولية ودار القافة للنشر والتوزيع، ص 393 .

<sup>(3)</sup> المقصود في المثال بأن يقوم الولد بالاشتراك بقتل والده مثلًا لو استغل أحد الشركاء أو المتخلين صفتة كإبن للمقتول وسهل بهذه الصفة قتل والده لأن يكون قد أمدتهم بمعلومات تتعلق بمكان نومه أو ترك لهم باب غرفته مفتوحاً فإن التشديد في العقوبة يسري على جميع المساهمين في الجريمة أما إذا لم يسهل عمل من توافر به الظرف الشخصي المشدد فإن مفعوله يقتصر على صاحبه فإذا لم يساهم تدخل الإبن في قتل والده فلا مجال في هذه الحالة إلا بتشديد العقوبة على الإبن وحده دون باقي الشركاء.

أمرها، أي حفاظاً على سمعتها ، ومن الظروف المغيبة الجنون مثلاً أن يقوم الجنون مثلاً أن يقوم الجنون بقتل شخص ما أو أن يقوم شخص مجنون باغتصاب امرأة .

### ثالثاً : الظروف المزدوجة:

وهي ظروف لها جانبان ، شخصي ومادي ويتمثل الجانب الشخصي فيها بصفة تعود لcrime ، وفي حين يتمثل الجانب المادي بأثرها الذي يغير من الوصف الجرمي<sup>(1)</sup>.

ومثالها أن يقوم طبيب عملية إجهاض لفتاة فظرف الطبيب يكون هنا في عملية الإجهاض مشدد وكما هو الحال في الا سباب المادية والأسباب الشخصية فان الظرف المشدد هنا إذا سهل عملية ارتكاب الجريمة فانه يقع على جميع المساهمين في الجريمة ، وهنا يجب ان يكون المساهمين عالمين بهذا الظرف قبل إتمام الجريمة ، ولكن القانون الفرنسي لم يشترط العلم من قبل المساهمين لذلك الظرف.

والقاعدة في مثل هذه الأحوال أن الشريك بالمساعدة لا يتاثر بالأحوال الخاصة بالفاعل والتي تغير من وصف الجريمة إلا إذا كان عالماً بها وقت ارتكابه السلوك المكون للاشتراك بالمساعدة وذلك طبقاً للمادة (41) فقرة أولى في قولها " لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال ". ومن هذا الحكم استخلصت القاعدة بمفهوم المخالفة<sup>(2)</sup>.

(1) السعيد، مرجع سابق، ص 395.

2 - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 463

وقد حكم تطبيقاً لذلك بأنه "إذا كان الفعل الجنائي قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلي بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالاشتراك مسؤولاً على أساس وجود هذا الظرف، إلا إذا كان عالماً به ويجب في هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم<sup>(1)</sup>.

ومثال ذلك في القانون الكويتي صفة الموظف العام المختص في جريمة تزوير الأوراق الرسمية طبقاً للمادة (259) جزاء<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك إذا كان الفاعل في الإجهاض طبيباً أو قابلاً فإن الشريك بالمساعدة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة طبقاً للمادة (263) من قانون العقوبات المصري أو المادة (175 ف 2) من قانون الجزاء الكويتي إذا علم بصفة الفاعل وقت تقديم مساعدته أما إذا كان غير عالم بهذه الصفة أو علم بها في وقت لاحق على نشاطه فإنه يعاقب بالحبس وفقاً للمادة (261) عقوبات وبالتالي لا يسري عليه الظرف المشدد.

وكذلك يتأثر الشريك بالمساعدة بالظروف الشخصية المخففة في جريمة القتل التي يرتكبها الزوج يفاجأ بزوجته متلبسة بالزنا يستفيد الشريك بالمساعدة للزوج من ذلك إذا كان عالماً بهذه الصفة وتكون عقوبته الحبس طبقاً للمادة (237) أمام إذا لم يكن عالماً بها فيعاقب بالعقوبات الواردة بالمادة (234) أو (236).

وكذلك إذا كان فاعل التزوير في محرر رسمي موظفاً عاماً فلا يشدد عقاب الشريك إلا إذا علم وقت اشتراكه بصفة الفاعل هذه ويطبق الحكم نفسه إذا كان فاعل

<sup>1</sup>- مجموعة القواعد القانونية (1940) النص المصرية، 28 أكتوبر، ج 5، رقم 135، ص 261.

<sup>2</sup>- الشناوي، سمير - المرجع السابق - ص 668.

الاغتصاب أو هتك العرض أصلًا للمجنى عليه، أو متولياً تربته، أو ملاحظته، أو ذاته سلطة عليه، أو خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم<sup>(1)</sup>.

وجدير بالذكر أن تطبيق قاعدة العلم على الشريك بالمساعدة يؤدي إلى نتيجة شاذة هي أن الشريك الذي يعلم بصفة الفاعل يتعرض لعقوبة أشد مما لو كان هو نفسه فاعلاً مع الفاعل، فمن يقتصر عمله على مساعدة الطبيب في الحصول على المادة المجهضة وهو عالم بصفة الطبيب يعاقب عن اشتراك في جناية إجهاض لأن هذه الصفة تغير من وصف الجريمة في حين أنه إذا ساهم بفعل أصلي في عملية الإجهاض فإنه لن يتأثر البنة بصفة الطبيب فيعاقب عن جنحة والطبيب في جناية وهذا الوضع ناشئ عن مبدأ استقالة كل فاعل بظروفه وفقاً للمادة (39) فقرة ثانية من قانون الجزاء الكويتي<sup>(2)</sup>.

وقد بررت تعليقات الحقاني على القانون سنة (1904) هذا الوضع بأن "الشريك يساعد على إثيان أمر له عقوبة خاصة في القانون وأما مرتكب الجريمة مع فاعلها فقصده الجنائي هو عين ما كان يقصده لو فعل منفرداً" وهذا التعليق لا ينفي أن تطبيق القانون على هذا الوجه يخل بميزان العقاب لإخضاعه من يفترض أن إجرامه تابع لعقوبة أشد<sup>(3)</sup> من تلك المقررة لمن يفترض أن إجرامه أشد ولتفادي هذه النتيجة الشاذة يتجه الفقه الفرنسي إلى من يرتكب جريمة مع غيره يعتبر شريكاً مع هذا الغير،

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 463.

<sup>2</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 394.

<sup>3</sup>- مصطفى، محمود محمود - المرجع السابق ، ص 374.

وبهذا تسري عليه الأحوال والظروف المشددة الخاصة بالفاعل الآخر، وهذا الحل مع عدالته لا يمكن الأخذ به في مصر نظراً لصراحة النصوص<sup>(1)</sup>.

## 2- الجرائم التي لا يرتكبها إلا ذو صفة خاصة:

بعض الجرائم لا يرتكبها إلا من يحمل صفة معينة فالاغتصاب جريمة لا يرتكبها إلا رجل والزنا جريمة لا يرتكبها إلا شخص متزوج والرشوة جريمة لا يرتكبها إلا موظف عام: فإذا ارتكب الفعل الذي تقوم به الجريمة شخص توافر له الصفة التي يحددها القانون خضع هذا الفعل لنص التجريم فيتصور أن يكون محلاً للمساهمة التبعية إذ يتوافر لها المصدر الذي تستمد منه ركتها الشرعي وسواء لدى القانون أن يحمل الشريك هذه الصفة أو لا يحملها إذ لا يجرم الشارع نشاطه لذاته وتطبيقاً لذلك يتصور أن تكون امرأة شريكة في اغتصاب ويتصور أن يكون شخص غير متزوج شريكاً في زنا ويتصور أن يكون غير موظف شريكاً في رشوة<sup>(2)</sup>.

## 3- مدى المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الظروف التي تغير من وصف الجريمة بالنظر إلى قصد فاعلها أو كيفية علمه بها:

تفترض هذه الظروف أن وصف الجريمة يتغير تبعاً لنوع القصد الجنائي أو تبعاً لعلم الجاني بأمر معين يحدده القانون فمثلاً الحال الأولى جريمة القتل العمد التي يتغير وصفها إذا توافر سبق الإصرار ومثال الحالة الثانية جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المحتصلة من جنائية أو جنحة التي يتغير وصفها إذا علم الجاني بأن مصدر هذه الأشياء جريمة ذات عقوبة أشد مما تنص عليه المادة (44) مكرراً من قانون العقوبات الكويتي أي أشد من عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدتة على سنتين.

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص 374.

<sup>2</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 433

وحكم هذه الظروف هو استقلال عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل تماماً<sup>(1)</sup>، وقد خص الشارع هذه الظروف بنص خاص فقرر أنه "إذا تغير وصف الجريمة بالنظر إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو كيفية علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها" ويقضي هذا النص إذا باستقلال الشريك عن الفاعل بالنسبة لهذه الظروف<sup>(2)</sup>. وقد ذكرت تعليقات الحقانية العبارات التالية توضيحاً لهذه القاعدة "المراد من هذا الشرط هو النص على أحوال متعلقة بالشركاء مماثلة للأحوال المنصوص عنها في النص المقابل لهذه الفقرة المختص بحالة تعدد الفاعلين، وقد يجوز أن يتربّع على هذا الشرط أن يعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل ومثال ذلك أن يحرض الشريك الفاعل على التعدي بالضرب على شخص إنسان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفاعل فيقضي الضرب إلى الموت بسبب هذا المرض ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع أنه لو لم يكن لهذا المرض لما أفضى إلى هذه العاقبة القاتلة ففي هذه الحالة يكون الشريك مدانًا بالقتل عمداً ويكون الفاعل مدانًا بضرب أفضى إلى موت". وعلى ذلك يستقل كل من الشريك بالمساعدة والفاعل بقصده لأن الشريك لا يستعيير قصد الفاعل فالقصد لا يستعار<sup>(3)</sup> وبناءً على ذلك قد تشدد العقوبة على الفاعل وتخفف على الشريك بالمساعدة أو العكس وكذلك الحال بالنسبة لظروف التي ترجع إلى كيفية العلم.

<sup>1</sup>- الشاذلي، فتوح عبد الله - المرجع السابق - ص 492

<sup>2</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع نفسه ، ص 464

<sup>3</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 395

وتطبيقاً لذلك فإن الشريك الذي يساعد فاعلاً توافر لديه سبق الإصرار يعاقب عن اشتراك في قتل عمدي عادي بينما يعاقب الفاعل بحسب قصده فيسأل عن قتل عمدي مشدد بظرف سبق الإصرار، ولا يكفي لمساءلة الشريك عن هذا الوصف أن يكون عالماً بتوافر هذا الظرف لدى الفاعل طالما أنه لم يتوافر لديه<sup>(1)</sup>.

وأيضاً إذا كان الفاعل في جريمة الإخفاء على علم بأن الشيء محل الإخفاء متحصل من جنائية اختلاس، بينما يكون الشريك بالمساعدة على علم بأنه متحصل من جنحة سرقة فال الأول يعاقب عن الجريمة بوصفها الأشد بينما يعاقب الثاني عنها بوصفها الأخف لاختلاف كيفية علمه، وينطبق نفس الحل في الفرص العكسي فيعاقب الشريك بالمساعدة عن الوصف الأشد والفاعل عن الوصف الأخف ويعد ذلك تطبيقاً لعدم سريان أثر الظروف التي تغير من وصف الجريمة لدى الفاعل على الشريك إلا إذا كان هذا الأخير عالماً بها<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: الظروف الشخصية التي تغير من العقوبة:

تأثير الظروف التي تغير من العقوبة على المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة.  
لهذه الظروف صفة شخصية بحثة فهي ليست من عناصر الجريمة ومادياتها، ولا تأثير لها تبعاً لذلك على وصفها ودورها منحصر في تحديد مقدار جدارة صاحبها بالعقاب، وبالإضافة إلى ذلك فهي لا تتعكس على الجريمة وهي المصدر الذي يستمد منه الشريك إجرامه وبذلك تتعدم الصلة بينها وبين مسئولية الشريك فإذا توافت هذه الظروف لدى الفاعل فلا تأثير لها على عقوبة الشريك<sup>(3)</sup>، ولم يصرح القانون بهذه

<sup>1</sup>- محمد، عوض - المرجع السابق ، ص 395

<sup>2</sup>- بلال، أحمد عوض - المرجع السابق ، ص 907

<sup>3</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 465

القاعدة ولكنها مستخلصة من طبيعة هذه الظروف وهي مستفادة كذلك من اقتصر الشارع على الإشارة إلى الظروف التي تغير من وصف الجريمة كظروف تسري على الشريك إذا كان عالمًا بتوافرها<sup>(1)</sup>.

وهذه الظروف قد تكون مشددة كالشخص كبير بالسن وقد تكون مخففة كصغر السن وفي الحالتين لا تتأثر بها عقوبة الشريك فإذا كان الفاعل عائداً شددت عقوبته دون شركائه وإذا كان صغيراً خفت عقوبته - أو استبدال بها التدبير التهذيبى - دونهم<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الظروف الشخصية المغفية من العقاب:

#### 1- المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة في أحوال إففاء الفاعل من العقاب:

القاعدة التي قررها الشارع في هذا الشأن قد ضمنها المادة (42) من قانون العقوبات المصري التي تقضي بأنه "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً".

وتقرر هذه القاعدة استقلال الشريك في مصيره عن الفاعل: فإذا عرض للثاني سبب يحول دون توقيع العقاب عليه لم يكن ذلك حائلاً دون توقيع العقاب على الأول وتشير القاعدة إلى حالات ثلاث لا يوقع فيها العقاب على الفاعل هي: أسباب الإباحة وعدم وجود القصد الجنائي، ولا يثير الفرضان الثاني والثالث صعوبة وإنما الفرض الأولى محل جدل ونبحث فيما يلي هذه الأسباب.

<sup>1</sup>- بدوي، علي - المرجع السابق ، ص 297.

<sup>2</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع نفسه، ص 465

## 2- عدم عقاب الفاعل لسبب من أسباب الإباحة:

إن الإشارة إلى أسباب الإباحة في النص السابق تبدو غير متسقة والمبادئ الأساسية في القانون ذلك أن لسبب الإباحة أثراً موضوعياً ينعكس على الفعل ذاته فيجرده من صفتة غير المشروعة فإذا صار الفعل مباحاً فقدت الجريمة ركناها الشرعي وقد الاشتراك كذلك أحد أركانه إذ لا يتصور الاشتراك إلا في فعل غير مشروع<sup>(1)</sup> وأن تفهم "أسباب الإباحة" في مدلولها الحقيقي فقد حاول الفقه أن يؤول دلالة هذا التعبير ويحدد له المعنى الذي جعل حكمه متسقاً والمبادئ الأساسية في القانون.

فيري البعض أن المشرع أراد أسباب الإباحة النسبية التي لا يستفيد منها إلاأشخاص معينون توافرت فيهم صفات معينة، فلا يترتب عليها إعفاء الشريك بالمساعدة من العقاب<sup>(2)</sup> ويرى البعض الآخر أن المشرع أراد بالإشارة إلى أسباب الإباحة أن يحتاط لحالة الشريك سيئ النية الذي يحمل فاعلاً على ارتكاب فعل يخاله الأخير مباحاً فيستفيد من الإباحة لحسن نيته بينما ينتفي حسن النية لدى الشريك فتظل لفعله صفتة الإجرامية ويرى البعض الثالث أن المشرع قد خلط بين أسباب الإباحة وموانع العقاب<sup>(3)</sup> أو موانع المسئولية<sup>(4)</sup>.

ويذهب الرأي الراجح إلى أن المشرع قد قصد بهذا النص معالجة أحوال "الغلط في الإباحة<sup>(5)</sup>" التي يظل معها الفعل غير مشروع وإن امتنعت مسؤولية الفاعل لانتقاء القصد بناءً على الغلط في الجرائم العمدية أو لانتقاء الخطأ غير العمدي لقيام

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 467.

<sup>2</sup>- مصطفى، محمود محمود - المرجع السابق ، ص 145.

<sup>3</sup>- بدوي، علي - المرجع السابق ، ص 298.

<sup>4</sup>- إسماعيل، محمود إبراهيم - المرجع السابق ، ص 331.

<sup>5</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 440.

الفاعل بالتحري عن مشروعية فعله وبقاء الصفة غير المشروعة للفعل تتحسب على أفعال الاشتراك فيعاقب الشريك بالرغم من عدم عقاب الفاعل إذا لم يتوافر لديه هذا الغلط<sup>(1)</sup> واستعمال المشرع تعبير أسباب الإباحة بدلاً من الغلط في الإباحة وإن كان تعبيراً غير دقيق إلا أنه كان دقيقاً وقت وضع القانون حيث جرى الفقه على وصف الغلط في الإباحة بأنه سبب إباحة<sup>(2)</sup>.

### 3- عدم عقاب الفاعل لانتفاء القصد الجنائي لديه:

إذا كان المشرع قد قرر استقلال كل من الفاعل والشريك بالمساعدة في القصد وقرر عقاب كل منهما بحسب قصده، فكان طبيعياً أن يقرر أيضاً أن انتفاء القصد لدى الفاعل لا يحول دون عقاب الشريك الذي توافر لديه القصد، وتطبيقاً لذلك إذا أملى شخص على موظف بيانات مخالفة للحقيقة دونها هذا الأخير في المحرر معتقداً مطابقتها للحقيقة فلا يعاقب عن تزوير لانتفاء قصده بينما يعقوب ملبي البيانات لتوافر قصد التزوير لديه لأن عدم تحقق القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك في الجريمة متى تتحقق القصد الجنائي لدى الشريك<sup>(3)</sup>.

### 4- عدم عقاب الفاعل لأحوال خاصة به:

يذهب البعض إلى أن الشارع يشير بهذه الأحوال إلى موانع العقاب<sup>(4)</sup> كزواج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً (المادة 219 قبل تعديلها بالقانون رقم 14 لسنة 1999 من قانون العقوبات الأردني) فعدم توقيع العقاب على الخاطف لا يحول دون توقيعه على شركائه.

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص 441.

<sup>2</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق - ص 399

<sup>3</sup>- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية(1956). 28 مايو - س 7 - رقم 222 ، ص 797

<sup>4</sup>- مصطفى، محمود محمود - المرجع السابق ، ص 375

ويذهب آخرون إلى أن المشرع يشير إلى حالة توافر مانع من موانع المسئولية لدى الفاعل<sup>(1)</sup> كأن يكون مجنوناً أو صغيراً أو سكراناً من غير اختيار أو خاصعاً لإكراه أو ضرورة، فإذا لم يوقع العقاب عليه تعين توقيع العقاب على الشريك بالمساعدة إذا لم يتوافر لديه هو الآخر مانع من المسئولية، ويذهب البعض الآخر إلى أن المشرع يشير إلى حالي موانع المسئولية وموانع العقاب<sup>(2)</sup> كصلة الأبوة والبنوة في السرقة، وصلة الزوجية في إخفاء الفارين من وجه القضاء فإذا لم يعاقب الفاعل لهذه الأحوال تعين عقاب الشريك بالمساعدة<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### الظروف الشخصية المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه

#### 1- تأثير هذه الظروف:

لم يقر الشارع المصري نصوصاً صريحة تعالج تأثير الظروف والأحوال الخاصة التي تتوافر لدى الشريك على عقوبته وعقوبة الفاعل، فما يعد مما أورده من معاقبة الشريك بحسب قصده أو علمه، ولذلك تكمن الإجابة على هذا التساؤل في تطبيق القواعد العامة والخطة التي اتبعها المشرع في تنظيم العلاقة بين الفاعل والشريك، وتنقسم هذه الظروف إلى قسمين: ظروف تغير من وصف الجريمة وظروف تغير من العقوبة.

#### 2- الظروف الشخصية الخاصة بالشريك بالمساعدة والتي تغير من وصف الجريمة.

<sup>1</sup>- السعيد، مصطفى السعيد - المرجع السابق ص 335

<sup>2</sup>- رمضان، عمر السعيد - المرجع السابق ، ص 446.

<sup>3</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 401

إذا توافر لدى الشريك بالمساعدة ظرف يغير من وصف الجريمة فلا تأثير له على عقوبة الفاعل بل أنه لا تأثير له على عقوبة الشريك نفسه لأنه لا يستمد إجرامه من فعله بل من نشاط الفاعل والفرض أن الظرف المغير لوصف الجريمة لم يتوافر بشأن الفعل الأصلي ومن ثم يظل إجرام الشريك بالمساعدة على حاله غير متأثر بالظرف المغير من الوصف الذي توافر لديه، وهذه الظروف قد تكون مشددة وقد تكون مخففة ولها في الحالتين نفس الحكم فإذا كان الشريك في تزوير المحرر الرسمي موظفاً عاماً في حين لم يكن الفاعل كذلك فلا يشدد العقاب على أيهما وإذا كان الشريك في الإجهاض طبيباً أو صيدلياً أو كان الشريك في الاغتصاب أو هتك العرض أصلاً للمجنى عليه أو متولياً تربيته أو ملاحظته أو من لهم عليه سلطة أو خادماً عنده في حين لم يكن الفاعل كذلك أو كان الشريك في السرقة خادماً لدى المجنى عليه في حين لم يكن الفاعل كذلك فلا يشدد العقاب على الفاعلين أو الشركاء.

وكذلك الحال بالنسبة للظروف المخففة، فإذا كان الشريك في القتل زوجاً فاجأ زوجته متلبسة بالزنا وكان الفاعل أجنبياً عنها، فلا يخفف عقاب أيهما ولم يصرح الشارع بهذه القاعدة، ولكنها مستخلصة من الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية فكرة استعارة الشريك إجرامه من نشاط الفاعل وهذه الفكرة بكل نتائجها واجبة التطبيق ما لم يستبعد الشارع إحداها<sup>(1)</sup>.

وتبدو قاعدة عدم تأثر الشريك بتلك الظروف الشخصية الخاصة به - سواء كانت مشددة أو مخففة - مجافية للمنطق، والعدالة لاعتراض المشرع نظرية الاستعارة في تنظيمه لأحكام المساهمة حيث تتجاهل خطورة الشريك أو عذرها المخفف بالرغم

---

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 466

مما لها من أهمية في إحداث النتيجة، ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن الشريك يستفيد من ظروفه المغفية ويؤاخذه بظروفه المشددة<sup>(1)</sup> ولكن هذا الرأي مردود بأن تلك التفرقة تحكمية وأكثر شذوذًا من القاعدة محل البحث<sup>(2)</sup>.

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن القاضي يمكنه بما له من سلطة تقديرية أن يخفف من حدة هذه القاعدة<sup>(3)</sup> غير أن هذا الرأي مردود أيضًا ذلك أن القاضي لا يستطيع بسلطته التقديرية تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة إذا كانت الظروف شخصية ومشددة وخاصة الشريك، ومن شأنها تغيير وصف الجريمة فترفع عقوبتها من جنحة إلى جناية<sup>(4)</sup> وقد تلافي المشرع هذا العيب في مشروعه سنة 1961 (1966) ولكن لم يخرج أي منها إلى حيز التطبيق<sup>(5)</sup>.

### 3- الظروف الشخصية الخاصة بالشريك بالمساعدة والتي تغير من العقوبة.

إذا توافر لدى الشريك بالمساعدة ظرف يغير من العقوبة دون أن يمس وصف الجريمة تأثر به الشريك دون الفاعل ذلك أن هذا الطرف ذو طابع شخصي بحت، وهو يحدد مقدار جداره من توافر فيه العقاب فلا يتصور أن يكون غير ذي تأثير عليه وهو باعتبار صفتة الشخصية غير ذي أثر على غير من توافر فيه، وتسري هذه القاعدة على كل الظروف التي تغير من العقوبة سواء أكانت مشددة أم مخففة: فإذا كان الشريك عائدًا والفاعل ليس كذلك شددت عقوبته وحده، وإذا كان الشريك صغير السن في حين لم يكن الفاعل كذلك طبقت على الشريك وحده الأحكام التي يقرها قانون

<sup>1</sup>- السعيد، مصطفى السعيد - المرجع السابق ، ص 313

<sup>2</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع نفسه، ص 466

<sup>3</sup>- بدوي، علي - المرجع السابق ، ص 301.

<sup>4</sup>- المجدوب، أحمد علي - المرجع السابق ، ص 33.

<sup>5</sup>- أبو عرام، محمد رشاد - المرجع السابق ، ص 403

الطفل<sup>(1)</sup>. وإذا أُعفى الشريك من العقاب لتوافر مانع من المسئولية أو مانع من العقاب فإن تأثير هذا المانع مقتصر على شخصه لأن هذه الموانع نطاقةً شخصياً، ويعني ذلك أن العقاب يقع على سائر المساهمين الذي لم يتوافر لديهم مانع المسئولية أو مانع العقاب<sup>(2)</sup> وتطبيقاً لذلك فإن الزوجة التي تساعد شخصاً عادياً على إخفاء زوجها بإمداده بالسيارة أو بالمنزل الذي يسهل له ذلك تتمتع بمانع عقاب تستفيد منه وحدها، وكذلك المجنون أو صغير السن يتمتع بمانع مسؤولية يسري عليه وحده.

---

<sup>1</sup>- حسني، محمود نجيب - المرجع السابق ، ص 467.

<sup>2</sup>- السعيد، السعيد مصطفى - المرجع السابق، ص 336

## الفصل السادس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله من سرد هذه الدراسة المتواضعة التي كانت تتقاضى صورة نراها كثيراً في الجرائم وهي الاشتراك بالمساعدة، كشكل من أشكال المساهمة الجنائية، وقد عالجنا أوجه الاختلاف بينها وبين أشكال المساهمة التبعية الأخرى لتجنب تشتيت وحدة الفكرة بين هذه الصورة والصور الأخرى، ثم ناقشنا جريمة الفاعل الأصلي كشرط مفترض للمسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، وناقشنا رأي الفقه بشأن تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة ونحوه إذ نؤيد منهج المشرع المصري والفرنسي لاتخاذه مذهب الاستعارة النسبية إلا أننا لما ذكرنا هذه النظرية، وهي أنها توسيع في عمل الفاعل وتضيق من عمل الشريك فالفاعل لديها هو من يرتكب الفعل المكون للجريمة ويلحق به حكماً كل من يباشر عملاً من الأعمال التي لا تدخل في ارتكابها، ولكنه يتصل بالفعل المكون لها اتصالاً وثيقاً ويكون لازماً لوقوعها.

ومن الجلي عن البيان أن الاشتراك بالمساعدة باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية فإنه يأخذ ذات الأحكام العامة للجريمة، فتحدثنا عن أركان الاشتراك بالمساعدة وهي الركن المادي ويتمثل في النشاط الإجرامي للشريك بالمساعدة وعرفنا أن هذا النشاط قد يتمثل لنا في صور عديدة فقد يكون في صورة عمل مجهز للجريمة، وقد يتمثل هذا النشاط أيضاً في صورة عمل مسهل أو عمل متم للجريمة وقد أوضحنا الفرق بين كل صورة على حدة، هذا ويترتب على النشاط الإجرامي للشريك بالمساعدة حدوث النتيجة الإجرامية ألا وهي وقوع الفعل الأصلي المعقّب عليه سواء كان تماماً أو في صورة شروع وقد أثربنا عدة مشكلات وأسهبنا الحديث فيها بالشرح والتوضيح

وهي مشكلة الشروع في الاشتراك ومشكلة عدول الفاعل أو عدول الشريك بالمساعدة عن الاشتراك في الجريمة قبل إتمامها، وبما أن هناك نشاط إجرامي ونتيجة إجرامية فهذا يتطلب بطبيعة الحال وجود علاقة سببية تربط بين نشاط الشريك بالمساعدة والفاعل الأصلي وتطرقنا لتوضيح معيار علاقة السببية بين نشاط الشريك بالمساعدة وجريمة الفاعل، وقد وضمنا أن معظم التشريعات قد طبقت نظرية السببية الملائمة في مجال الاشتراك بالمساعدة لأنها تضع هذا الاشتراك في إطاره الصحيح فلا توسيع منه كما أن معيارها موضوعي يقوم على ضابط المطابقة للقوانين الطبيعية في تسلسل الأحداث.

وقد ناقشنا إشكالية الاشتراك في الاشتراك لأن هناك رأي فقهي ينكر إمكانية حدوث الاشتراك في الجريمة، ورأي آخر يؤيد تصور حدوث هذه الصورة ونحن في هذا الصدد نؤيد ما نهجه المشرع المصري والمشرع الكويتي وكذلك الفرنسي من أنه يؤيد إمكان حدوث اشتراك في الاشتراك في الجريمة.

وقد تناولت هذه الدراسة بعد ذلك الركن المعنوي في الاشتراك بالمساعدة باعتبار أهميته البالغة في رسم الحدود الفاصلة بين المساهمة الأصلية والتبعية، ولله أهميته في تحديد مسؤولية الشريك عن الجريمة التي ساعد على ارتكابها، هذا وبما أنه يختلف في الجريمة العمدية عنه في الجريمة غير العمدية فقد قمنا بشرح عنصري العلم والإرادة في الجريمة العمدية، وأوضحنا أنه يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة للسلوك غير المشروع ووسيلة اشتراكه وتوقعه للنتيجة الإجرامية، ويجب على محكمة الموضوع الالتزام ببيان عنصر العلم لدى الشريك بالمساعدة، كما أوضحنا عند حديثنا عن عنصر الإرادة سالف الذكر أنه يجب أن تتجه إرادة الشريك بالمساعدة نحو وسيلة اشتراكه ولنشاطه ولنتيجة الإجرامية التي يصبو إليها هو والفاعل الأصلي، كما استعرضنا مذهب الفقه بشأن تصور الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية فهناك المذهب التقليدي

الذي ينكر الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العمدية؛ ذلك لأن قوام المساهمة الجنائية هو القصد وهو ما لا يكون متوفراً لدى الشريك بالمساعدة في الجريمة غير العدية التي تقوم على الخطأ، وقد أوضحنا النقد الموجه إلى هذه النظرية، وتناولنا المذهب الحديث في صلاحية الاشتراك بالمساعدة في الجرائم غير العدية ودحضه لحجج المذهب التقليدي وهذا المذهب هو ما توافرت على الأخذ به معظم التشريعات المختلفة.

ومن صور الاشتراك بالمساعدة التي أشارت خلافاً في الفقه صورة الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع وكذلك المساعدة اللاحقة، وعلى ذلك أسلوبنا الشرح في مذاهب الفقه في إمكان وقوع الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع، فاستعرضنا المذهب التقليدي الذي ينكر الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع، وقد سار على نهج هذا المذهب القضاء الفرنسي والقضاء المصري في بعض أحکامهما وقد أوضحنا نقد هذا المذهب فالمساعدة السلبية قد تكون أجدى من المساعدة الإيجابية في بعض الجرائم، وبذلك نحن نؤيد المذهب الحديث الذي يقرر صلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع وذلك لأن علاقة السببية متواترة بين الامتناع وبين النتيجة الإجرامية، وقد تطلب هذا المذهب عدة شروط لصلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع هي أن يوجد واجب قانوني على الشخص بإثبات فعل وأن يحجم الشريك بالمساعدة عن إثبات الفعل الإيجابي المكلف به مع أن تكون إرادته متوجهة لهذا الامتناع، وقد تعرضنا بعد ذلك في دراستنا للمساعدة بأفعال لاحقة على الجريمة وأوضحنا معيارها ألا وهو الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup>.

ثم عرجت الدراسة إلى تناول أحكام المسؤولية والعقوبة للشريك بالمساعدة لدى التشريعات المختلفة فتناولنا عقوبة الشريك بالمساعدة في التشريع المصري والكويتي والفرنسي ثم تناولنا المسئولية الجنائية لشريك بالمساعدة عن النتيجة المحتملة التي تكون

<sup>1</sup>- بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص53.

الجريمة الأصلية متضمنة خطر حدوثها وكان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها وقد حددنا معيار النتيجة المحتملة بأن تكون متوقعة وفق المجري العادي للأمور، وقد تناولنا أحكام التشريعات المختلفة في هذا الصدد بحيث جعل المشرع المصري والكويتي الشريك مسؤولاً عن النتيجة المحتملة، بينما لم ينص المشرع الفرنسي على أي نص يحمل الشريك بالمساعدة النتيجة المحتملة.

وقد يختلف تأثير ظروف الجريمة على عقوبة الشريك بالمساعدة باختلاف طبيعة هذه الظروف لذلك تطلب منا الدراسة بحث أثر الظروف المادية على المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة، فهناك ما يخفف العقاب ومنها ما يشدد العقاب ثم تناولنا الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل وتأثيرها على مسئولية الشريك بالمساعدة ومدى مسئولية الشريك بالمساعدة في الأحوال الخاصة بالفاعل والتي تغير من العقوبة، وتأثيرها على مسئولية الشريك بالمساعدة وكذلك الظروف المغفية من العقاب وذلك لعدة أسباب منها أن يتوافق سبب من أسباب الإباحة أو بسبب انتقاء القصد الجنائي لدى الفاعل<sup>(1)</sup>.

كما ناقشنا الظروف الشخصية المتصلة بالشريك بالمساعدة نفسه وتوصلنا إلى أن معظم التشريعات تتجه إلى عدم تأثير هذه الظروف على عقوبة الفاعل أو عقوبة الشريك، وذلك لأن الشريك بالمساعدة يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي. وتنتهي الدراسة بالخاتمة وما توصلنا إليه من نتائج بعد دراستنا لموضوع المسئولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة ومتقرراتنا المتواضعة التي نأمل أن نراها على أرض الواقع.

---

<sup>1</sup> - الشاذلي، فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 77.

## ثانياً: النتائج:

من خلال دراستنا السابقة نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية:

- 1- من الملاحظ أن عدداً من التشريعات لا تعاقب على الشروع في الاشتراك بالمساعدة مع أن ذلك يعد مخالفًا للمنطق الذي تم على النفسية الإجرامية للشريك بالمساعدة الذي شرع في الاشتراك بالمساعدة في جريمة ما وهو يعلم حقيقة فعله واتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، لكن حال دون تحقّقها عدول الفاعل الأصلي.
- 2- لقد أدى اعتناق مذهب الاستعارة النسبية إلى ترتيب نتيجة غاية في الأهمية إلا وهي أن إجرام الشريك تابع لجرائم الفاعل سواء وقعت الجريمة في صورة تامة، أو في صورة شروع وهذه هي قاعدة تجريم فعل الاشتراك بالمساعدة.
- 3- لقد أصاب المشرع المصري والكويتي في تطبيق نظرية السببية الملائمة في مجال الاشتراك بالمساعدة لأنها تضع هذا الاشتراك في إطار الصحيح فلان توسيع منه، ولا تقرر علاقة السببية بينه وبين النتيجة في حالات ترفضها العدالة كما أن معيارها موضوعي يقوم على ضابط المطابقة لقوانين الطبيعة في تسلسل الأحداث.
- 4- نتفق مع الرأي الفاعل بإمكان تصور الاشتراك في الاشتراك بالمساعدة في الجريمة مع ما يرتبه ذلك من مسؤولية شريك الشريك بالمساعدة عن النتيجة الإجرامية التي تقع، وذلك لتوافر علاقة السببية بين فعل شريك الشريك والنتيجة الإجرامية النهائية التي هي وقوع الفعل المعقّب عليه.

5- تترتب المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن اشتراكه في الجرائم غير العمدية، وذلك لأن مساهمة الأخير في الفعل قد سببت ضرراً ونتيجة ذلك أنه مسئول جنائياً.

6- لقد اتبعت التشريعات المختلفة مبدأ المساواة في العقوبة بين الشريك بالمساعدة وبين الفاعل الأصلي مع إتاحة المرونة الكافية للقاضي من ناحية الحد الأقصى والأدنى للعقوبة، بحيث من حق القاضي وفق تقديرها للموضوع أن يقضي على الشريك بعقوبة تختلف عن العقوبة التي تقضي بها على الفاعل الأصلي، بخلاف المشرع الأردني الذي قرر عقوبة أخف للشريك بالمساعدة (المتدخل عن عقوبة الفاعل الأصلي) وهذا موافق لنص المادة (80) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه: "يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة لإعطاءه نقوداً أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسينة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

### ثالثاً: التوصيات

1. نرى أنه لا بد من الاعتداد بالعذول الاختياري للشريك بالمساعدة متى انقطعت صلته بالنتيجة الإجرامية وانقطعت تبعاً لذلك علاقة السببية وذلك تحقيقاً للعدالة.
2. نأمل من كافة التشريعات ضرورة معالجة مشكلة العقاب على المساهمة السلبية بنص خاص وذلك لأنها صورة لا تقل خطورة عن صور المساهمة الجنائية الأخرى حيث أن جميع أركان الجريمة تعتبر متوفرة من حيث السلوك والنتيجة وعلاقة السببية والقصد الجنائي.
3. إعادة النظر في عدم مسؤولية الشريك بالمساعدة في حالة شروعه دون أن يقع الفعل الأصلي المعاقب عليه وضرورة تجريم هذا الشروع بنص خاص يحقق الردع والعدالة.
4. نرى ضرورة إتاحة معياراً مرجحاً يترك تقديره لقاضي الموضوع من حيث التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك بالمساعدة بحيث يعالج كل حالة على حدة من حيث التجريم والعقاب.
5. يجب الاعتداد بأثر الظروف الشخصية الخاصة بالشريك بالمساعدة والتي تغير من وصف الجريمة إذا توفر أحدها سواء كانت هذه الظروف مخففة للعقاب أو ظرف مشدد وذلك مراعاة للمنطق وتحقيقاً للعدالة.
6. ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بتجريم وعقاب الشريك بالمساعدة وذلك بتوضيح المساعدة بأنواعها وإزالة العموض واللبس الذي قد يحدث بين هذه الصورة وصور المساهمة الجنائية الأخرى.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب والمؤلفات العامة

- 1 أبو خطوه، أحمد شوقي عمر (2003). "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات" ، دار النهضة العربية.
- 2 أبو عرام، محمد رشاد (2003). "المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة" - دراسة مقارنة" دار النهضة العربية.
- 3 أحمد، الدين محمد (1995). "المساعدة على ارتكاب الجريمة - دراسة مقارنة" دار النهضة العربية.
- 4 أحمد، حسان الدين محمد (1995). "المساعدة على ارتكاب الجريمة دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية.
- 5 إسماعيل، محمود إبراهيم (1952). "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" دار الفكر العربي.
- 6 بدوى، على (1938). "الأحكام العامة في القانون الجنائي الجزء الأول في الجريمة" مطبعة نورى.
- 7 بهنام، رمسيس (1995). "النظريّة العامّة لِلْقَانُونِ الجَنَائِيِّ" منشأة المعارف.
- 8 ثروت، جلال (1964). "نظرة الجريمة متعدية القصد الجنائي" (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة الإسكندرية.
- 9 حسني، محمود نجيب (1961، 1960). "المساهمة الجنائية في التشريعات العربية" جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية العالمية.
- 10 حسني، محمود نجيب (1978). "النظريّة العامّة لِلْقَصْدِ الجنَائِيِّ" دار النهضة العربية.

- 11- حسني، محمود نجيب (1983). "علاقة السببية في قانون العقوبات" دار النهضة العربية.
- 12- حسني، محمود نجيب (1989). "شرح قانون العقوبات" ، ط 6، دار النهضة العربية.
- 13- الحلبي، محمد على سالم (2008). "شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 14- الدناصورى، عز الدين، الشواربى، عبد الحميد (1993). "المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية" ، جامعة الكويت، دار المطبوعات الجامعية.
- 15- الدهبى، إدوارد غالى (1990). الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى، مكتبة غريب، القاهرة
- 16- راشد، على (1986). "القانون الجنائي أصول النظرية العامة" مكتبة سيد و وهب.
- 17- رمضان، عمر السعيد (1990، 1991). "شرح قانون العقوبات القسم العام" دار النهضة العربية.
- 18- سالم، عبد المهيمن بكر (1959). "القصد الجنائي في القانون المصري" (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة.
- 19- سرور، أحمد فتحي (1981). "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام" ، دار النهضة العربية ط.4.
- 20- سلامة، مأمون محمد (1968). "المحرض" ، مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث.
- 21- الشاذلى، فتوح عبد الله (2001). "المسؤولية الجنائية" ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 22- الشناوي، سمير (1988). "النظرية العامة للجريمة والعقوبة في القانون الجزاء الكويتي دراسة مقارنة" ، مطبع الوزان العالمية، الكويت، ط 1.

- 23- الصيفي، الدكتور عبد الفتاح مصطفى (1958). "الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 24- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1997). "الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دار النهضة العربية.
- 25- عبد الستار، فوزية (1977). "النظرية العامة للخطأ غير العدلي"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 26- عبيد، رؤوف (1966). "السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة"، مطبعة نهضة مصر، ط 2.
- 27- عبيد، رؤوف (1979). "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي"، دار الفكر العربي ط 4.
- 28- عثمان، آمال عبد الرحيم (1964). "الخبرة في المسائل الجنائية"، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.
- 29- علي، يسر أنور (1987). "شرح قانون العقوبات النظرية العامة"، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة.
- 30- عوض، محمد محي الدين (1981). "القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 31- القللى، محمد مصطفى (1948). "في المسؤولية الجنائية" جامعة فؤاد الأول، القاهرة.
- 32- الفهوجي، عبد القادر (1988). "قانون العقوبات القسم العام"، الدار الجامعية.
- 33- كامل، أسامة (2003). "المظاهر الخارجية في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة طنطا، مصر.

34- المجالي، نظام توفيق (2010). "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان.

35- المجدوب، أحمد على (1970). "التحريض على الجريمة دراسة مقارنة"، الهيئة العامة للمطبع، القاهرة.

36- محمد، عوض (1998). "قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

37- مصطفى، عمر ممدوح (1996). "القانون الروماني"، دار المعارف.

38- نجم، محمد صبحي (2010). "قانون العقوبات القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان.

39- نصر الله، فاضل (1997). "شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي"، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

40- الهيتى، محمد حماد مر heg (2005). "الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1.

### ثانياً: القوانين:

- قانون العقوبات المصري القسم العام.

- قانون العقوبات الأردني.

- قانون الجزاء الكويتي.

### ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- موقع شبكة المحامين العرب <http://www.mohamoon-ju.com>

- منتدى كلية الحقوق والعلوم الإدارية <http://www.ingdz.com/vb>

- مدونة القانوني نت

[http://qanouni.blogspot.com/2010/09/blog-post\\_2255.html](http://qanouni.blogspot.com/2010/09/blog-post_2255.html)

**رابعاً: المجالات والأحكام:**

- 1 - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- 2 - مجموعة القواعد القانونية المصرية.
- 3 - أحكام محكمة التمييز الكويتية.
- 4 - مجلة القضاء والقانون.